كتاب الطهارة

من زاد المستقنع

شرحه فضيلة الشيخ

سامي بن عبدالرحمن النهابي

غفر الله له ولوالديه

باب المياه

بدأ المؤلف بكتاب الطهارة لعدة أسباب، هي:

1- أن الطهارة تعتبر مفتاحاً للصلاة وما كان مفتاحاً للشيء فهو مقدم عليه.

2- أن الطهارة تعتبر أوكد شروط الصلاة.

3- أن الطهارة تخلية من الأذى والقاعدة: **«أن التخلية قبل التحلية»**.

4- أن تقديم الطهارة هي عادة قديمة سار عليها الفقهاء.

وعلى هذا سار المؤلف والفقهاء رحمهم الله حيثُ رتبوا الفقه على أبواب فبدؤوا بالعبادات ثم المعاملات ثم التبرعات ثم النكاح ثم الجنايات والحدود والمخاصمات.

والحكمة من ترتيب الفقهاء أبواب الفقه على هذه الطريقة؟

هو أن العبادات متوقفة على الأوامر والأصل فيها المنع والحظر فقدَّمُوا الصلاة؛ لأنها أوكد أركان الإسلام بعد الشهادتين ثم الزكاة؛ لأنها قرينتها في أكثر من ثمانين موضعاً ولتعلق حق الغير بها وقدموا الصيام على الحج لأن الصيام حولي والحج عمري ثم بعد العبادات المعاملات (أحكام البيع)؛ لأن الأصل في المعاملات الحل ثم بعدها عقود المعاوضات كالقرض والإعارة والهبة وقدمت المعاملات على التبرعات لأن الحاجة للمعاملات أوكد لكثرة التلبس بها ولأن القصد من المعاملات المعاوضة غالباً فتقع بسببها المشاحنة بخلاف التبرعات فالمراد بها الإرفاق والإحسان بالناس ثم بعد التبرعات أحكام النكاح والسبب في تأخير النكاح بعد المعاملات والتبرعات لأن شهوة الفرج تكون عادة بعد شهوة البطن ولأنه إنما يحتاجه الكبير ثم بعد ذلك الجنايات والحدود والمخاصمات؛ وسبب تأخيرها فلأن الأصل عدم وقوعها من المسلم وغالباً لا تأتي إلا بعد شهوة البطن والفرج.

قال المؤلف: (كتاب الطهارة):

الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار، واصطلاحاً: ارتفاع الحدث وزوال الخبث، وهذا تعريفها الحسي وهو الذي يقصده ويبحثه الفقهاء في كتبهم.

وأما تعريفها المعنوي فهو تخلية القلب من الشرك والبدع والمعاصي وتحليته بالتوحيد والعقيدة السليمة والأعمال الصالحة والأخلاق الفاضلة وهذا التعريف يبحثه أهل العقيدة والسلوك في بحوثهم وكتبهم.

وبهذا تعرف أن للتعريف الاصطلاحي جهتين:

الجهة الأولى: الناحية الحسية وهي التي يتكلم عليها الفقهاء.

الجهة الثانية: الناحية المعنوية وهي التي يتكلم عليها من كتب في العقيدة والأخلاق الفاضلة والأعمال الصالحة.

قال المؤلف: (وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث):

ذكر المؤلف رحمه الله هنا ثلاثة أمور نبين كل واحدة على حدة:

الأمر الأول: ارتفاع الحدث: والحدث: هو الوصف المعنوي القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها، ولا يرتفع هذا الحدث إلا بالوضوء أو الغسل أو التيمم، فقول المؤلف: (ارتفاع الحدث) فيه بيان أن هذا الحدث شيء معنوي لاحسي كالكرم الذي يتصف به الإنسان فهو شيء معنوي لا حسي

الأمر الثاني: ما كان بمعنى ارتفاع الحدث: وهي كل طهارة لا تكون بسبب الحدث، مثل: من به سلس بول فهذا إذا توضأ ليصلي فإن وضوءه حصل به معنى ارتفاع الحدث لا الحدث لأن البول باقي ولم يزل، ومثله أيضا إذا أحدث الإنسان ثم توضأ فإن حدثه هنا ارتفع ارتفاعاً حقيقيا لكن إذا توضأ مرة ثانية وهو باقي على طهارته فإن تطهره هذا يعتبر تطهراً معنوياً وليس حقيقياً لعدم وجود الحدث، ومثله أيضاً المستحاضة التي تتوضأ لكل صلاة فارتفاع حدثها يعتبر ارتفاعاً معنوياً لا حقيقيا لأن الحدث مازال باقياً عليها في الأصل، وكذلك وجوب غسل اليدين بعد القيام من نوم الليل يسمى طهارة وليس بحدث؛

لأنه لا يرتفع به الحدث لأنك لو غسلتها فقط لما جازت لك الصلاة بهذه الطهارة وحدها، **فإذاً قول المؤلف: (وما في معناه) الضمير يرجع إلى الارتفاع.**

الأمر الثالث: زوال الخبث: والخبث: هو النجاسة الحسية التي يجب التطهر منها.

مسألة: لماذا المؤلف عبر في جانب الحدث بالارتفاع وفي جانب الخبث بالزوال؟

عبَّر المؤلف في جانب الحدث بالارتفاع؛ لأن المراد بالحدث هو الأمر المعنوي وأما الخبث فعبر عنه بالزوال لأن الإزالة فيه لا تكون إلا بما كان له جُرم غالباً وهي الأشياء المحسوسة.

وقد ذكر العلماء فروقاً بين رفع الحدث وزوال الخبث ومن هذه الفروق:

1- أن رفع الحدث يشترط لصحته النية أما إزالة الخبث فلا يشترط له ذلك.

2- أن رفع الحدث يجب أن يكون بالماء أو بدله وهو التراب عند العذر ولا يجزئ غيرهما أما إزالة الخبث فتصح إزالته بأي مزيل كان على الراجح

3- أن الإنسان لو صلى ناسياً أو جاهلاً حدثه فصلاته لا تصح ويجب عليه إعادتها؛ لأن رفع الحدث من باب الأوامر وهذا بخلاف زوال الخبث فإنه لو صلى ناسياً أو جاهلاً أن عليه نجاسة فصلاته صحيحة؛ لأنه معذور بالجهل أو النسيان **لماذا؟ الجواب:** لأن زوال الخبث من باب النواهي وما كان من باب النواهي فإن الإنسان يعذر فيه بالجهل والنسيان.

قال المؤلف: (المياه ثلاثة):

ذكر المؤلف هنا أقسام المياه، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على أقوال ثلاثة:

القول الأول: وهو رواية عن مالك ومذهب الشافعية والحنابلة أن المياه ثلاثة أقسام وهي:

الماء الطهور: وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره كمياه البحار والأنهار.

الماء الطاهر: وهو الطاهر في نفسه الغير مطهر لغيره مثل ماء الورد.

الماء النجس: وهو ما تغير أحد أوصافه بنجاسة.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- قوله تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**﴾ **[الفرقان:48]**. وقوله تعالى: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ**﴾ **[الأنفال:11]**. قالوا: ولو كان الطهور هو الطاهر لما أمتن الله على عباده بماء السماء ولما سمَّاه طهورا.

2- قوله ρ لما سئل عن ماء البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**». أخرجه الأربعة. قالوا: إن كون الصحابة يسألون عن ماء البحر فهذا دليل على أنه أيضاً مستقرٌ في أذهانهم أن هناك ماء طاهر لا يرفع الحدث وهو غير الماء الطهور.

3- ما ورد: «**أن النبي ρ نهى عن الوضوء بفضل المرأة**». رواه أبو داود والترمذي.

قالوا: وهذا دليل على أن هذا الماء الفاضل انتقل من الطهور إلى الطاهر الغير مطهر لأن النبي ρ نهى عن الوضوء منه.

4- ما ورد أن النبي ρ قال: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم**». رواه البخاري ومسلم قالوا: إن كون النبي ρ ينهى عن الاغتسال في الماء الدائم دليل على أنه ينقلب من الطهور إلى الطاهر الغير مطهر بعد الاستعمال ولهذا نهى عنه.

5- القياس على الرقبة في الكفارة فإنها إذا استعملت في كفارة لم تستعمل في كفارة أخرى وكذلك الماء الطهور إذا استعمل فلا يصح استعماله مرة أخرى.

القول الثاني: أن الماء قسمان: طهور ونجس.

وهو قول الحسن وسفيان ومذهب الأحناف وابن حزم ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- قوله تعالى: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ**﴾ **[الأنفال:11]**، وقوله:

﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا...**﴾ الآية **[النساء:43]**. وهاتان الآيتان ونحوهما دليل على العموم حيث إن الله جل وعلا عمّ كل ماء ولا دليل على استثناء ماء طاهر غير مطهر.

2- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كنت أغتسل أنا ورسول الله ρ في إناء واحد ونحن جنبان»**. رواه البخاري ومسلم.

3- ما ورد عن ابن عمر τ قال: **«كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ρ» قال مسدد راوي الحديث: يعني من الإناء الواحد جميعاً»**. رواه البخاري.

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن الاغتسال والوضوء حصل من إناء واحد ولابد أن يعود فضل شيء من الماء المستعمل إلى الإناء فدل على بقاء طهوريته.

4- قول الرسول ρ: **«إن الماء طهور لا ينجسه شيء»**. رواه الثلاثة وصححه أحمد، وهذا دليل على أن النبي ρ حصر الماء بقسمين طهور ونجس ولم يجعل هناك قسماً ثالثاً.

5- ما ورد عن الصحابة أنهم كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدُمْ وهي تغير أوصاف الماء عادة ولم يكونوا يتيممون معها بل يتوضؤون منها ولا يقولون إن الماء تغير منها.

6- قوله ρ في ماء البحر: **«هو الطهور ماؤه...»**. فالنبي ρ سمى ماء البحر طهوراً مع أن ماء البحر متغير بالملوحة فدل على أن الماء إذا تغير بالطاهرات لا يخرج عن مسمى الماء الطهور إلا إذا غلب عليه هذا الطاهر فإنه ينتقل إلى مسمى الطاهر كالعصير فيسمى باسمه ولا يسمى ماءً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وإثبات قسم ثالث طاهر غير مطهر لا أصل له في الكتاب والسنة ولو كان ثابتاً لبينه الشارع بياناً قاطعاً للنزاع لأنه مما تعم به البلوى وتدعو الحاجة لبيانه".

القول الثالث: وهو أن المياه أربعة أقسام: طاهر وطهور ونجس ومشكوك فيه، وهو قول ابن رزين، وهذا أضعف الأقوال.

والراجح في المسألة: هو القول الثاني وهو أن المياه تنقسم إلى قسمين طهور ونجس، وأجيب

عن أدلة الجمهور بعدة أجوبة منها:

1- أما استدلالهم بماء السماء فهو منتقض بوجود مياه البحار والأنهار التي أجاز النبي ρ الوضوء منها في قوله: **«هو الطهور ماؤه»**.

2- وأما الاستدلال بأن هذا هو المستقر في أذهان الصحابة فإن هذا احتمال ومن المعلوم إنه إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.

3- وأما حديث أنه ρ نهى عن الوضوء بفضل المرأة فيجاب عنه بعدة أجوبة منها:

الجواب الأول: أن هذا الحديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه وممن ضعفه البخاري والبيهقي وذهب بعض المعاصرين إلى تصحيحه كالألباني رحم الله الجميع، والقول بالتضعيف هو الصحيح.

الجواب الثاني: أننا لو قلنا بصحته فإنه محمول على الاستحباب جمعاً بين الأحاديث وللإجماع على أن تطهر المرأة والرجل من إناء واحد جائز.

الجواب الثالث: أن هذا النهي منسوخ لو صح لأنه قد ثبت أن النبي ρ توضأ بفضل بعض أزواجه كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيكون وضوؤه ρ ناسخاً للنهي خصوصاً عندما قالت زوجته: **«يا رسول الله إني كنت جنباً فقال: إن الماء لا يجنب»**. رواه أبو داود والترمذي وصححه.

4- وأما حديث: **«لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم»**. فيقال: إن الاستدلال به على عدم طهورية الماء المستعمل ليس لأن الماء الدائم سيصبح مستعملاً وإنما المراد لئلا يُقذره فهو إذاً من باب التنزيه.

5- وأما كونه أديت به عبادة فهذا لا يمنع أن تؤدى به عباده أخرى على الراجح كما يصلي الرجل في الثوب الواحد مراراً.

فائدة: اعلم أن المؤلف سيبني كلامه في جميع الكتاب على أن الماء ثلاثة أنواع كما تقدم وكذلك في التراب فهو عنده مثل أنواع الماء: طهور طاهر ونجس فيتنبه لهذا.

قال المؤلف: (طهور لا يرفع الحدث.... غيره):

لا يرفع حدث الإنسان إلا الماء الطهور وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وكونه لا يرفع الحدث إلا الماء هذا **مما اتفق عليه العلماء وهو بالإجماع كما نقل ذلك بعض أهل العلم.**

لكن هذا الإجماع خالف فيه الأحناف والثوري قالوا بجواز الوضوء بنبيذ التمر:

لما ورد عن ابن مسعود τ: **«أن النبي ρ توضأ بنبيذ التمر»**. رواه أحمد وابن ماجه، لكن هذا الحديث ضعيف، ولهذا قال ابن حجر في الفتح: "حديث ابن مسعود أطبق العلماء على تضعيفه". **إذاً الراجح** هو ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو أنه لا يصح الوضوء إلا بالماء الطهور.

قال المؤلف: (ولا يزيل النجس الطارئ غيره):

النجاسة الطارئة على محل طاهر كالثوب لا يزيلها إلا الماء.

وهذا هو المذهب وهو القول الأول، **واستدلوا على ذلك بأدلة:**

1- ما ورد من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما في دم الحيض يصيب الثوب ρ: **«تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه»**. رواه البخاري ومسلم.

2- حديث أنس τ في قصة بول الأعرابي أن النبي ρ قال: **«أهريقوا عليه ذنوباً من ماء»**. رواه البخاري ومسلم.

قالوا: إن النبي ρ في كلا الحديثين خصص الماء بالذكر دون غيره.

القول الثاني: أن النجاسة الطارئة وهي التي تسمى بالنجاسة الحكمية تزول بأي مزيل كان، وهذا مذهب الأحناف والرواية الثانية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، **وهو القول الراجح.**

واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- جميع الأحاديث التي تتعلق بالاستجمار دلت على أن الأحجار مطهرة وهي أحجار فالاستجمار عبارة عن إزالة النجاسة بغير الماء وهذا ظاهر.

2- قالت عائشة رضي الله عنها: **«ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا**

أصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها». رواه البخاري، ومعنى مصعته: أذهبته بظفرها.

3- حديث أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ: **«إذا وطئ أحدكم الأذى بخفّيه فطهورهما التراب»**. أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان.

4- حديث أبي سعيد τ قال: قال رسول الله ρ: **«إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه أذىً أو قذراً فليمسحه وليصلِّ فيهما»**. أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة. فتلاحظ في هذه الأحاديث المتقدمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقيد إزالة النجاسة بالماء فقط.

ومن هذا يتبين لنا أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فإذا ذهب الأذى بأي مزيل فإن الحكم يزول.

وبهذا يتبين لنا أيضاً أن النجاسة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: نجاسة حكمية: وسميت بذلك لأن الحكم يتغير فيها عند زوالها وقد تكلمنا عليها في المسألة السابقة.

القسم الثاني: نجاسة عينية: مثل روث الحمار.

وهذا القسم اختلف أهل العلم في إمكانية تطهيره على قولين:

القول الأول: أنه لا يمكن تطهيرها يعني النجاسة العينية حتى لو استحالت.

وهو مذهب الحنابلة.

القول الثاني: أنها تطهر بالاستحالة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. وسيأتي الكلام على هذه المسألة مفصلاً فيما بعد بإذن الله تعالى في باب إزالة النجاسة.

قال المؤلف: (وهو الباقي على خلقته):

الماء الطهور الباقي على خلقته هو الباقي على الصفة التي خلقه الله عليها فلم يستعمل ولم تخالطه نجاسة أو شيء من الطاهرات وهذا لا إشكال فيه.

قال المؤلف: (فإن تغير بغير ممازج):

المؤلف رحمه الله سيتكلم عن الماء الطهور ثلاث مرات ففي المرة الأولى سيتكلم عن الطهور الذي يكره استعماله وذلك عند قوله: (فإن تغير بغير ممازج) وفي المرة الثانية سيتكلم عن الطهور الذي لا يكره استعماله وذلك عند قوله: (وإن تغير بمكثه) وفي المرة الثالثة سيرجع ويتكلم عن الماء الطهور الذي يكره استعماله ولو أنه رتّب لكان أفضل.

وهنا بدأ المؤلف بالكلام على الماء الطهور الذي يكره استعماله يقول رحمه الله: إذا تغير الماء الطهور، أي: بشيء لا يخالطه ولا يذوب فيه فإنه يكره استعماله، وسيبين رحمه الله هذا الحكم لكنه ذكر أمثله لهذا الحكم فقال:

(كقطع كافور أو دهن أو بملح مائي أو سخن بنجس كره):

وهذه أربع أشياء:

الأول: الكافور طيب معروف من شجر بجبال الهند والصين، والمؤلف رحمه الله قيد الكافور بقيد وهو أن يكون قطعاً احترازاً من الكافور المسحوق فإنه يسلب الماء طهوريته؛ لأنه يمازج الماء بخلاف القطع فلا تمازج الماء بل تكون عن مجاورة.

الثاني: الدهن المقصود به جميع أنواع الدهون سواء كان دهن حيوان أو نبات والدهن لا يمازج الماء بل يجاوره ولهذا تجده يكون طافياً عليه غير مختلط به.

الثالث: الملح المائي المنعقد والمتكون من الماء يكون على السباخ وهو مع ذلك لا يمازج الماء لاستقلاله عنه.

إذاً عرفنا الآن أن الماء إذا تغير بغير ممازج كقطع كافور أو دهن...فإنه يعتبر ماء طهوراً لكنه **يكره استعماله عند الحنابلة.**

والسبب في أنه باقٍ على طهوريته قالوا: لأنّ تغيره حصل عن مجاورة لا عن ممازجة، وأما السبب في كراهته قالوا: للخروج من الخلاف حيث قيل: إن هذه المجاورة تسلبه الطهورية

وينتقل إلى الطاهرية، وسيأتي بحث هذه المسألة بإذن الله.

الرابع: الوضوء من الماء الطهور الذي سخن بشيء نجس مثل أرواث الحمير فهو مكروه على المذهب، لقوله ρ: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**. رواه أحمد والنسائي.

قالوا: لأنه لا يسلم غالباً من صعود أجزاء إليه. وهذا القول هو القول الأول في المسألة.

القول الثاني: أنه لا يكره، وهو الراجح، وهو رواية عن الإمام أحمد وفاقاً للأئمة الثلاثة.

وهذه المسألة كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية مبنية على استحالة النجاسة وصوب رحمه الله طهارة النجاسة بالاستحالة.

مسألة: يكره على مذهب الحنابلة: الوضوء من الماء الطهور إذا تغير بغير ممازج كقطع كافور أو دهن أو ملح مائي.

والسبب في الكراهة قالوا: خروجاً من الخلاف حيث قيل أنه يسلبه الطهورية، لكن التعليل بالخلاف ليس علة شرعية؛ لأنه يؤدي إلى القول بكراهة كثير من المسائل لوقوع الخلاف فيها لكن إذا كان الخلاف له حظ من النظر لاحتمال الأدلة قيل بالكراهة، والأدلة هنا لا تحتمل القول بالكراهة، **وعلى هذا فالراجح** جواز الوضوء به أي الماء الطهور إذا تغير بالأشياء السابقة لعدم الدليل المانع منه.

قال المؤلف: (وإن تغير بمكثه..... لم يكره):

هنا بدأ المؤلف رحمه الله بالكلام على الماء الطهور الذي لا يكره استعماله فقال: (وإن تغير بمكثه) إذا تغير الماء الطهور بطول إقامته في مقره وهو ما يسمى بالآجن فلا يكره بالإجماع إلا ما روي عن ابن سيرين فإنه كره ذلك.

والدليل على عدم الكراهة – **وهو الراجح** – أمران:

الأمر الأول: «أن النبي ρ لما أدمي يوم أحد تمضمض وغسل وجهه بماء آجن». أخرجه البيهقي وابن حبان في صحيحه.

الأمر الثاني: أنه باقٍ على مسماه لم يتغير.

قال المؤلف: (أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه أو ورق شجر... لم يكره):

إذا تغير الماء الطهور بشيء من الطاهرات ويشق صون الماء عنه أي: إبعاد الماء عنه فإن هذا الماء يعتبر طهوراً بلا كراهة.

ومثال الأشياء التي لا يمكن إبعاد وصون الماء عنها هي ما ذكر المؤلف فمثلا عندنا غدير ماء نبت فيه عشب أو تساقط فيه ورق شجر أو كان فيه سمك فهذا الماء طهور غير مكروه والسبب لأنه يشق التحرز منه ومعلوم أن القاعدة تقول: **«المشقة تجلب التيسير»**، ويفهم من كلام المؤلف أنه لو وضعت هذه الأشياء وشبهها فتغير الماء عن ممازجة فإن الماء ينقلب إلى الطاهرية وإن تغير عن مجاورة صار طهوراً مكروهاً. وهذا على ما ذهب إليه المؤلف من تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام وتقدم الراجح في ذلك.

قال المؤلف: (أو بمجاورة ميتة..... لم يكره):

إذا تغير الماء الطهور بريح ميتة بجانبه فإن هذا الماء يبقى طهوراً لأنه باقي على خلقته الأصلية ولا يكره استعماله؛ لأنه تغير عن مجاورة لا عن ممازجة وأيضاً لا يوجد دليل على الكراهة ولهذا بإجماع الأئمة الأربعة أن هذا الماء طهور غير مكروه لكن الأولى التنزه والبعد عنه لأن النفوس لا تقبله بسبب وجود الرائحة المؤذية.

قال المؤلف: (أو سخن بالشمس... لم يكره):

الماء الطهور إذا سخن بالشمس **فالصحيح أنه لا يكره** وهو الذي ذهب إليه المؤلف، وأما قول التميمي رحمه الله الذي يقول بكراهته فغير صحيح؛ لأنه اعتمد على

حديث لا يصح وهو حديث: **«لا تغتسلوا بالمشمس فإنه يورث البرص»**.

والدليل على عدم الكراهة: أن الصحابة رضي الله عنهم دخلوا الحمام ورخصوا فيه ومعلوم أن هذه الحمامات أماكن وضعت للاغتسال من أجل التنظف والتطهر ونحوه والماء

الذي فيها يسخن قبل أن يستخدمه المغتسل فإذا كان الصحابة رخصوا فيه فلا وجه للكراهة قال ابن تيمية: "إنه حكي عن أهل الطب أنهم لا يعرفون لذلك تأثيراً في الضرر ذكره التنوخي إجماعاً عن أهل الطب". لكن إن ثبت ضرره طبياً فيكره.

قال المؤلف: (أو بطاهر لم يكره):

التطهر بالماء الطهور إذا سخن بطاهر مثل الحطب والكهرباء والغاز لا يكره لما ورد عند الدارقطني: **«أن عمر τ كان يسخن له الماء في قمقم – جرة – فيغتسل منه»**. وإسناده صحيح، وعند ابن أبي شيبة: **«أن ابن عمر كان يغتسل بالحميم»**. والأثر صحيح.

وقد ذكر ابن القيم أن الوضوء بالماء البارد في شدة البرد عبودية ومثله الماء الحار في شدة الحر. وكل هذا المقصود به إذا لم يتوفر الماء الملائم.

قال المؤلف: (وإن استعمل في طهارة مستحبة...كره):

هنا رجع المؤلف رحمه الله للكلام عن الماء الطهور المكروه استعماله فقال رحمه الله: (وإن استعمل) أي إذا استعمل الماء الطهور القليل.

فائدة: المراد باستعمال الماء إمراره على العضو حتى يتساقط منه وليس المراد الاغتراف منه.

قال المؤلف: (وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة كره):

التطهر بالماء الطهور الذي استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء أو غسل جمعة أو كان بعد الغسلة الثانية أو الثالثة على المذهب أنه يكره.

ودليل المذهب قالوا: خروجاً من الخلاف في سلبه الطهورية وتقدم أن هذا الدليل ضعيف بل إن ظاهر كلام صاحب (المبدع) و(الإنصاف) عدم الكراهة وهذا القول اختاره العلامة السعدي رحمه الله في (الإرشاد) وقال: "والصحيح عدم الكراهة لعدم الدليل على الكراهة". **وهذا هو الراجح.**

فائدة: الطهارة المستحبة هي التي تكون عن غير حدث حصل للإنسان، فأما التي تكون عن حدث فإنها تسمى الطهارة الواجبة وهذه لها حكم آخر.

قال المؤلف: (وإن بلغ قلتين وهو الكثير وهما خمسمائة رطل عراقي تقريباً فخالطته نجاسة غير بول آدمي أو عذرته المائعة فلم تغيره أو خالطه البول والعذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور):

نبين أولاً معنى القلتين ثم نبين كلام المؤلف:

القلتان: هما الماء الكثير والقلتان تثنية قُلّة وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا والمراد هنا الجرة الكبيرة من قلال هَجَر وهي قرية كانت قرب المدينة، وقلال هَجَر كانت مشهورة ولهذا شبه رسول ρ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى فقال: "فإذا ورقها مثل آذان الفيلة وإذا نبقها مثل قلال هَجَر" وتقييد هذا الحديث بقلال هَجَر دال على أنها كانت معلومة ويضرب بها المثل في الماء الكثير وهاتان القلتان تساوي بالمقاييس الحالية بمائتين وستين لتراً تقريباً.

في عبارة المؤلف شيءٌ من الصعوبة والتداخل الذي قد لا يفهمه الناظر له من أول وهلة إلا بعد التركيز والتأني وسنوضح بإذن الله تعالى كلامه عن طريق تفكيك عبارته وترتيبها فنقول: إن المؤلف رحمه الله ذكر في هذه العبارة ثلاثة أمور وسنجعلها في أمرين:

الأمر الأول: أن النجاسة إذا اختلطت بالماء الكثير وهو الذي بلغ قلتين فأكثر ولم يتغير هذا الماء بهذه النجاسة فإنه يبقى طهوراً وهذا المعنى جاء في ثنايا كلام المؤلف بقوله: (وإن بلغ قلتين وهو الكثير وهما خمسمائة رطل عراقي تقريباً فخالطته نجاسة...فلم تغيره...فطهور).

الأمر الثاني: استثنى المؤلف من النجاسة في الحكم السابق وهو (**الأمر الأول** الذي سبق): بول الآدمي أو عذرته المائعة فإنها تُنجّس الماء الكثير بمجرد الملاقاة وإن لم يتغير إلا إذا كان هذا الماء الكثير مما يشق ويصعب نزحه وإبعاده لكثرته فإنه يبقى طهوراً لأن (المشقة تجلب التيسير) وهذا استثناء من الاستثناء.

وهذا الذي ذكرناه هو الذي ذكره المؤلف بقوله: (**غير بول آدمي أو عذرته المائعة...أو خالطه البول والعذرة ويشق نزحه**) وهذا هو رأي المؤلف في هذه المسألة.

واستدل رحمه الله لما يقول بأدلة:

1- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ρ قال: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**». رواه الأربعة. والحديث فيه مقال وأكثر أهل الحديث على أنه حديث حسن.

2- ما رواه أبو سعيد الخدري τ قال قيل يا رسول الله: «**أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يُلقى فيها الحِيَض ولحوم الكلاب والنَّتن فقال: إنّ الماء طهور لا ينجسه شيء**». رواه الثلاثة وصححه أحمد ويحي بن معين وابن حزم.

قالوا: لأنه إذا بلغ القلتين فأكثر فهو طهور لا ينجسه شيء إلا إذا تغير وما كان دون القلتين فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة لحديث القلتين فإن مفهومه يدل على ذلك.

3- واستدلوا على الفرق بين بول الآدمي وغيره من النجاسات بحديث أبي هريرة τ قال: قال رسول اللهρ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**». رواه البخاري ومسلم.

فنهى رسول الله ρ عن البول في هذا الماء ويلزم من هذا النهي أن الماء يفسد بالبول لكونه مستقذراً والنهي يقتضي الفساد لأنه مطلق إذ لو لم يكن البول مفسداً للماء لما نُهي عن الاغتسال فيه وهذا عام في الكثير والقليل وكما أن هذا الحكم في البول فهو في العذرة من باب أولى لأنها نجاسة مغلظة لكن عُفي عما يشق نزحه لأن (المشقة تجلب التيسير).

القول الثاني: أن الماء لا ينجس مطلقاً إلا بالتغير سواء بلغ قلتين أم لم يبلغ وهو قول

مالك ورواية عن أحمد اختارها ابن عقيل من الحنابلة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم **وهذا القول هو الراجح لأمور:**

1- اختلاف العلماء في حديث القلتين تصحيحاً وتضعيفاً فممن صححه يحي بن معين والدارقطني وابن حجر والذهبي وغيرهم وممن ضعفه: ابن عبد البر والزيلعي وابن القيم وأعله المزي وابن تيمية بالوقف على ابن عمر رضي الله عنه.

2- أعله ابن القيم بعدم شهرته عند أهل العلم مع أن الحاجة داعية لاشتهاره.

3- أن خواص العلماء إلى اليوم لم يستقر لهم قدم على قول واحد في القلتين. فمن قائل: ألف رطل ومن قائل ستمائة رطل وغيرها من الأقوال.

4- أن حديث القلتين له مفهوم ومنطوق فمنطوقه هو ما في الحديث وأما مفهومه فهو أن مادون القلتين يتأثر بالنجاسة. والجواب عن هذا أن يقال: إذا تغير بالنجاسة فإنه ينجس وهذا متفق عليه. ثم إنه من المعلوم أن حديث: **«إن الماء طهور لا ينجسه شيء»**. منطوق وليس له مفهوم، والحديث المنطوق مقدم على الحديث المفهوم.

5- أن حديث: **«إن الماء طهور لا ينجسه شيء»**. أقوى من حيث الصحة والضعف من حديث القلتين.

6- أما الاستدلال على التفريق بين بول الآدمي وغيره من النجاسات فيقال: إن النبي ρ نهى عن البول فيه ولم يذكر أن علة النهي تنجس الماء بمجرد ملاقاة البول وهذا فيه دلالة على أن المراد من النهي هو ألا يكون البول في الماء وسيلة إلى تنجيسه واستقذاره بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (لايبولن....)

والراجح أن الماء لا ينجس إلا بالتغير لكن الأولى والأفضل للإنسان التطهر بالماء الذي لا نجاسة فيه على الإطلاق.

مصانع طريق مكة: هذا من باب التمثيل والمقصود بها الأحواض والبرك التي عملت بطريق مكة لتجمع السيول فيها ليشرب الحجاج والمسافرون منها وهذا كان في الوقت

السابق.

قال المؤلف: (ولا يرفع حدث رجلٍ طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث):

ذكر المؤلف رحمه الله من أنواع الماء الطهور ما يجوز للمرأة أن تتطهر فيه دون الرجل. وهذه المسألة من مفردات مذهب أحمد أي أن الحنابلة تفردوا بهذا القول من بين المذاهب الثلاثة.

فالمذهب: أن هذا الماء لا يرفع الحدث للرجل إذا حصلت أربعة قيود.

والمرأة مستثناة من هذا عند الحنابلة؛ لأنهم قيدوا ذلك بالرجل وهذه القيود لو اختل منها شيء واحد فإن الماء طهور يجوز للرجل التطهر به.

أما القيود فهي:

1- أن يكون الماء الذي خلت به المرأة يسير أي دون القلتين.

2- أن تكون الخلوة بالماء من امرأة بالغة عاقلة وعلى هذا لو كانت كافرة أو صغيرة فإنه يجوز.

3- أن تخلو بالماء فلا يحضرها أحد.

4- أن تكون لطهارة كاملة عن حدث أصغر أو أكبر فلو خلت به لإزالة نجاسة أو غسل مستحب فلا يدخل في ذلك قالوا: لأن الطهارة في الشرع عند الإطلاق تنصرف إلى رفع الحدث الكامل لا إلى الإزالة أو التجديد.

ودليل المذهب على عدم رفعه الحدث للرجل: حديث الحكم بن عمرو الغفاري: **«نهى النبي ρ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»**. رواه أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه لكنّ هذا الحديث فيه مقال حيث قال البخاري في (التاريخ الكبير) (185/1): "لا أراه يصح عن الحكم "، وقال الحافظ في (الفتح): "وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على

تضعيفه"، وقوله: "أغرب" لأن من أهل العلم من حسنه وبعضهم صححه لكن إن قلنا بصحته فيكون منسوخاً للأحاديث القادمة.

القول الثاني: وهو قول الجمهور: أنه يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل طهور المرأة وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الراجح بل إن ابن هبيرة ذكر الإجماع على ذلك في الإفصاح ماعدا رواية المذهب المتقدمة.

واستدل أهل هذا القول بعدة أدلة منها:

1- حديث ابن عباس: **«أن النبي ρ كان يغتسل بفضل ميمونة»**. رواه مسلم.

2- حديث ابن عباس: **«أن بعض أزواج النبي ρ اغتسلت في جفنة فجاء يتوضأ منها فقالت: إني كنت جنباً فقال إن الماء لا يجنب»**. رواه الأربعة بإسناد صحيح.

وأما النهي فيكون محمولاً على التنزيه والأولوية هذا إن صح الحديث أو إن لم نقل بنسخه.

قال المؤلف: (وإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه بطبخ أو ساقط فيه أو رفع بقليله حدث...فطاهر):

هنا بدأ المؤلف رحمه الله بالقسم الثاني من أقسام المياه عند الحنابلة وهو الماء الطاهر وهو أربعة أقسام كما ذكرها في المتن:

القسم الأول: إذا تغير طعم أو لون أو ريح الماء الطهور بشيء من الطاهرات: مثل أن يطبخ فيه شيء طاهر كلحم أو أرز أو سقط فيه شيء كالعصير أو الزعفران فإنه يكون ماء طاهراً غير مطهر حتى ولو أطلق عليه بأنه ماء.

فالقول الأول: ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله.

واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ **[النساء:43]**. فقالوا: إن الله جل وعلا ذكر لفظة الماء مطلقة والماء المتغير بالطاهرات ليس بماء مطلق بل هو ماء مضاف إليه شيء.

القول الثاني: أن هذا الماء إذا تغير بالطاهرات أنه يبقى طهوراً مادام باقياً على مسماه، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة، وهذا القول هو الراجح لأدلة منها:

1- أن الشارع عين الماء للطهارة عند وجوده فقال: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾ **[النساء:43]**. ولفظة (ماء) نكرة في سياق النفي فتفيد العموم لكل ماء.

2- قوله ρ في الرجل الذي وقصته ناقته فمات: «**اغسلوه بماء وسدر**». رواه البخاري ومسلم، وغسل الميت واجب ويعتبر من الطهارات الشرعية ومع ذلك أمرهم النبي ρ به ولو كان يفسد الماء لما أمرهم به.

القسم الثاني: الماء القليل المستعمل في رفع حدث وهو الذي أشار إليه

بقوله: (أو رُفع بقليله حدث) مثل: لو توضأ إنسان من ماء وجعل المتساقط من أعضائه يقع في هذا الماء فهذا الماء يكون طاهراً غير مطهر لأن هذا الماء استعمل في طهارة فلا يستعمل فيها مرة أخرى كالعبد إذا أعتق فلا يعتق مرة أخرى.

واستدل أصحاب المذهب على أنه انتقل من الطهور إلى الطاهر:

بما ثبت في مسلم أن النبي ρ قال: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**». قالوا: فكون الماء المغتسل فيه عن حدث يتأثر بهذا الغسل فهذا دليل على انتقاله من الطهورية إلى غيرها وقالوا ولا ينتقل للنجاسة لما ثبت في الصحيحين: «**أن النبي ρ صب على جابر من وضوئه**».

القول الثاني: وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن المنذر وابن القيم وغيرهم وهو الراجح أن الماء طهور يرفع الحدث ولا يتغير بالاستعمال، لما روى جابر τ قال: «**جاءني رسول الله وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب وضوءه عَليّ**». رواه البخاري ومسلم. وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه: «**أن النبي ρ كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه**». رواه البخاري، قال في الفتح: "إنه لا تؤخذ البركة من ماء غير طهور"، وثبت عن عائشة رضي الله عنها: «**أنها كانت تغتسل ورسول الله ρ من إناء**

واحد». رواه البخاري ومسلم. فدل هذا على أن الأصل هي طهورية الماء فلا ينتقل عنها إلا بدليل.

وأما العلة الصحيحة في حديث: **«لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»**. أن هذا فيه ذريعة إلى تقذيره وإفساده كما تقدم.

وأما الجواب على قياس الماء القليل المستعمل في رفع الحدث بإعتاق العبد فيقال: إن كون الماء أديت به طهارة سابقة لا يمنع أن تؤدى به أخرى على الراجح مثل من يصلي بالثوب الواحد مراراً.

ثم انتقل المؤلف رحمه الله إلى القسم الثالث من أقسام الماء الطاهر فقال:

(أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء...فطاهر):

ذهب الحنابلة إلى أن الماء القليل إذا غمس فيه إنسان يده بعد قيامه من نوم ليل

وكان هذا الغمس قبل أن يغسل يديه ثلاثاً فإن هذا الماء يصبح طاهراً غير مطهر، وهذه المسألة اشترط فيها المؤلف ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون النوم ناقضاً للوضوء.

الشرط الثاني: أن يكون المغموس يد مسلم مكلف فلو غمس رجله فلا تؤثر أو كان الغامس صغيراً أو كافراً فلا يؤثر أيضاً.

الشرط الثالث: أن يكون قائماً من نوم ليل أما النهار فلا يدخل.

واستدل الحنابلة على هذا الحكم بقوله ρ: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»**.

رواه البخاري ومسلم.

القول الثاني: أن غمس اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثاً لا ينقل الماء من الطهورية إلى غيرها بل يبقى طهوراً وهو قول الجمهور من أهل العلم كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية اختارها الموفق.

وهذا القول هو الراجح لأدلة:

1- أن الأصل في الماء الطهورية ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بتغير أحد أوصافه بالنجاسة وهذا لا يوجد في هذا الماء.

2- أن الحديث نهى عن الغمس فقط وليس فيه التعرض لحكم الماء من حيث الطهارة أو النجاسة.

مسألة: هل الأمر بغسل اليدين بعد القيام من نوم الليل وقبل إدخالهما في الإناء للوجوب؟

فيه خلاف:

القول الأول: أنه للوجوب وهو رواية عن أحمد وبه قال الحسن وإسحاق وابن جرير ورجحه الشيخ ابن إبراهيم.

لأمر النبي ρ بذلك والأمر يدل على الوجوب.

القول الثاني: أنه للاستحباب وهو قول جمهور العلماء، **واستدلوا على ذلك بأدلة:**

1- أن قوله في الحديث: **«لا يدري»**. شك والتعليل بالشك لا يقتضي وجوباً في الحكم.

2- ما ورد في البخاري أن النبي ρ توضأ من شن معلقة بعد قيامه من نوم الليل». والشن: القربة، ولم يرد أنه غسل يديه ثلاثاً.

3- أنه ورد في الحديث ذكر العدد في الغسل والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الاستحباب **والأقرب والأحوط هو القول الأول.**

مسألة: ما الحكمة من النهي الذي في هذا الحديث؟

فيه خلاف:

القول الأول: قيل خشية النجاسة.

القول الثاني: قيل تعبدية ولا يعقل معناها.

القول الثالث: قيل لملامسة الشيطان ليده وهذا مثل الأمر للمستيقظ بالاستنشاق؛

لأن الشيطان يبيت على خيشومه كما ثبت في الصحيحين واختار هذا القول ابن تيمية وابن القيم (الفتاوى 44/21) (تهذيب السنن 69/1).

هذه ثلاثة أقوال في ذكر الحكمة والعلل ولا يمنع من ذلك اجتماع جميع العلل المذكورة والله أعلم.

مسألة: ما المقصود بالنوم في قوله ρ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه». هل هو نوم الليل فقط أو عام في نوم الليل والنهار؟

أما نوم الليل فمتفق عليه بين العلماء لقوله في الحديث: **«باتت»**. والبيتوتة تكون في الليل كما ذكر الشافعي.

وأما نوم النهار ففيه خلاف:

القول الأول: أن هذا خاص بنوم الليل وهو مذهب الحنابلة.

لأن البيتوتة لا تكون إلا بالليل ويؤيده حديث: **«إذا قام أحدكم إلى الوضوء من الليل»**. رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

القول الثاني: أنه يدخل فيه نوم النهار وذهب إليه الحسن البصري وإسحاق بن راهويه واختاره الشيخ ابن باز.

قالوا: لأن التعليل الذي في الحديث يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل وإنما خص نوم الليل بالذكر من باب التغليب.

والأحوط أنه إذا طال نومه في النهار أنه يدخل تحت الأمر بغسل اليدين ثلاثاً.

(الأوسط 373/1)، (معالم السنن 90/1).

ثم انتقل المؤلف رحمه الله إلى القسم الرابع والأخير من أقسام الماء الطاهر غير المطهر فقال: **(أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر)**:

المعروف عند فقهاء الحنابلة أنه لابد لطهارة المحل المتنجس بأن يغسل سبع مرات فالغسلة الأولى في الثوب إلى السادسة كل المنفصل من هذه الغسلات ماء نجس لأنه

انفصل عن محل نجس، أما المنفصل في الغسلة السابعة فيكون طاهراً غير مطهر لأنه آخر غسلة زالت بها النجاسة ولأن المنفصل بعض من المتصل والمتصل طاهر.

القول الثاني: أن هذا الماء طهور وهو قول في المذهب اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية لعدم الدليل على نقله إلى الطاهر ولأن النجاسة عين خبيثة إذا زالت زال حكمها.

قال المؤلف: (والنجس ما تغير بنجاسة أو لاقاها وهو يسير أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها):

النجس: هو القسم الثالث من أنواع المياه على قول المؤلف والراجح كما سبق أن الماء قسمان: طهور ونجس.

وذكر المؤلف رحمه الله تعالى هنا تعريف النجس بأنه ما تغير بالنجاسة فالماء إذا وقعت فيه النجاسة وغيرته فإنه يصبح نجساً ولو كان التغير يسيراً

وذكر المؤلف رحمه الله تعالى هنا أن الماء يصير نجساً في ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: إذا خالطه شيء من الأنجاس.

الحالة الثانية: إذا لاقى الماء النجاسة وكان الماء قليلاً أي دون القلتين فإن الماء ينجس وإن لم يتغير. وتقدم الراجح أن العبرة بالتغير.

الحالة الثالثة: إذا انفصل الماء عن محل النجاسة قبل زوالها كأن يغسل ثوباً أصابه بول فالماء الخارج من الغسل يكون نجساً لأنه ماء قليل – أي دون القلتين– ولاقى نجاسة مازالت باقية لم تزل.

لكن ما الحكم إذا انفصل الماء بعد زوال النجاسة؟

على المذهب أنه طاهر والراجح أنه طهور كما سبق، ثم بعد ذلك انتقل بنا المؤلف رحمه الله إلى طرق تطهير الماء فقال رحمه الله:

(فإن أضيف إلى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه أو زال تغير النجس

الكثير بنفسه...طهر)

هذه طرق تطهير الماء النجس:

الطريقة الأولى: أن يضاف إلى الماء النجس ماء طهور كثير والكثير في عرف الفقهاء ما بلغ قلتين فأكثر.

مسألة: هل يطهر الماء إذا كان المضاف إليه تراب أو خل ونحوهما وهذه المسألة هي التي عناها المؤلف بقوله: (غير تراب...)؟

القول الأول: وهو المذهب أن التراب لا يطهر الماء لأنه إذا كان لا يُطهّر نفسه فمن باب أولى أن لا يُطهّر غيره. وهذا واضح.

القول الثاني: وهو قول عند الحنابلة – **وهو الراجح** – أن التراب يطهر الماء.

لأن النجاسة عين خبيثة إذا زالت زال حكمها فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

الطريقة الثانية: إذا تغير الماء النجس الكثير بنفسه. والسبب في أنه يكون طهوراً أنه إذا كان هذا الماء الكثير يقوى على تطهير غيره فتطهيره نفسه من باب أولى.

الطريقة الثالثة: وهي قوله رحمه الله:

(أو نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير طَهُرَ):

هذه هي الطريقة الثالثة من طرق تطهير المياه: وهي طريقة النزح وهي إخراج الماء من المكان الذي هو فيه سواء كان في بئر أو بركة أو نحوهما لكن يشترط في هذا الماء الذي نطهره بالنزح أن يبقى بعد النزح منه ماء كثير –يعني قلتين فأكثر–، فإذا بقي بعد النزح ماء كثير طهور غير متغير فإنه يصبح طهوراً؛ لأن النزح من وسائل التطهير.

مسألة: هل هناك طرق أخرى لتطهير المياه غير التي ذكرها الحنابلة؟

القول الأول: تقدم قول الحنابلة في هذه المسألة وهو أنهم يرون أن طرق التطهير ثلاثة: إضافة الماء الكثير , أن يتغير الماء النجس الكثير بنفسه، إخراج الماء من مكانه بشرط بقاء

ماء كثير بعده. وكلامهم هذا مبني على أن الذي يطهر هو الماء فقط لا غير. ولهذا حددوا التطهير بهذه الطرق فقط.

القول الثاني: وهو الراجح أن تطهير الماء يتم بأي وسيلة حصلت من وسائل التطهير القديمة أو الحديثة ولا يقتصر فيها على الطرق الثلاثة المتقدمة فمتى زال تغير الماء سواء كان قليلاً أو كثيراً فإن الماء يصبح طهوراً.

والدليل على ذلك عدة أدلة:

1- ما ثبت: **«أن النبي ρ أمر من وجد في نعليه نجاسة إذا أراد الدخول للمسجد أن يفركهما بالتراب»**. رواه الترمذي وهنا جعل النبي ρ التراب مطهراً.

2- أحاديث الاستجمار فيها دلالة أيضاً على أن التطهير يحصل بأي أداة.

3- القاعدة الفقهية المعروفة تدل على ذلك وهي: **«أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً»**. فإذا زالت النجاسة عن الماء انتقل حكمه من النجس إلى الطاهر.

وهنا فائدة:وهي أنه قد أقيمت في هذا العصر محطات ومعامل لتنقية مياه المجاري وهذه التقنية تتم على مراحل أربع: الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، وتعقيمه بالكلور بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه أو لونه أو ريحه.

ومعالجة هذه المياه بهذه الطريقة وغيرها من الطرق المنقية أجازها المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي وصدر فيها قرار بالجواز من هيئة كبار العلماء وقالوا: يجوز استعمالها في إزالة الأخباث ورفع الأحداث وتحصل الطهارة منها بل قالوا يجوز شربها إذا لم يكن هناك أضرار صحية لكن الاستغناء عن الشرب عنها أولى احتياطاً للصحة وتنزهاً عما تستقذره النفوس وتنفر منه الطباع.

مسألة: ما الحكم إذا وقع في الماء شيء من الطاهرات مثل العصير أو الشاي أو عجين أو نحوهما؟

هذه المسألة تقدمت ولكن نعيدها بشيء من البسط والتوضيح فنقول: هذه المسألة لها

حالتان:

الحالة الأولى: أن يزول اسم الماء عنه فيقول الناظر له هذا شاي أو عصير أو قهوة ونحوه فهذا لا يسمى ماءً مع أنه طاهر لكن لا يجوز الوضوء به ولو توضأ به لم يرتفع حدثه لأن الأدلة علّقت الأمر بالمسمى فإن لم يجد غيره فإنه يتيمم ولا يتوضأ به **وهو الصحيح**.

الحالة الثانية: أن لا يزول اسم الماء عنه **وهذه الحال اختلف فيها العلماء على قولين**:

القول الأول: أن هذا الماء طاهر وليس بطهور وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد؛ لأنه ليس بماء مطلق بل هو مطلق ماء مضاف إليه شيء من الأشياء.

القول الثاني: أنه طهور مادام باقياً على مسماه وهذا قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ محمد بن عبد الوهاب بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أن أكثر نصوص أحمد على هذا" أي على القول بأنه طهور **وهذا القول هو الراجح** لعدة أدلة:

1- أن الشارع عين الماء للطهارة عند وجوده فقال: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾ **[النساء:43]**. ولفظة ماء نكرة في سياق النفي فتفيد العموم لكل ماء.

2- ما ثبت في الصحيحين في الرجل الذي وقصته ناقته فمات فقال النبي ρ: «**اغسلوه بماء وسدر**». ومن المعلوم أن السدر يغير الماء فلو كان التغيير يفسد الماء لم يأمر النبي ρ به.

3- قول أم هانئ رضي الله عنها: «**اغتسل النبي ρ وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر عجين**». أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح. ومن المعلوم أن العجين يغير الماء.

مسألة: ما حكم التطهر بالماء المعتصر من الشجر والمستخرج بعلاج كماء الورد؟

محل خلاف:

القول الأول: وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام **ابن تيمية في الاختيارات أنه يجوز التطهر به**.

القول الثاني: وهو قول الأئمة الأربعة أنه لا يجوز التطهر به لأنه ليس بماء أصلاً ولا معنى وإنما وافق مسمى الماء شكلاً فلم يدخل في عموم الآية **وهذا القول هو الراجح**.

مسألة: ما حكم الوضوء والغسل بماء زمزم؟

الجمهور وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية على أن الوضوء يجوز ولا كراهة.

أما الغسل للجنابة فروايتان عن أحمد:

الرواية الأولى: الكراهة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية لثلاثة أمور:

1- لما روي عن العباس τ أنه قال: **«لا أحلها لمغتسل»**. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه والحديث فيه مقال.

2- ولأن الاغتسال حصل لحدث أكبر وأغلظ فينزه هذا الماء المبارك عنه.

3- لأن غسل الجنابة يجري مجرى إزالة النجاسة.

الرواية الثانية: عدم الكراهة وهو قول جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم لأمور:

1- قول علي رضي الله عنه: **«ثم أفاض رسول الله ρ فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ»**. رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائده على المسند بإسناد صحيح.

2- أنه مادام لم يرد المنع من الاغتسال منه بدليل فنبقى على الأصل وهو الجواز.

3- أن حديث العباس لا يصح ترك النصوص بسببه لأمرين:

الأمر الأول: عدم ثبوته

الأمر الثاني: على أنه لو ثبت فإنه تعتريه الاحتمالات وإذا أتت الاحتمالات ضعف الاستدلال ثم إنه لم يزل المسلمون على الوضوء به بلا إنكار كما قال النووي في المجموع (139/1).

قال المؤلف: (وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته بنى على اليقين):

بعد ما تكلم المؤلف رحمه الله عن المياه وأقسامها انتقل إلى مسائل الشك في الماء.

يقول رحمه الله: إذا شك في طهارة الماء أو نجاسته فإنه يبني على اليقين: **«واليقين لا يزول بالشك»** وهذه قاعدة في الشريعة الإسلامية وهي من القواعد الخمس الكبرى,فكل مكلف عندما يتسرب إليه شك فإنه يبني على اليقين الذي هو الأصل لعموم الأدلة ومنها ما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري τ أن رسول الله ρ قال: **«إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلّى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن»**.

فإذا شك في نجاسة ماء أو ثوب أو إناء أو بساط أو غير ذلك من الطاهرات وهو متيقن لطهارة هذه الأشياء فالأصل في ذلك الطهارة؛ لأنها هي المتيقنة واليقين لا يزول بالشك، وإذا حصل عنده شك في طهارة ماء عُلمت نجاسته وهو متيقن النجاسة فالأصل النجاسة لأنها هي المتيقنة واليقين لا يزول بالشك.

قال المؤلف: (وإن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما ولم يتحرَّ ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما):

سيتكلم المؤلف رحمه الله الآن عن مسألة الاشتباه وسيذكر لها ثلاث صور:

الصورة الأولى: إذا اشتبه ماء طهور بماء نجس، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: وهو المذهب أنه يحرم عليه استعمالهما ولا يتحرى ويجب عليه أن يعدل إلى التيمم لأنه اشتبه المباح بالمحظور.

واستدلوا له بأدلة:

1- قوله ρ: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**. والحديث فيه مقال لكن له شواهد يتقوى بها.

2- من المعلوم أن من واجبات الشرع اجتناب الماء النجس ولا يمكن اجتناب النجس هنا إلا بترك كلا الماءين وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

القول الثاني: أنه يتحرى ويعمل بغلبة ظنه وهذا قول الشافعي رحمه الله وهو قول لبعض الحنابلة كابن شاقلاء.

واستدلوا بحديث ابن مسعود τ مرفوعاً: «**فإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ثم ليبنِ عليه**». رواه البخاري ومسلم قالوا: فكون الإنسان يؤمر بالتحري في الصلاة وهي أعظم من الطهارة فمن باب أولى أن يتحرى في الطهارة. **وهذا القول هو الراجح**.

مسألة: ما الحكم فيما لو تحرى الإنسان ولم يظهر له شيء؟

محل خلاف:

القول الأول: أنه يتيمم وهذا ظاهر كلام صاحب الإنصاف.

القول الثاني: أنه يفعل ما اطمأن إليه قلبه حتى وإن لم توجد قرائن وهذا خير من التيمم.

بين المؤلف أنه إذا اشتبه الماء الطهور بالنجس فإن الإنسان يعدل إلى التيمم وقال: إنه لا يشترط حال عدوله للتيمم أن يريق الماءين أو أن يخلطهما؛ لأنه ممنوع من استعمالهما شرعاً والممنوع منه شرعاً كالمعدوم منه حقيقةً.

القول الثاني: وهو رواية عن أحمد أنه يشترط إراقتهما أو خلطهما؛ ليتحقق عنده عدمية الماء الطهور حساً وشرعاً فيصدق عليه قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾ **[النساء:43]**.

والراجح في هذه المسألة كما تقدم أنه يتحرى ويفعل ما تطمئن إليه نفسه.

قال المؤلف: (وإن اشتبه بطاهر توضأ منهما وضوءاً واحداً من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلى صلاة واحدة):

هذه هي الصورة الثانية من صور الاشتباه وهي على القول بتقسيم المياه إلى ثلاثة أقسام وسبق القول الراجح من أن المياه قسمين طهور ونجس ولكن نبين هنا كلام المؤلف رحمه الله **يقول**: إنه إذا اشتبه الماء الطهور بالماء الطاهر على الإنسان فإنه يتوضأ من كلا الماءين فيغرف من الطاهر غرفة ويغرف من الطهور غرفة والسبب في فعل هذه الطريقة قالوا: لأن

وضوءه بهذه الطريقة حصل من غير تردد بالنية بينما لو قلنا له توضأ وضوءاً كاملاً من كل إناء على حده لحصل في نيته تردد فربما يكون هذا الإناء هو الطهور وربما يكون الآخر وهذا القول كما ترى فيه تكلف ظاهر مما يدل على ضعفه.

وهذا الذي ذهب إليه المؤلف هو القول الأول.

القول الثاني: وهو الراجح أن هذه المسألة لا ترد علينا على ما رجحناه.

لأنها مبنية على تقسيم المياه لثلاثة أقسام وهو قول مرجوح والصحيح ما رجحناه من أن الماء قسمان: طهور ونجس.

قال المؤلف: (وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو محرمة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس أو المحرم وزاد صلاة):

هذه هي الصورة الثالثة من صور الاشتباه وهي تتعلق بالثياب بخلاف الصورتين السابقتين فيتعلقان بالمياه.

فإذا اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة أو محرمة فما الحكم؟

القول الأول: وهو مذهب الحنابلة أن المسألة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون عدد الثياب النجسة أو المحرمة معلوماً.

القسم الثاني: أن يكون عددها مجهولاً.

فإن كانت الثياب معلومة فالحكم أنه يصلي بعدد الثياب النجسة أو المحرمة ويزيد صلاة قالوا: لكي يؤدي فرضه وهو على يقين من أنه صلى صلاة بثوب طاهر. مثال ذلك: لو كان عنده أربعة ثياب ثلاثة منها نجسة أو محرمة فيجب أن يصلي ثلاث صلوات ثم يزيد صلاة رابعة.

وإن كانت الثياب مجهولة وهذا القسم الثاني فالحكم أنه يصلي بعدد الثياب النجسة أو المحرمة جميعاً ولو كثرت قالوا: لأنه لا يحصل اليقين إلا بذلك. مثال ذلك: فلو كان عنده

عشرين ثوباً وفيها ثياب نجسة ويجهل عددها فيلزمه أن يصلي عشرين صلاة.

القول الثاني: وهو قول الأحناف والشافعية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وهو قول أكثر العلماء أنه يتحرى في كلا القسمين السابقين سواء قلت الثياب أو كثرت ويصلي صلاة واحدة.

وهذا القول **هو الراجح** لأدلة منها:

1- حديث ابن مسعود τ مرفوعاً: **«إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ثم ليبن عليه»**. رواه البخاري ومسلم. فإذا كان التحري في الصلاة مشروعاً فمن باب أولى التحري في شرط الصلاة وهو ما يتعلق بستر العورة.

2- أن الدين جاء بنفي الحرج، قال تعالى: ﴿**مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ **[الحج:78]**. والأخذ بكلام الحنابلة فيه حرج ومشقة، وهذا يدل على ضعف قولهم.

هذا وقد بين المؤلف رحمه الله أنه لا تصح الصلاة بالثياب النجسة أو المحرمة.

فأما النجسة فهذا بالاتفاق وأما المحرمة كالمسروقة أو المغصوبة ففيها خلاف بين أهل العلم وسيأتي بإذن الله الكلام على هذه المسألة في باب شروط الصلاة.

وبهذا انتهى المؤلف رحمه الله من الكلام عن باب المياه وانتقل إلى باب الآنية.

باب الآنية

مناسبة ذكر باب الآنية بعد باب المياه:

أن الماء بطبيعته سيال يحتاج لشيءٍ يحفظه فناسب أن تُذكر أحكام الآنية بعد أحكام المياه لأن الأواني هي التي يُتوضأ منها عادة. والآنية: جمع إناء وهو الوعاء.

قال المؤلف: (كل إناء طاهر ولو ثمينا يباح اتخاذه واستعماله):

ذكر المؤلف قاعدة مفيدة وهي: **«أن كل إناء طاهر فإنه يباح اتخاذه واستعماله»**.

ودليل هذه القاعدة: أن الأصل في الأعيان الطهارة والإباحة فلا يحرم منها شيء إلا بدليل، ومما يدل على ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ **[البقرة:29]**.

2- ثبت أن النبي ρ: **«توضأ من تور من صُفْرٍ»**. رواه البخاري. والصُّفْر: هو النحاس: **«واغتسل من جفنة»**. رواه أبو داود و: **«توضأ من تور من حجارة»**.

رواه البخاري وفي رواية له **«ومن قربة»**.

فهذه الأدلة تدل على أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة سواء كان الإناء من خشب أو جلد أو غيره فإنه يصح التطهر به إلا ما ورد فيه المنع فيمتنع منه الإنسان لدليل المنع.

وتلاحظ هنا أن المؤلف رحمه الله قال (ولو ثمينا) وهذا فيه دلالة على وجود خلاف في المسألة وسيأتي بإذن الله لكن لابد أن تعرف أن بعض الألفاظ لها دلالات عند الحنابلة فهم يرون أن لفظة (لو) مثلاً علامة على الخلاف القوي في المسألة و (حتى) علامة على الخلاف المتوسط و(إن) علامة على الخلاف اليسير

فالمؤلف قال (ولو ثمينا) فما حكم اتخاذ واستعمال الأواني الثمينة كالجواهر والياقوت والزمرد ونحوها؟

هذه المسألة موطن نزاع بين أهل العلم:

القول الأول: أن ذلك جائز، وهو قول جمهور أهل العلم وذهب إليه المؤلف.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1- عموم الأدلة الدالة على الإباحة ومنها: قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ **[البقرة:29]**. فالأصل الحل والإباحة ولا دليل على التحريم.

2- أن السبب المحرِّم للذهب والفضة مفقود في الأواني الثمينة لأن الثمين لا يعرفه ولا يتعامل معه في الغالب إلا خواص الناس وهذا لا يؤدي إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

القول الثاني: أنه لا يجوز اتخاذها واستعمالها.

وهو أحد قولي الشافعي لكن المشهور عنه موافقة القول الأول.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1- قوله ρ: **«كلوا واشربوا والبسوا من غير إسراف ولا مخيلة»**.

2- أن استخدام هذه الأواني فيه كسر لقلوب الفقراء.

والراجح هو جواز اتخاذها واستعماله إلا إذا كان في استخدامها إسراف ومخيلة فيحرم.

فالحكم إذاً يدور مع علته فمتى وجد الإسراف والمخيلة فالحكم هو التحريم.

وأما الجواب عن قولهم بأن فيه كسراً لقلوب الفقراء فيقال:

إن هذا لا ضابط له لأن قلوبهم قد تنكسر بأشياء غيرها كالدور الواسعة والمراكب الفارهة والملابس الفاخرة.

مسألة: هل هناك فرق بين اتخاذ الشيء واستعماله؟

نعم هناك فرق فالاتخاذ هو حفظ واقتناء الشيء للزينة أو للضرورة ونحو ذلك.

أما الاستعمال فواضح وذلك بأن يستعمل الإنسان الشيء على صفة دائمة ظاهرة كاللبس له والجلوس عليه ونحو ذلك.

فائدة: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في شرحه لعمدة الفقه قاعدة مفيدة حول اتخاذ الشيء واستعماله فقال: "إن كل ما حرم استعماله حرم اتخاذه".

مثال ذلك: آلات الملاهي فهذه يحرم استعمالها فعلى هذا لو أراد إنسان حفظها واقتناءها عنده في البيت بدون أن يستعملها فإن هذا يحرم عليه **لماذا؟**

لأن الاتخاذ ذريعة ووسيلة إلى الاستعمال.

وبعد ما ذكر المؤلف رحمه الله الأواني الجائزة استثنى ما استثناه الشرع فقال:

(إلا آنية ذهب وفضة ومضبباً بهما فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على أنثى):

آنية الذهب والفضة يحرم اتخاذها واستعمالها في الأكل والشرب بإجماع العلماء كما نقل هذا الإجماع النووي وابن عبد البر وابن قدامة.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- حديث حذيفة بن اليمان τ أن النبي ρ قال: **«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»**. رواه البخاري ومسلم.

2- حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ρ قال: **«الذي يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»**. رواه مسلم.

مسألة: ما المقصود بالتضبيب المحرم في أواني الذهب والفضة في كلام المؤلف وما حكم ذلك؟

التضبيب: التلحيم بأن يكون في الإناء كسر فيؤتى بسلسلة تجمع بين طرفي المنكسر سواء كان الإناء من جلد أو حديد أو نحوه.

مسألة: ما حكم استعمال واتخاذ آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب؟

أما اتخاذها واستعمالها في الأكل والشرب فهو محرم بالنص والإجماع وأما استعمالها في غير الأكل والشرب مثل استعمالها في الوضوء أو حفظ الأشياء فهذا فيه خلاف بين أهل

العلم:

فالقول الأول: أن التحريم عام في الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمالات الأخرى، وهو مذهب الأئمة الأربعة بل إنّ ابن هبيرة والنووي نقلا الاتفاق على ذلك وهو قول المؤلف.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1- ما تقدم من حديث حذيفة وأم سلمة رضي الله عنهما.

فإن قيل: إن الحديثين خاصان بالأكل والشرب فقط؟

فالجواب: بأن هذا خرج مخرج الغالب وما خرج مخرج الغالب فإن الحكم لا يتقيد به ومنه قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**﴾ **[البقرة:283]**. فذكر السفر هنا خرج مخرج الغالب ولذلك فإنه يصح الرهن في الحضر أيضاً.

2- ما ورد في عموم رواية حذيفة τ قال: نهانا رسول الله ρ عن لبس الحرير والديباج وعن الذهب والفضة وقال: هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة». رواه الجماعة بألفاظ مختلفة. فالنبي ρ لم يقيد الأمر بالصحاف ولا غيرها بل عمم.

3- أن العلة الموجودة في الأكل والشرب موجودة في غيرهما من سائر الاستعمالات.

القول الثاني: أن المحرم من آنية الذهب والفضة الأكل والشرب فقط أمّا غير ذلك من سائر الاستعمالات فجائز واختاره الشوكاني والصنعاني.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1- أن الأحاديث الواردة بالمنع خاصة بالأكل والشرب دون غيرها وأمّا الأحاديث العامة فهي مخصصة بالأكل والشرب مثل حديث: **«نهانا عن الذهب والفضة»**.

2- أن هذا الأمر مما تدعو الحاجة إلى بيانه وقد أوتي النبي ρ جوامع الكلم فلما لم يرد التحريم إلا بالأكل والشرب فقط دل على أن غيرها من الاستعمالات جائز.

3- أن الأصل البراءة الأصلية ولا منع إلاّ بدليل.

4- أن أم سلمة رضي الله عنها (كان عندها جلجل من فضة فيه شعرات من شعر النبي ρ يستشفى بهن) رواه البخاري، وكما هو معلوم أن أم سلمة هي راوية حديث المنع ولا يعقل أن تخالف أمر النبي ρ.

5- ما رواه أبو هريرة τ أن رسول الله ρ قال: **«عليكم بالفضة فالعبوا بها»**.

رواه أحمد وأبو داود وصحح إسناده المنذري في الترغيب. ومعنى (العبوا بها): تصرفوا بها كيف شئتم.

6- دعوى الإجماع التي ذكرها أهل القول الأول فيها نظر لمخالفة الشافعي في أحد قوليه وبعض أصحابه وغيرهم من أهل العلم.

7- أن قياس سائر الاستعمالات على الاستعمال في الأكل والشرب قياس مع الفارق لاختلاف العلماء في العلة.

والأقرب هو القول الثاني لكن الأولى بالمسلم ألاّ يستعمل أواني الذهب والفضة خروجاً من الخلاف خصوصاً أن أكثر أهل العلم يحرم ذلك تحريماً مطلقاً.

مسألة: يحرم المموه والمطعم والمكفت والمطلي بالذهب والفضة.

لأنه إذا نهي عن الشيء فإن النهي يشمل أجزاءه وأبعاضه. **والمُمَوَّه**: هو أن يذاب الذهب أو الفضة ويغمس الإناء فيهما.**والمطعم**: هو الإناء المحفر بفتحات غطيت بقطع الذهب أو الفضة.: **والمكفت**: هو وضع شريط من الذهب أو الفضة في الإناء بعد برده ونحته. **والمطلي**: هو الإناء الذي كسي بالذهب

وقد اختلف العلماء في حكم الأكل والشرب في الإناء المضبب بالذهب على أقوال:

القول الأول: أن ذلك محرم، وهو المشهور من مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«نهى رسول الله ρ أن يشرب من إناء**

ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء منهما فمن فعل ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

رواه الدارقطني وقال: إسناده حسن. لكن الحديث ضعيف لأن فيه (زكريا بن إبراهيم) وهو مجهول وقد ضعفه ابن القطان والذهبي وابن تيمية وابن حجر.

2- أن الدليل جاء بالفضة فقط فيبقى الذهب على أصله وهو التحريم.

3- أن استعمال جزء من الإناء كاستعماله كله.

القول الثاني: أن ذلك جائز، وهو قول أبي حنيفة وأجازه ابن حزم للنساء خاصة دون الرجال، **واستدلوا على ذلك** بأن المحرم آنية الذهب والفضة والمضبب بالذهب ليس بإناء من ذهب والقدر الموجود من الذهب في الإناء تابع وليس بمتبوع.

قالوا: ولذلك لا يجوز لبس الحرير للرجال لكنه مباح إذا كان تابعاً كما لو كان علماً بقدر أربع أصابع فمادون ومثل ذلك الفضة أيضا فإنه أبيح اليسير منها وهذا اليسير تابعاً لا متبوعاً لكن أجيب عن هذا: بأن القياس على الفضة لا يصح لأن باب الفضة يعتبر أوسع من باب الذهب ولهذا أبيح منه الخاتم وقبيعة السيف.

وأما شيخ الإسلام فظاهر كلامه المنع فإنه قال في (الفتاوى 89/21): "إن المضبب بالذهب داخل في النهي سواء كان قليلا أو كثيراً والخلاف المذكور في الفضة منتف هاهنا لكن في يسير الذهب في الآنية وجه للرخصة فيه" لكن نقل صاحب الإنصاف عنه أنه يجوز ذلك، أما التضبيب في الفضة فجمهور العلماء يرون جواز ذلك وسيأتي الكلام عليه بإذن الله.

مسألة: ما الحكمة من تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

فقيل: لأن فيها إسرافاً وخيلاء، **وقيل**: لأن فيها كسراً لقلوب الفقراء، **وقيل**: لأنها تورث الكبر والغرور، **وقيل**: لأن فيها تشبهاً بالكفار، **وقيل**: إنها تعبدية.

قال ابن القيم رحمه الله: "الصواب أن العلة هي ما يُكْسِبُ استعمالُها القلبَ من الهيئة

والحالة المنافية للعبودية".

والراجح أنه لا يمنع أن تجتمع جميع العلل المذكورة وهذا من اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد فيما يظهر.

قال المؤلف: (ولو على أنثى):

فيه بيان أن تحريم استعمال أواني الذهب والفضة يشمل أيضاً النساء وبهذا يُعلَم أن باب اللباس أوسع من باب الآنية ولهذا يباح للأنثى في باب اللباس التحلي بالذهب والفضة وأما في باب الآنية لا يباح لها الذهب والفضة

قال المؤلف: (وتصح الطهارة منها):

ذهب المؤلف إلى صحة التطهر من آنية الذهب والفضة لكن مع الإثم لأن استعمالها محرم، **وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على أقوال:**

القول الأول: تصح الطهارة من آنية الذهب والفضة أو الأواني المحرمة لكن مع الإثم، وهو القول الراجح وهو الذي ذهب إليه المؤلف ومذهب الأئمة الأربعة.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- أن التحريم لا يرجع لنفس العبادة.

2- أن الإناء ليس شرطاً من شروط الطهارة.

القول الثاني: لا تصح الطهارة منها وهذا القول وجه عند الحنابلة وصححه ابن عقيل واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية إن صح عنه وقلنا: إن صح عنه ذلك لأن الذي في الفتاوى الكبرى ترجيحه لصحة الطهارة منها بل قال: "وهذا القول أفقه". وذكره في (438/1).

واستدلوا على ذلك بأن هذا الفعل فيه إتيان بالعبادة على وجه محرم أشبه الصلاة في المحل المغصوب.

قال المؤلف: (إلا ضبةً يسيرةً من فضةٍ لحاجةٍ):

استثنى المؤلف من تحريم اتخاذ واستعمال آنية الذهب والفضة والمضبب بهما ما كان متصفاً بأربعة شروط:

الأول: الضبة.

الثاني: اليسيرة.

الثالث: من فضة.

الرابع: لحاجة.

والتضبيب هو جمع طرفي المنكسر بحديد أو فضة ونحو ذلك فإذا كانت الضبة من فضة وكان قدر هذه الفضة قليل واحتاج الإنسان إليها جاز له ذلك.

وما ذهب إليه المؤلف هو قول جمهور العلماء وهو القول الأول في المسألة، **واستدلوا على ذلك بأدلة:**

1- ما روى أنس بن مالك τ: **«أن قدح النبي ρ انكسر فاتخذَ مكان الشعب سلسلة من فضة»**. رواه البخاري، والشعب هو الصدع والشق، فهذا الحديث أخذ منه الحنابلة هذه الشروط الأربع:

الشرط الأول: (الضبة): أخذوها من قوله: **«فاتخذَ مكان الشعب»**.

الشرط الثاني: (يسيرة): ومعلوم أن التضبيب في الغالب يسير.

الشرط الثالث: (من فضة): وهذه موجودة في متن الحديث.

الشرط الرابع: (أن تكون لحاجة) أخذوها من انكسار الإناء. هذه حاجة فأما لو اتخذ التضبيب للزينة فلا يصح لأن الزينة ليست بحاجة.

2- أن المضبب ليس إناء فضة فلا يدخل في النهي.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى فهم آخر فهمه من كلام أحمد كما في الاختيارات الفقهية فقال: "وكلام أحمد لمن تدبره لم يتعرض للحاجة وعدمها وإنما فرق بين ما يستعمل وما لا يستعمل".

ثم قال رحمه الله: "ولم يقيده بالقلة" وقال أيضا: "وهذا بَيِّنٌ في أن الفضة تباح على سبيل التبع كالحرير وإنما يباح الكثير منها إذا كان أقل مما هو فيه ولم يستعمل وهذا هو الصواب". انتهى كلامه.

فهنا فهم شيخ الإسلام ابن تيمية من كلام الإمام أحمد عدة أمور:

الأمر الأول: أنّ الأمر يعود إلى الاستعمال وعدمه وليس إلى القلة والكثرة فإذا كان إضافة الفضة في الإناء في مكان يستعمل كالعروة في الإناء (وهي ممسك الإناء) فلا تجوز الإضافة وإذا كانت الإضافة في مكان لا يستعمل كالتضبيب ونحوه فإنه يجوز حتى ولو كان في فضة كثيرة بشرط أن تكون أقل حجماً من الإناء التي هي فيه.

الأمر الثاني: أنَّ هذا الأمر لا علاقة له بالحاجة وعلى هذا لو اتخذها للزينة بالشرط السابق لجاز له ذلك وهذا وجه في مذهب أحمد، اختاره القاضي وابن عقيل وابن قدامة و**شيخ الإسلام ابن تيمية. والراجح** في هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

القول الثاني: لا يجوز التضبيب بالفضة القليل والكثير سواء كانت الضبة يسيرة أم لا وذهب إليه مالك في أصح قوليه والليث وعطاء وهو رواية عن أحمد.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- ما ورد عن ابن عمر τ: **«أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة»**. رواه ابن أبي شيبة بسند جيد.

2- أنَّ المتخذ لسلسلة الفضة في قدح النبي ρ هو أنس أي من نفسه؛ لرواية عاصم الأحول عند البخاري قال: ((رأيت قدح النبي ρ عند أنس وكان قد انصدع فسلسله بفضة)) وورد في رواية ابن سيرين أن أبا طلحة نهاه عن ذلك.

والراجح أن التضبيب بالفضة جائز بشرط ألاّ يكون ذلك في مكان الاستعمال وألا تكون الفضة أكثر حجماً من الإناء؛ لأننا وإن لم نستدل بحديث أنس τ فيقال: إنّ النبي ρ نهى عن الشرب في آنية الفضة ولا يقال للإناء إذا ضبب: إنه إناء فضة فإذاّ لا يكون

داخلاً في النهي. وأما فعل ابن عمر فيحمل على الورع كما بين ذلك ابن بطال رحمه الله تعالى. وأما إنكار أبي طلحة فله عدة احتمالات ولا يستدل به دلالة قوية في هذه المسألة.

فائدة: ذكر أهل العلم أنه إذا وجدت ضرورة فيباح اتخاذ الذهب والفضة سواءٌ كان منفرداً أو تابعاً للقاعدة الفقهية: "أن الضرورات تبيح المحظورات".

مثل أن يحتاج إلى شد أسنانه بالذهب أو اتخاذ أنفٍ من ذهب ونحو ذلك فيجوز له ذلك كما جاءت به السنة وذكره شيخ الإسلام **ابن تيمية** في (ف81/21) وقال أيضا: "ولو لم يجد ما يشرب فيه إلاَّ إناء ذهب وفضة لجاز ذلك". (مختصر الفتاوى المصرية ص 24).

قال المؤلف: (وتكره مباشرتها لغير حاجة):

يقول المؤلف تكره مباشرة الضَّبة اليسيرة التي من الفضة حال الشرب من الإناء.

والسبب في الكراهة قالوا: لكي لا يصدق عليه أنه استعمل الفضة.

واستثنى المؤلف من هذا الحكم من كان محتاجاً لذلك فهذا لا تكره له المباشرة.

والراجح أنه لا تكره المباشرة سواء لحاجة أو لغير حاجة، وهو وجه عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

والدليل على ذلك: عدم الدليل على المنع فنبقى على الأصل وهو الحل والإباحة.

قال المؤلف: (وتباح آنية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم إن جهل حالها):

تباح أواني الكفار وثيابهم سواء كانوا أهل كتاب أو غيرهم من الوثنيين والمجوس ونحوهم **واستدلوا على ذلك بأدلة:**

1- قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ **[البقرة:29]**. قالوا: هذا دليل على أن الأصل في الآنية الحل والإباحة وتقدم هذا.

2- قوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾ **[المائدة:5]**. ومعلوم أن أهل الكتاب يطبخون طعامهم في أوانيهم.

3- ما ثبت في الصحيحين من حديث عمران بن حصين τ: **«أن النبي ρ توضأ من مزادة امرأة مشركة»**. وهذا دليل على إباحة آنية المشركين من غير أهل الكتاب.

4- الهدايا من الثياب التي كانت تأتي النبي ρ من الملوك لم ينقل عنه ρ أنه غسلها.

5- ما ثبت عند أحمد من حديث أنس بن مالك τ: **«أن النبي ρ دعاه غلام يهودي على خبز شعير وإهالةٍ سنخة»**.

6- حديث أبي هريرة τ: **«أن رسول الله ρ أكل من الشَّاة المسمومة التي أهديت له في خيبر»**. رواه البخاري ومسلم. وغير ذلك من الأدلة الدالة على أن الأصل في ثيابهم وأوانيهم الطهارة والإباحة.

مسألة: هل يجب غسل أواني وثياب الكفار عند استعمالها؟

هذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن نعلم نجاستها: مثل الأواني التي طُبِخَ فيها الخنزير أو الميتة أو الخمر أو الثياب المتنجسة فهذه يجب غسلها قبل استخدامها لحديث أبي ثعلبة الخشني τ قال: قلت: يا رسول الله إنَّا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ فقال: **«إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها»**. رواه البخاري ومسلم. إذاَ يحمل هذا الحديث على قوم عرفوا بمباشرة النجاسات.

الحالة الثانية: أن نعلم طهارتها: إمّا لأنها جديدة لم تستعمل وإمّا أن أهلها أناسٌ عُرفوا باجتناب النجاسات واستعمال الطاهرات فهذه يجوز استعمالها من غير غسل؛ لأنها باقية على الأصل وهو الطهارة والإباحة.

الحالة الثالثة: أن نجهل حالها وحال أهلها ولا غلبة ظنٍّ عندنا فهل يجب علينا غسلها قبل استعمالها؟ هذه فيها نزاع والأقرب أنه لا يجب غسلها؛ لأن الأصل هو الطهارة ولا ننتقل عن هذا الأصل إلاّ بيقين. ورسول الله ρ توضأ من مزادة امرأة مشركة ولم

يرد أنه سأل عن حالها,وكذلك عمر بن الخطاب عندما توضأ من جرة امرأة نصرانية لم يسأل عنها.

مسألة: ما حكم استعمال ثياب الكفار التي تلي عوراتهم؟

إن علمنا نجاستها فيجب غسلها قبل الاستعمال، وإن لم نعلم نجاستها ففيه خلاف:

القول الأول: يجوز الاستعمال بلا غسل **والقول الثاني:** يكره الاستعمال إلا بغسل، **والأحوط غسلها**

مسألة: ما الفائدة من قول المؤلف: (ولو لم تحل ذبائحهم)؟

الجواب: أن غير أهل الكتاب من المجوس وعبَّاد الأوثان ممن لا تحل ذبائحهم أن أوانيهم وثيابهم مباحة بخلاف من حرمَّها لحرمة ذبائحهم ولهذا فقد تقدم أن (لو) تدل على وجود خلاف في المسألة.

مسألة: تقدم من كلام المؤلف أن ثياب الكفار وأوانيهم تعتبر طاهرة لكن ما الحكم في أبدان الكفار؟

فيها خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: وهو أنّ الكفار نجاستهم نجاسة عين، وهو مذهب الظاهرية.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ **[التوبة:28]**.

2- قول الرسول ρ: **«إن المسلم لا ينجس»**. وفي لفظ: **«إن المؤمن»**. رواه البخاري ومسلم. فمفهوم الحديث أن الكافر نجس.

القول الثاني: أنّ الكفار نجاستهم نجاسة معنوية وهو مذهب جمهور العلماء **واستدلوا:** بأن الله أباح نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه أزواجهن ولم يرد دليل على الأمر بالتطهر منهن عند ملامستهن.

وأما الجواب على دليل الظاهرية فيقال: إن المقصود بقوله: إن المسلم لا ينجس أي أن المسلم طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة، وأما الآية فالمقصود بها أنهم نجس في الاعتقاد والمعنى لا في الحِسِّ والمبنى، **فالراجح إذاً** هو القول الثاني.

قال المؤلف: (ولا يطهر جلد ميتةٍ بدباغ ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان طاهر في الحياة):

ذكر المؤلف هنا حكم الجلد إذا دبغ وهذه من المسائل المهمة التي ينبغي الاهتمام بها لكثرة السؤال عنها فنقول: اختلف أهل العلم في طهارة جلد الميتة بعد الدبغ وقبل الدخول في هذا الخلاف نحب أن نبين أنه نُقل الاتفاق على أن الجلد قبل الدبغ لا يجوز الانتفاع به إلاّ ما روي عن الزهري من إباحة ذلك لكن قوله محجوج بالسنة.

وأما حكمه بعد الدبغ ففيه خلاف:

القول الأول: أن جلد الميتة لا يطهر سواء دبغ أم لم يدبغ وسواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول.

وهو قول المؤلف وهو المشهور من مذهب المالكية والحنابلة.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- قوله تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً**﴾ **[الأنعام:145]**. قالوا: فالميتة محرمة وتحريم الشيء يشمل أجزاءه والجلد من أجزاء الميتة.

2- حديث عبد الله بن عكيم τ: «**أن النبي ρ كتب إلينا قبل وفاته بشهر ألاّ تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**». رواه الخمسة. وها يدل على النسخ.

هذه أدلة المذهب على أن جلد الميتة لا يطهر بالدبغ لكنهم أجازوا استعمال جلد الميتة المدبوغ بشروط هي:

الشرط الأول: ألا يستعمل الجلد إلا في شيء يابس كالحبوب وأما الرطب كالأشياء السائلة ونحوها فلا يصح عندهم لأنه يتنجس به.

الشرط الثاني: أن يكون هذا الجلد الذي سيستخدم جلد حيوان طاهر في الحياة.

والحيوان الطاهر في الحياة مما يتعلق بمسألتنا نوعان:

النوع الأول: ما يؤكل لحمه.

والدليل ما رواه ابن عباس τ قال: تُصُدِّقَ على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها النبي ρ فقال: **«هلاَّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به** فقالوا: **إنها ميتة فقال: «إنما حرم أكلها»**. رواه مسلم، وفي مسند أحمد بلفظ: **«إنما حَرُمَ لحمها»**.

النوع الثاني: الهرة فأقل.

والدليل قوله ρ في الهرة: **«إنما هي من الطوافين عليكم»**. أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة.

لكن على ما ذهب إليه المؤلف من جواز الاستعمال بالشروط المتقدمة هل لنا أن نبيع هذا الجلد؟ **الجواب**: لا لعدم جواز بيع وشراء الأشياء النجسة إلا على القول بتطهيرها.

القول الثاني: أن جلد الميتة يطهر بالدباغ وهو رواية عن أحمد وهو مذهب جمهور أهل العلم على خلاف بينهم في نوع الجلد الذي يطهر بالدباغ.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- حديث ميمونة رضي الله عنها المتقدم.

2- حديث ابن عباس τ قال: قال رسول الله ρ: **«إذا دبغ الإهاب فقد طهر»**. رواه مسلم.

3- ما ثبت عند ابن حبان من حديث سلمة بن المحبق قال: قال رسول الله ρ: **«دباغ جلود الميتة طهورها»**.

وأجاب الجمهور عن أدلة القول الأول بعدة أجوبة منها:

الجواب الأول: حديث عبدالله بن عكيم فيه اضطراب ولهذا اختلف العلماء فيه فمنهم من ضعفه ومنهم من صححه ولا يقابل ما في صحيح مسلم وغيره من حيث القوة.

الجواب الثاني: أن حديث ابن عكيم ليس بناسخ لأنه ما المانع أن تكون الأحاديث الأخرى كحديث ميمونة قد رويت قبل وفاته بأيام يسيرة.

الجواب الثالث: لو قلنا إن حديث عبد الله بن عكيم متأخر فإنه لا يعارض حديث ميمونة لأن قوله ρ: **«لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»**. يحمل على الإهاب قبل الدبغ. ولهذا قال غير واحد من أهل اللغة كالخليل بن أحمد والنضر بن شميل وغيرهم: "أن الإهاب إنما يطلق على الجلد قبل أن يدبغ أما إذا دبغ فإنه لا يسمى إهاباً وإنما يسمى شنّاً وقربة".

والراجح القول الثاني واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

مسألة: هل كل حيوان يطهر جلده بالدباغ؟

الجواب عن هذا أن يقال: هذه المسألة من المسائل المهمة التي كثر فيها الخلاف والنقاش وقد بسطها أهل العلم وقد وصلت أقوال العلماء فيها إلى أكثر من خمسة أقوال وسنتكلم على أقوى الأقوال في المسألة وأدلة كل قول بإذن الله تعالى:

القول الأول: أن الجلد لا يطهر بالدباغ مطلقاً.

وهو المشهور من مذهب الحنابلة وقد تقدم ذكر أدلتهم.

القول الثاني: يطهر كل جلد دبغ حتى الكلب والخنزير.

وهو قول علي وابن عباس رضي الله عنهم ومذهب الظاهرية ورجحه الصنعاني والشوكاني **واستدلوا على ذلك بأدلة:**

1- ما رواه ابن عباس τ أن النبي ρ قال: **«إذا دبغ الإهاب فقد طهر»**. رواه مسلم.

2- حديث ابن عمر τ أن النبي ρ قال: **«أيُّمَا إهاب دبغ فقد طهر»**. رواه أبو داود.

لكنّ هذا الحديث فيه مقال.

قالوا: إن النبي ρ في الحديثين جعل الدباغ شرطا لطهارة الجلد فإذا دبغ الإهاب كان طاهراً والحديثان يدلان على العموم فيدخل فيه كل جلد.

3- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ρ قال: **«طهور كلِّ أديم دباغه»**. رواه النسائي والبيهقي وابن حبان والدارقطني وقال: "إسناده حسن كلهم ثقات".

قالوا: إن قوله: **«كلِّ أديم»**. دليل على العموم فيكون معنى الحديث: أنّ كلَّ أديم وهو الجلد إذا دبغ فإنه يطهر.

إذاً فكما أن الذكاة تؤثر في المأكول حلاً وحرمة فكذلك دباغ الجلد يؤثر فيه طهارة وخبثاً.

4- أنّ الصحابة لما أسلموا لم يأمرهم النبي ρ بطرح نعالهم وخفافهم التي كانوا اتخذوها في حال الجاهلية ولاشك أن نعالهم كانت من ميتة سواء مأكولة اللحم أم غير مأكولة اللحم وكذلك كانوا مع النبي ρ في فتح بلاد المشركين ولم يأمرهم بعدم أخذ النعال والخفاف والجلود التي في بلاد المشركين بل كان عليه الصلاة والسلام لايَمْنَعَهُمْ شيء من ذلك وهذا دليل على طهارة جميع الجلود بالدباغ (ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار).

واعُترض على هذا القول بحديث النبي ρ: **«أنه نهى عن جلود السباع»**.

رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

وأجاب أهل القول الثاني:

بأنَّ هذا الحديث ليست العلة فيه كون الدباغ لا يطهرها وإنما لكونها جلود سباع ولذلك لو كان من جلد حيوان نجس غير السباع لم يكن داخلاً في النهي. فالنهي عن جلود السباع أخص من النهي عن جلود غيرها من الحيوانات النجسة ولا يستدل بالأخص على الأعم ثم قالوا: إنَّ جلود السباع غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها وافتراشها

ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة، وهذا مثل تحريم الذهب والحرير على الرجال وليس هذا لنجاستها فلا معارضة بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها مع العلم أن هذا الحديث مختلف في صحته.

واعُترض على هذا القول بحديث "دباغها ذكاتها». فأجابوا: بأن التذكية فرد من أفراد عموم تطهير الجلد بالدبغ.

القول الثالث: أنّ الدباغ لا يطهر إلا جلد الحيوانات الطاهرة حال الحياة سواء كانت مأكولة أم غير مأكولة وهو قول جمع من الصحابة والتابعين كعمر وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم والنخعي وعطاء وغيرهم وهو رواية عن أحمد وأحد قولي شيخ الإسلام ابن تيمية.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- استدل أصحابه بالأدلة العامة الدالة على طهارة الجلد بالدبغ.

2- أنّ السبب في إخراج الحيوان النجس حال الحياة من الحكم لأن نجاسته نجاسة أصلية غير حادثة لا يقوى الدبغ على رفعها.

3- أنّ حديث: **«أيما إهاب دبغ»**. قد ضعفه الإمام أحمد؛ لأن فيه رجلاً يقال له: (عبد الرحمن بن وعلة) لكن ثبت عن ابن معين والنسائي توثيقهم لهذا الرجل.

القول الرابع: أن الدباغ لا يطهِّر إلا جلد حيوانٍ مأكول اللحم دون غيره.

وهو قول أكثر أهل الحديث وممن قال به من التابعين الأوزاعي وإسحاق بن راهويه وابن المبارك وأبو ثور وهو رواية عن مالك ورواية عن أحمد رجحها المجد ابن تيمية وابن رزين وابن عبد القوي وهو القول الثاني لشيخ الإسلام ابن تيمية. ورجحه من المعاصرين السعدي وغيره رحم الله الجميع.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- الأدلة العامة المقتضية لتطهير الجلد بالدباغ.

2- تخصيص الشاة في حديث ميمونة يدل على أنه خاص بمأكول اللحم.

واعترض على هذا بأن العام لا يقصر على سببه وعلى هذا قالوا: لا يصح التمسك بكون السبب شاة ميمونة رضي الله عنها.

3- ما روى سلمة بن المحبق τ أن رسول الله ρ قال عن قِرْبَةٍ من جلد ميتة: **«دباغها ذكاتها»**. رواه أحمد والنسائي.

وهذا الحديث مختلف في إسناده لأن فيه (جون بن قتادة) حيث ذهب كثير من أهل الحديث إلى عدم معرفته ولهذا ضعف الحديث بعض العلماء وبعضهم صححه لشواهده كالحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير والألباني في سنن النسائي.

ووجه الاستشهاد من هذا الحديث: أن النبي ρ شبه الدباغ بالذكاة وأقامه مقامها ومعلوم أن الذكاة لا تؤثر إلا في الحيوان المأكول اللحم فلو ذُكِّي ما لا يؤكل لحمه لم تطهره الذكاة ولم تحله فكذلك إذا دبغ لأن المشبه يأخذ حكم المشبه به.

4- ما روى أبو المليح بن أسامة τ: **«أن النبي ρ نهى عن جلود السباع»**.

رواه أبو داود والنسائي والترمذي.

5- ما روى معاوية بن أبي سفيان τ أن النبي ρ قال: **«لا تركبوا الخزّ ولا النمار»**.

رواه أبو داود والنمار: قالوا هي النمور وهي السباع المعروفة.

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ρ نهى عن الانتفاع بجلود السباع والنهي يقتضي التحريم وقد جاء هذا النهي عام فيشمل المذكى وغير المذكى، ولو كان الدباغ يطهرها لأمر به النبي ρ وبيّنه.

الترجيح:

نقول: إن القول بأن الدباغ يطهر كل جلد على الإطلاق قول قوي، لكن الأحوط تخصيص ذلك بما يؤكل لحمه، بل إن الورع يقتضي ذلك عملاً بقول رسول الله ρ: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه».

وإذا تقرر هذا فإنه يجوز للمسلم لبس الملابس المصنوعة من جلود الحيوانات المأكولة اللحم، وأما تلك المصنوعة من جلود السباع وهي موجودة في الأسواق بكثرة فالبعد عنها أولى.

قال المؤلف: (ولبنها وكل أجزائها نجسة غير شعر ونحوه):

بعد أن انتهى المؤلف من الكلام على جلد الميتة بدأ بالكلام على أجزاء الميتة. وسنتكلم أولاً عن لبن الميتة ثم نتكلم عن عظمها وباقي أجزائها فنقول:

اختلف أهل العلم في لبن الميتة وأنفحتها على قولين:

القول الأول: أنهما طاهران

وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن. ومعلوم أن الجبن يعمل بالأنفحة وهذه الأنفحة تؤخذ من صغار المعز والجبن بمنزلة اللبن ومعلوم أن ذبائح هؤلاء ميتات.

2- أنّ ملاقاة النجاسة للشيء لا توجب تنجيسه إلا بالتغير على الراجح مثل الماء.

القول الثاني: أنهما نجسان.

وهو ما ذهب إليه المؤلف وهو رواية عن الإمام أحمد وقول مالك والشافعي.

واستدلوا على ذلك بأنّ اللبن مائع وقد لاقى وعاء نجساً فتنجس **لكن رد** شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الدليل بقوله:

أولاّ: لا نسلم أن المائع ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة

ثانياً: أن الملاقاة في الباطن لا حكم لها كما قال تعالى: ﴿**نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ**﴾ **[النحل:66]**، ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير

في الصلاة مع ما في بطنه من البول والغائط.

والراجح هو القول بطهارتها، للآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم كما في (سنن البيهقي (6/10),(مجمع الزوائد (43/5).

مسألة: ذهب الحنابلة في المشهور عنهم إلى أن العظم والقرن والظفر والحافر ونحوها كلها نجسة وأما الشعر والصوف والريش فطاهرة.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- فأما الدليل على نجاسة العظام ونحوها عموم قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ **[المائدة:3]**، وقوله تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ **[الأنعام:145]**. يعني نجس. والعظام ونحوها من أجزاء الميتة.

2- أما الدليل على طهارة الشعر والريش قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ**﴾ **[النحل:80]**. قالوا: إن الآية سيقت سياق الامتنان وفيها الحكم على جميع الصوف والوبر والشعر بالإباحة من غير فرق بين المذكى منه وبين الميتة.

القول الثاني: أن الجميع نجس.

القول الثالث: الجميع طاهر سواء الشعور ونحوها أو العظام ونحوها.

وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية والسعدي **وهو الراجح.**

واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- الأصل الطهارة ولا دليل على النجاسة.

2- أنّ علة نجاسة الميتة احتباس الدم فيها ولهذا ما لا نفس له سائلة -أي الذي ليس فيه دم سائل- إذا مات لا يتنجس؛ لانعدام الدم السائل منه، ومعلوم أن العظم ونحوه أولى بعدم التنجيس؛ لأن العظم ليس فيه دم سائل.

3- ما ورد في البخاري معلقاً بصيغة الجزم عن الزهري قال: (أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بأمشاط من عظام الفِيل ويدهنون فيها لا يرون به بأساً).

4- أنّ الفضلات الخبيثة لا تحتقن في العظام كما ذكر السعدي.

ومن هنا ذكر أهل العلم قاعدة: **«أنّ الميتة إذا كانت مذكاة فإن أجزاءها طاهرة ماعدا الدم المسفوح وأما إذا ماتت حتف أنفها فكلها نجسة إلا ما استثنى ترجيحه مما تقدم من الشعر والقرن والعظام»**. كما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال المؤلف: (وما أبين من حيٍّ فهو كميتته):

ما ذكره المؤلف يعتبر من القواعد المتفق عليها بين العلماء، وهو أن ما قطع من الحيوان الحي فإن هذا المقطوع حكمه حكم هذا الحيوان حال موته فإن كان حال موته نجساً فما قطع منه حال حياته فهو نجس، وإن كانت ميتته طاهرة مثل السمك فما قطع منه حال حياته يكون طاهراً.

وما ذكر المؤلف هو نص حديث ورد عن أبي واقد الليثي τ قال: **«قدم النبي ρ المدينة وهم يجبُّون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال: ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»**. رواه أبو داود والترمذي، وهذا الحديث فيه مقال لكن كما قلنا: إنه متفق على العمل به بين أهل العلم.

فمثلاً: إلية أو يد الشاة الميتة لا يجوز أكلها إجماعاً لأنها نجسة، فكذلك الإلية واليد التي انفصلت عن الشاة الحيَّة لا يجوز أكلها.

فعلى هذا لو أخذنا قطعة من حيوان ميتته طاهرة فحكم هذه القطعة حكم هذا الحيوان الطاهر أي أنها تكون طاهرة مثل لو أخذنا قطعة من سمكة وهي حية فما الحكم؟

الجواب: هو أنها طاهرة لأن ميتة السمك طاهرة.

إذاً القاعدة: "أن ما قطع من الحي فهو كميتته" لكن يستثنى عدة أشياء:

الأول: الطريدة: وهي الصيد الذي يقع بين القوم ولا يقدرون عليه فيأخذونه قطعاً

بأسيافهم ومديهم (السكين) حتى يجهزون عليه وهو حي.

ولهذا روى الإمام أحمد عن الحسن: "أنه كان لا يرى بالطريدة بأساً"، كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم.

الثاني: النَّادُّ من الإبل وغيرها فهي كالطريدة لحديث رافع بن خديج τ قال: كنا مع النبي ρ في سفر فندَّ بعيرٌ من إبل القوم فطلبوه فأعياهم، وكان في القوم خيلٌ يسيرة فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال رسول الله ρ: **«إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا»**. رواه البخاري ومسلم.

الثالث: جنين الحيوان المأكول؛ لأن ذكاته ذكاة أمِّهِ.

الرابع: البيضة إذا صلب قشرها في بطن الطائر الميت.

الخامس: الشعور ونحوها.

السادس: المسك وفأرته لأنه منفصل بطبعه أشبه الولد. والمسك نوع من الطيب وكانت العرب تسميه المشموم وأما الفأرة فهي الوعاء الذي يكون فيه المسك وهذا الوعاء يخرج من بعض الغزلان بعد أن يجري لمدة طويلة فتسقط هذه الفأرة وما فيها يعتبر طاهراً ولهذا قال أبو الطيب المتنبي مادحاً:

فإن تَفُقِ الأنامَ وأنت منهم فإنَّ المسكَ بعضُ دمِ الغزالِ

فائدة: ذكر أهل العلم أن الحيوانات تنقسم من حيث الطهارة إلى قسمين في الحياة والممات:

القسم الأول: الحيوانات الطاهرة في الحياة والممات وهي:

1- ما ميتته طاهرة كالسمك وغيره من حيوانات البحر.

2- ميتة الآدمي مسلماً كان أو كافراً لقول رسول الله ρ: **«إن المؤمن لا ينجس»**.

ولأن الرجل إذا مات يُغسّل ولو كان نجساً ما نفع فيه الغسل. ولأننا رجحنا طهارة أجساد الكفار حسياً.

3- كل ما ليس له نفس سائلة. والمراد به الدم الذي يسيل إذا قتل أو جرح كالذباب والجراد والعقرب فهي طاهرة. والدليل ما رواه أبو هريرة τ قال: قال رسول الله ρ: **«إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء»**. رواه البخاري ولو كان نجساً لأمر النبي ρ بإراقته.

القسم الثاني: الحيوانات الطاهرة في الحياة فقط وهي:

1- كل حيوان يباح أكله فهو طاهر في الحياة فقط كالإبل والغنم والغزال ونحوها.

2- ما يشق التحرز منه كالهر والحمار.

والدليل حديث أبي قتادة τ أن النبي ρ قال في الهرة: **«إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم»**. رواه الأربعة وصححه ابن خزيمة والترمذي وأما الحمار لعدم الدليل على نجاسته لكن استثني من مشقة التحرز الكلب لأنه دل الدليل على نجاسته.

انتهى باب الآنية

ويليه باب الاستنجاء-إن شاء الله تعالى-

باب الاستنجاء

الاستنجاء لغة: هو القطع؛ لأنه يقطع الأذى مأخوذ من نجوت الشجرة أي قطعتها.

وشرعاً: قطع وإزالة الخارج من أحد السبيلين بماء أو حجر ونحوه، ويسمى الثاني استجماراً من الجمار وهي الحجارة الصغيرة والأول يسمى استنجاءً.

قال المؤلف: (يستحب عند دخول الخلاء قول: بسم الله أعوذ بالله من الخُبُث والخبائث):

والدليل على استحباب قول بسم الله لمن أراد دخول الخلاء: ما رواه علي بن أبي طالب τ مرفوعاً: **«ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الكنيف أن يقول: بسم الله».** أخرجه الترمذي وقال: إسناده ليس بالقوي. وصححه الألباني بمجموع طرقه. والكنيف: الخلاء وهو المكان المعد لقضاء الحاجة.

وأما الدليل على استحباب قول: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث»: ما رواه أنس بن مالك τ قال: كان رسول الله ρ إذا أراد دخول الخلاء قال " اللهم إني أعوذ بك من الخبْث والخبائث». رواه البخاري ومسلم.

ولفظة (الخبث) رويت بالتسكين والضم: فالخبْث بإسكان الباء هو الشر والخبائث الشياطين ومن قال هذا الدعاء فقد تعوذ من الشر وأهله، وأما بالضم الخبُث فالمراد ذكران الشياطين والخبائث إناثهم، فتكون رواية التسكين أعم وهي الأكثر كما قال الخطابي في (معالم السنن).

قال المؤلف:: (وعند الخروج منه غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)

الدليل على استحباب قول غفرانك عند الخروج من الخلاء:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ρ إذا خرج من الخلاء قال: **«غفرانك»**. رواه الخمسة وصححه الحاكم وأخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة".

والمناسبة من قول غفرانك عند الخروج: أنه لما تخلص من أذية الجسم ناسب أن يسأل الله التخلص من أذية الذنوب. وغفرانك مأخوذ من الغفر وهو الستر والتجاوز.

مسألة: هل يقول الإنسان عند الخروج من الخلاء: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني».؟

هناك أحاديث ضعيفة تقال عند الخروج من الخلاء ومنها ما ذكر المؤلف عن أنس τ كان رسول الله ρ إذا خرج من الخلاء قال: **«الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»**. **والأذى**: هو البول والغائط، **عافاني**: أي من انحباسهما المؤدي للمرض، وهذا الحديث رواه النسائي وابن ماجه وغيرهم لكن الحديث ضعيف كما قال البوصيري والمنذري وغيرهم ومثله في الضعف حديث: **«الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى فيَّ قوته..»**. رواه ابن السني وحديث: **«الحمد لله على ما أحسن في الأولى والأخرى»**. وحديث: **«اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم»**. أخرجه ابن ماجه فكلها أحاديث لا تثبت عن النبي ρ إلا حديث: **«غفرانك»**.

قال المؤلف: (وتقديم رجله اليسرى دخولاً ويمنى خروجاً عكس مسجد ونعل واعتماده على رجله اليسرى):

ذكر النووي وغيره من أهل العلم قاعدة تتعلق في تقديم اليمين والشمال فقالوا: إن ما كان من باب التكريم فإنه يبدأ به باليمين كالوضوء ولبس الثوب والنعل ودخول المسجد والسواك وحلق الرأس والخروج من الخلاء ونحو ذلك، وما كان سوى ذلك فيستحب فيه تقديم اليسار كدخول الخلاء وخلع النعل والامتخاط والاستنجاء والخروج من المسجد وخلع الثوب ونحو ذلك.

ودليل هذه القاعدة أحاديث كثيرة منها:

1- قول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ρ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله». رواه البخاري ومسلم.

2- عن حفصة رضي الله عنها أن رسول الله ρ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل يساره لما سوى ذلك». رواه أبو داود والدارقطني بإسناد حسن.

3-قوله ρ: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا نزع فليبدأ بالشمال**». رواه البخاري ومسلم.

4- عن أنس τ قال: «**من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى**». رواه الحاكم وصححه.

مسألة: هل يستحب الاعتماد على رجله اليسرى حال التخلي كما ذكر المؤلف؟ ذهب الحنابلة رحمهم الله إلى أنه يستحب ذلك لأمرين:

1-حديث سراقة بن مالك τ قال: «**علّمنا رسول الله ρ في الخلاء أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى**». رواه البيهقي لكنه ضعيف.

2- ولأنه أسهل في خروج الأذى.

لكن مادام الحديث ضعيفاً فالضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية وعلى هذا نقول: إن ثبت طبياً أنّ لهذه الجلسة فائدة فتكون مطلوبة لا من جهة أنها من السنة ولكن من جهة أنها من المصلحة لأن كل ما فيه مصلحة فإنه مأمور به ما لم يشهد الشرع ببطلانه.

قال المؤلف: (وبعده في فضاء واستتاره وارتياده لبوله مكاناً رخواً):

يستحب لمن أراد قضاء حاجته وهو في فضاء كالصحراء أن يَبْعُدَ عن الأنظار

والدليل على ذلك:

1- ما رواه المغيرة بن شعبة τ قال: «**كنت مع النبي ρ في سفر فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته**». رواه البخاري ومسلم.

2- روى أهل السنن بسند صحيح": **«أن النبي ρ كان إذا ذهب المذهب أبعد»**.

وأمّا حديث: **«كان النبي ρ إذا أراد البراز أبعد حتى لا يراه أحد»**. كما عند أبي داود ففيه ضعف لكن يشهد له ما تقدم.

وأمَّا الدليل على أنه يستحب أن يستتر ببدنه عن الأنظار:

ما رواه عبدالله بن جعفر τ: **«أن النبي ρ كان أحبَّ ما يستتر به هدف أو حائش نخل»**. رواه مسلم. **والهدف**: المكان المرتفع الذي يستتر به **والحائش**: هو الحائط من النخل لكن ورد النهي عن التبول تحت الأشجار وهنا ثبت عنه ρ إنه يحب عند قضاء الحاجة الاستتار بحائش النخل فما الجواب؟ **نقول**: يحمل ذلك أنه كان ρ يتخذ الأشجار التي لا ظل لها ولا ثمر كالأشجار الصغيرة.

ومن الأدلة على استحباب استتار البدن عن الأنظار: ما رواه أبو هريرة τ أن النبي ρ قال: **«من أتى الغائط فليستتر»**. رواه أحمد وأبو داود لكن هذا الحديث فيه ضعف لجهالة راويين من رواته، لكن يشهد له ما تقدم من الأدلة.

مسألة: ما حكم ستر العورة؟

ستر العورة واجب لأدلة منها: قول النبي ρ: **«احفظ عورتك إلاَّ من زوجك أو ما ملكت يمينك»**. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وسنده صحيح.

فائدة:

يستحب إذا أراد الإنسان التبول أن يكون تبوله في مكان رخوٍ، والمكان الرخو هو اللين الهش؛ لكي لا يأتيه رشاش بوله حال التبول والبحث عن المكان اللين غير القاسي يسمى **(الارتياد)**.

والدليل على استحباب ذلك: ما رواه أبو موسى الأشعري τأن النبي ρ قال: **«إذا بال أحدكم فليَرْتَدْ لبوله»**. رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم لكن الحديث ضعيف كما قال النووي

لأن في إسناده جهالة، وإذا قلنا: بضعف الحديث فهل هناك أدلة أخرى على الارتياد؟ نعم الأدلة العامة الآمرة بالتنزه عن البول دليل على ذلك.

قال المؤلف: (ومسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثاً ونتره ثلاثاً):

يستحب عند الحنابلة إذا فرغ الإنسان من بوله أن ينتر ذكره ويمسحه من أصله أي من حلقة الدبر إلى رأسه **واستدلوا على ذلك** بدليل وتعليل:

أما الدليل: فهو ما رواه عيسى بن يزداد عن أبيه قال: قال رسول الله ρ: **«إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات»**. رواه أحمد وابن ماجه لكنه ضعيف وممن ضعفه ابن تيمية وابن حجر، والنتر هو تحريك الذكر من الداخل لإخراج البول.

وأما التعليل فقالوا: لكي يتأكد من خروج جميع البول الذي في الذكر.

القول الثاني: وذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أن هذا العمل بدعة؛ لأنه يورث الوسواس وسلس البول ويستبعد أن ينسب هذا القول للإمام أحمد خصوصا أنّه قد سئل عما يكون من البلل بعد الوضوء فقال: "إذا بليت بهذا فانضح على ذكرك واله عنه ولا تجعل هذا همك". وقال ابن تيمية: إن الإنسان يترك ذكره يخرج بطبيعته فهو كما قيل: الذكر كالضرع إن حلبته در وإن تركته قر.

قال المؤلف: (وتحّولُهُ من موضعه ليستنجي إن خاف تلوثاً):

يستحب لمن انتهى من قضاء الحاجة وأراد أن يستنجي أو يستجمر أن يتحول من موضعه ذلك إن خاف تلوثاً فإن لم يخف التلوث فلا يستحب له ذلك.

والدليل على ذلك: ما رواه أهل السنن عن عبدالله بن مغفل τأن النبي ρ قال: **«لايبولن أحدكم في مستحمه – أي مغتسله – ثم يتوضأ فيه»**. وفي رواية للترمذي: **«فإن عامة الوسواس منه»**، والحديث حسنه النووي وصححه الألباني.

لكن في الوقت الحالي ولله الحمد ذهبت هذه العلة لوجود المراحيض إلا إذا كان الإنسان خارج البنيان فإنه يراعي ذلك.

قال المؤلف: (ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلاَّ لحاجة):

هنا بدأ المؤلف رحمه الله بالكلام على مكروهات الخلاء بعد ما أتم الكلام على مستحباته فقال رحمه الله: يكره للإنسان دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله كقلم أو ورق ونحوه إلا لحاجة. وهذه المسألة فيها خلاف عند الحنابلة:

القول الأول: وهو المذهب أن ذلك يكره.

لحديث أنس بن مالك τ قال: كان النبي ρإذا دخل الخلاء وضع خاتمه) أخرجه الأربعة لكن الحديث ضعيف لأنه معلول كما قال الحافظ بن حجر لأن فيه راوٍ يدعى (همام) وفي حفظه شيء من الضعف كما قال أهل العلم لكن أصحاب هذا القول قالوا: له الدخول به إذا كان محتاجاً لذلك كأن يخاف سرقته.

القول الثاني: وهو رواية عن أحمد أن ذلك لا يكره.

ودليله ما روى أنس بن مالك τ: **«أنّ نقش خاتمه ρ محمد رسول الله»**. رواه البخاري ومسلم ولم يصح أنه كان يضعه إذا دخل الخلاء ولو كان ثابتاً لنقل نقلاً سليماً.

وهذا هو الأقرب لكن يستثنى من ذلك المصحف إكراماً له بل قال صاحب الإنصاف: إذا كان من غير حاجة فلا شك في تحريمه – أي: الدخول في المصحف إلى الخلاء– ولا يتوقف في هذا عاقل.

قال المؤلف: (ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض وكلامه فيه):

ذكر المؤلف هنا مكروهين من مكروهات قضاء الحاجة:

فأما المكروه الأول: فهو رفع الثوب قبل الدنو من الأرض لمن أراد قضاء الحاجة فهذا مكروه لأمرين:

1- ما روى ابن عمر τ: **«أن النبي ρ كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»**. رواه أبو داود والترمذي وضعفاه لكن قال النووي رحمه الله: وهذا الأدب مستحب باتفاق العلماء. (المجموع86/2)

2- قالوا: لكي لا ترى عورته لكن إن كان هناك ناظر ينظر إليه فإنه يحرم عليه لقوله ρ: **«احفظ عورتك إلاّ من زوجك أو ما ملكت يمينك»**. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وسنده صحيح.

وأمّا حديث: **«إياكم والتعري فإنّ معكم من لا يفارقكم»**. رواه الترمذي فهو ضعيف لأنّ فيه (ليث بن أبي سليم) وهو ضعيف كما ذكر أهل العلم.

وأما المكروه الثاني فهو الكلام في بيت الخلاء:

والدليل على الكراهة:

1- ما روى ابن عمر τ: **«أن رجلاً سَلَّمَ على النبي ρ وهو يبول فلم يرد عليه السلام»**. رواه مسلم، وفي رواية ابن ماجه بإسناد ضعيف: **«أن النبي ρ تيمم ورد عليه السلام»**.

2- ما رواه المهاجر بن قنفذ τ: **«أنه سلم على النبيρ وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ واعتذر منه وقال له إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر»**. رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح.

القول الثاني: يحرم الكلام فيه.

لأن النبي ρ لم يرد السلام والرد واجب فدل هذا على أنه ما ترك الواجب إلاّ لوجود المحرم.

والأقرب أن هذا للكراهة لقوله ρ: «إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر». وتقدم تخريجه.

مسألة: تقدم أنه يكره الكلام في بيت الخلاء حال قضاء الحاجة لكن يستثنى من ذلك مواضع الضرورة كأن يرى ضريراً يقع في بئر أو خطراً على إنسان أو نحو ذلك فهنا لا كراهة

في هذا بل إن التنبيه لأجل ذلك واجب من الواجبات.

مسألة: إذا عطس أو سمع الأذان حال قضاء الحاجة فماذا يفعل؟

فيها روايتان عن الإمام أحمد:

الرواية الأولى: يذكر الله مخافتة واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

الرواية الثانية: يذكر الله في قلبه وهذه الرواية أظهر للجمع بين الأدلة وللقاعدة: **«ما لا يدرك كله لا يترك كله»**.

فائدة: لا يكره الكلام وقت الاستنجاء كما قال الشيخ محمد بن إبراهيم والسعدي رحمهما الله وقالا: إنما يكره ذلك وقت قضاء الحاجة.

قال المؤلف: (وبوله في شق ونحوه):

يكره البول في الشق ونحوه كالسرب وهذا الأمر متفق عليه بين أهل العلم.

واستدلوا بما روى قتادة عن عبد الله بن سرجس: **«أن النبي ρ نهى أن يبول الرجل في الجحر»**. فقيل لقتادة: ما بال الجحر؟ قال: **«إنها مساكن الجن»**. رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح كما قال النووي.

وقد ذكر حرب عن أحمد أن قتادة لم يسمع من ابن سرجس فيكون الحديث منقطع لكن أثبت السماع علي ابن المديني ومن علم حجة على من لم يعلم.

و أما قصة سعد بن عبادة التي فيها أن الجن قتلوه عندما بال في الجحر فلا تصح كما ذكر هذا الألباني في الإرواء.

مسألة: ما حكم البول قائماً؟

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم.

القول الأول: التحريم.

القول الثاني: الكراهة.

القول الثالث: الجواز، **وهو الراجح لكن يُشترط شرطان:**

الشرط الأول: أن يأمن الإنسان الناظر.

الشرط الثاني: أن يأمن التلوث.

والدليل على ذلك:

1- ما رواه حذيفة τ: **«أن النبي ρ أتى سباطة قوم فبال قائماً»**. رواه البخاري ومسلم.

2- أن هذا هو شأن العرب كما قال أحمد بن عبد الرحمن: **«كان من شأن العرب البول قائماً»**. رواه البيهقي.

3- عن عبد الرحمن بن حسنة τ: **«أن النبي ρ بال قاعداً فقال بعض القوم انظروا يبول كما تبول المرأة»**. رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه وصححه الألباني

ولعل القائلين كفار أو أنهم مسلمين لم يذكروه على سبيل السخرية بل أرادوا الخبر وهذا يدل على أن المتأصل عندهم هو البول قائماً، وأما حديث: **«أنه بال قائماً لجرح بمأبضه»**. الذي رواه الحاكم فهو حديث ضعيف.

فإن قيل: قد ثبت عن عائشة τأنها قالت: **«من حدثكم أن النبي ρ يبول قائما فلا تصدقوه»**. رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم.

فالجواب عليه: أنها حدثت بما علمت ورأت وأخبر حذيفة بما رأى وعلم ومن علم حجة على من لم يعلم وهذا هو الجمع بين الحديثين.

فائدة:

من حديث عائشة τ السابق يعلم أن غالب بوله ρ قاعداً , **فإن قيل**: ما الجواب عما روى ابن ماجه إن النبي ρ قال لعمر رضي الله عنه: **«لا تبل قائماً»**. وحديث جابر τ:

«نهى النبي ρ أن يبول الرجل قائماً». رواه ابن ماجه؟ **فيقال:** إنهما لا يصحان.

والراجح جواز البول قائماً بشرطين: أمن الناظر وأمن التلوث كما تقدم.

قال المؤلف: (ومس فرجه بيمينه واستنجاؤه واستجماره بها):

يكره لمن يقضي حاجته أن يمس فرجه بيمينه وأن يستنجي أو يستجمر بها، والفرج يطلق على القبل والدبر فيكره أن يمسّ فرجه بيمينه؛ لحديث أبي قتادةτ قال: قال رسول الله ρ: **«لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء»**. رواه البخاري ومسلم.

مسألة: هل النهي الذي في حديث أبي قتادة خاص أثناء البول أم عام في كل حال ووقت؟ فيه خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: إن النهي عام في كل حال. وهذا ظاهر كلام المؤلف بل هذا هو المذهب كما في (المنتهى).

واستدلوا على ذلك: بأنه إذا كان الإنسان منهي عن المس حال البول مع الحاجة لذلك ففي الأحوال الأخرى من باب أولى.

القول الثاني: إن النهي مقيد بحال البول فقط؛ لتقييد الحديث بذلك.

لكن ظاهر الحديث يدل على العموم.

مسألة: هل النهي الذي في الحديث السابق للكراهة أم للتحريم؟

هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: وذهب إليه جمهور أهل العلم إلى أن النهي في الحديث للكراهة كما ذكر ذلك النووي وغيره. لأن هذا من باب الآداب والتوجيه والإرشاد ومن باب تنزيه اليمين ولقوله ρ: **«هل هو إلا بضعة منك»**.

القول الثاني: وذهب إليه أهل الظاهر إلى أن النهي للتحريم؛ بناءً على أن الأصل في

النهي هو التحريم.

والأحوط للمكلف أن لا يمسّ ذكره بيمينه حال البول لنص الحديث لكن إذا وجدت لذلك ضرورة جاز ذلك كأن تكون يده اليسرى مشلولة أو مجروحة ونحو ذلك للقاعدة الشرعية: **«الضرورات تبيح المحظورات»**.

مسألة: ما معنى قوله ρ: «ولا يتمسح من الخلاء بيمينه».؟

الجواب: أي لا يستنجي ولا يستجمر من البول أو الغائط بيده اليمنى.

مسألة: في قوله ρ في الحديث: «ولا يتمسح من الخلاء بيمينه». هل النهي للكراهة أم للتحريم؟

الجواب: ما تقدم من الخلاف في مسألة النهي عن مس الذكر حال التبول هو نفس الخلاف هنا فيقال فيها ما قيل هناك والله أعلم.

قال المؤلف: (واستقبال النيرين):

يكره استقبال النيرين الشمس والقمر حال قضاء الحاجة، وهذا هو القول الأول وهو المذهب.

واستدلوا بأدلة:

1- لأن فيهما من نور الله.

2- ما رواه الحكيم الترمذي: **«أن النبي ρ نهى عن ذلك»** لأن فيهما أسماء الله سبحانه وتعالى كما يقولون.

القول الثاني: وهو الصحيح أن ذلك لا يكره لأمور:

1- عدم الدليل على الكراهة حيث أن الكراهة حكم شرعي يحتاج لدليل شرعي، ولا دليل هنا.

2- أن الإنسان منهي عن استقبال القبلة كما في حديث أبي أيوب: **«ولكن شرقوا**

أو غربوا». وإذا لم يستقبل القبلة فإنه سيستقبل الشمس والقمر.

وأما حديث الحكيم فقد قال عنه النووي: "لا أصل له" وقال ابن القيم عن هذه المسألة: لا أصل لها في الشرع. (مفتاح دار السعادة 205/2).

هنا أنهى المؤلف الكلام على المكروهات وابتدأ بالكلام على المحرمات فقال:

(ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان)

يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء كالصحراء ويجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان هذا ما ذهب إليه الحنابلة في هذه المسألة وهذه المسألة تحتاج لشيء من البسط؛ لأنها من المسائل المهمة التي تشعبت فيها أقوال العلماء فوصلت لأكثر من ستة أقوال وسنأخذ أقوى الأقوال المشهورة بإذن الله.

القول الأول: وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة واختاره البخاري في صحيحه وقال ابن حجر: "هو أعدل الأقوال": أنه يحرم استقبال واستدبار القبلة في الفضاء ويجوز في البنيان. وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وهو وقول أكثر أهل العلم.

لما روى أبو أيوب الأنصاري τ أن النبي ρ قال: **«لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا»**. رواه البخاري ومسلم.

ودليل هذا القول على استثناء البنيان:

1- حديث ابن عمر τقال: **«رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي ρ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة»**. رواه البخاري ومسلم.

2- حديث جابر بن عبدالله τقال: **«نهانا النبي ρ أن نستقبل القبلة أو أن نستدبرها بفروجنا إذا نحن اهرقنا الماء ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة»**. رواه الخمسة إلا النسائي وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وذهب بعض العلماء إلى تضعيف هذا الحديث كابن عبد البر وغيره وذهب بعضهم إلى تحسينه لأنه من رواية (محمد بن إسحاق) وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث في بعض روايات هذا الحديث.

القول الثاني: وهو وجه في مذهب الحنابلة أنه يجوز استدبار القبلة في البنيان دون

استقبالها وأما في الفضاء فيحرم مطلقاً.

وهؤلاء أخذوا بحديث ابن عمر ولم يأخذوا بحديث جابر لكونهم يضعفونه.

القول الثالث: وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن العربي من المالكية وأبو ثور من الشافعية وابن حزم وهو قول أبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة وابن مسعود رضي الله عنهم والنخعي والثوري وعطاء وغيرهم أن ذلك يحرم مطلقاً في البنيان وغير البنيان.

واستدل هؤلاء بعموم الأدلة وبقول أبي أيوب τ بعد ما روى الحديث: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله.

وأجابوا عن الأحاديث المتقدمة بعدة أجوبة:

الجواب الأول: أن فعل النبي ρ في حديث ابن عمر وجابر إن صح فهو يحمل على الخصوصية أو النسيان أو العذر

الجواب الثاني: أن القول مقدم على الفعل لأن القول فيه إرشاد وتوجيه للأمة أما الفعل فيعتريه الاحتمال

الجواب الثالث: **أن** الأحاديث الصحيحة الصريحة كحديث أبي أيوب الأنصاري τ ونحوه لا يقدم عليها الأحاديث المحتملة.

فإن قيل إنه قد ورد عن ابن عمر رضي الله عنه في سنن أبي داوود أنه أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها ؟

الجواب: أنه مادامٌ قد عارضه غيره من الصحابة رضي الله عنهم كأبي أيوب وغيره فلا يكون قوله وفعله حجة يستدل بها

والأقرب هو القول بالتحريم المطلق للأدلة المتقدمة وقد بسط هذه المسألة ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود وزاد المعاد فأفاد وأجاد فارجع إليه إن شئت

وهنا فائدة متعلقة : قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يكفي الانحراف اليسير عن القبلة في

الاستدبار والاستقبال حال قضاء الحاجة؛ لأن الانحراف اليسير لا يضر في الصلاة.

فائدة: حديث النهي عن استقبال بيت المقدس حال قضاء الحاجة الذي رواه أبو داود حديث لا يصح.

ففي سنده جهالة لأن فيه رجلاً يقال له (أبو زيد) وهو مجهول فلا يصح، فالأصل الجواز وهو الذي ذهب إليه الحنابلة.

قال المؤلف: (ولبثه فوق حاجته):

ذهب المؤلف إلى أنه يحرم اللبث فوق الحاجة بعد الانتهاء منها **وهذا القول الأول في المسألة وهو المشهور من مذهب الحنابلة:** أنه يحرم لبثه زماناً زائداً على القدر المحتاج إليه **والعلة في ذلك:**

1- أنه كشف للعورة بلا حاجة

2- أنه مضر بالصحة.

3- أن هذا المكان يعتبر مأوى للشياطين.

القول الثاني: وهو رواية عن أحمد أن هذا للكراهة وليس للتحريم وقد جزم بها صاحب (الكافي) وهذا القول **هو الأقرب** وأمّا ما يذكر من الإجماع على التحريم ففيه نظر حيث ذكرنا وجهاً عند الحنابلة بالكراهة بل إن النووي قال في المجموع: "وهذا الأدب يعني عدم إطالة القعود مستحب بالاتفاق" والعجب من المؤلف كيف يعتبر رفع الثوب قبل الدنو من الأرض مكروها فقط مع أنه كشف للعورة بلا حاجة ويعتبر إطالة المكث من المحرمات مع أنه تبع لأمر مباح.

فائدة: روى ابن المنذر في الأوسط من غير إسناد عن لقمان الحكيم أنه قال لمولاه: «إن طول القعود على الخلاء يجمع منه الكبد ويأخذ منه الباسور».

وهذا الإسناد لا أصل له وقد تكلم عليه الشوكاني في (السيل الجرَّار) فارجع إليه إن

شئت.

قال المؤلف: (وبوله في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة):

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى أنه يحرم قضاء الحاجة في ثلاثة مواضع:

1- الطريق.

2- الظل.

3- الأشجار التي لها ثمار.

والدليل على ذلك:

1- ما روى أبو هريرة τأن النبي ρ قال: **«اتقوا اللَّعانين** قالوا: **وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلِّهم»**. رواه مسلم، ومعنى اللَّعانين: هما الأمران الجالبان للعن لأن من فعلها لعنه الناس عادة فلما صارا سبباً للعن أضيف الفعل إليهما.

2- ولأنه يتقذر من جلس تحتها.

وأما حديث: **«أنه ρ نهى عن قضاء الحاجة تحت شجرة لها ثمرة»**. الذي رواه الطبراني فهو ضعيف لكن يستدل لهذه المسألة بحديث: **«لا ضرر وضرار»**. رواه ابن ماجه.

وبهذه المسألة انتهى المؤلف عن الكلام عن الآداب المستحبة والمكروه والمحرمة، وانتقل إلى الكلام عن أحكام الاستجمار فقال رحمه الله: **(ويستجمر ثم يستنجي بالماء):**

ذكر المؤلف رحمه الله كيفية إزالة النجاسة بعد قضاء الحاجة.

وإزالة النجاسة بعد قضاء الحاجة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: وهي التي ذكرها المؤلف وذلك بأن يجمع بين الحجارة والماء مبتدئاً بالحجارة **واستدلوا على هذه الحالة بثلاث أدلة:**

1- ما روته عائشة τ أنها قالت لنسوة: **«مُرْن أزواجكَنَّ أن يتبعوا الحجارة بالماء»**. رواه أحمد، هذا ما ذكره الحنابلة لكن قال الألباني كما في الإرواء: إن هذا الحديث لا أصل له بهذا اللفظ واللفظ الثابت لا ذكر للحجارة فيه وهو ما رواه أحمد والترمذي والنسائي بسند صحيح: **«مَرْنَ أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإن النبي ρ كان يفعله»**.

2- ما رواه البزار أن أهل قباء قالوا للنبي ρ: **«إنا نتبع الحجارة الماء»**. لكن الحديث ضعيف.

3- الإجماع قال العيني: "مذهب جمهور السلف والخلف والذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيقدم الحجر أولا ثم يستعمل الماء فَتَخِفَّ النجاسة وتقل مباشرتها بيده فيكون أبلغ بالنظافة".

إذاً هذه الحالة لها ثلاث أدلة الثابت منها واحد فقط وهو الإجماع، وقد ذهب بعض المعاصرين إلى منع هذه الحالة كالألباني وقال: إنها من الغلو في الدين لعدم ثبوت ذلك عن النبي ρ قولاً ولا فعلاً (انظر تمام المنة ص65) لكن نقول مادام هناك إجماع نقله ثقات كالنووي والعيني وغيرهم فلا مانع من العمل بهذه الحالة. والله أعلم.

الحالة الثانية: الاقتصار على الماء وحده وهي أفضل من الاقتصار على الحجارة وحدها لأن الماء أبلغ في التنظيف ودليل هذه الحالة:

1- ما روى أنس بن مالك τ قال: **«كان رسول الله يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء»**. رواه البخاري ومسلم.

2- ولما رواه الخمسة إلا النسائي من حديث أبي هريرةτ مرفوعاً: **«نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة:108]. قال: كانوا يستنجون بالماء»**. وهذا الحديث صححه الألباني.

الحالة الثالثة: الاقتصار على الاستجمار بالأحجار وحدها وهذا جائز ولو مع وجود الماء ودليل هذه الحالة:

ما روى أبو داود بسند صحيح عن عائشة τ قالت: إن النبي ρ قال: **«إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار وهي تجزئ عنه»**، وحديث سلمان τ وفيه: **«نهانا**

رسول الله ρ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار». رواه مسلم، وغيرها من الأدلة.

قال المؤلف: (ويجزئه الاستجمار إن لم يَعْدُ الخارج موضع العادة):

أراد المؤلف رحمه الله تعالى هنا أن يبين جواز الاستجمار بالأحجار وحدها ولو كان الماء موجوداً. وهذه المسألة تقدم الكلام عليها لكن المؤلف هنا وضع قيداً لهذه الحالة فقال: **(إن لم يعد الخارج موضع العادة)** ومعناه: أنه إذا تغوط الإنسان وتعدى الغائط موضعه المعتاد وذلك بأن تعدى حلقة الدبر إلى إن وصل إلى الإليتين ففي هذه الحال لا يجوز للإنسان أن يستخدم الحجارة وحدها بل يجب عليه أن يستخدم الماء.

واستدلوا على ذلك:

بأن الاستجمار بالأحجار ونحوها إنما شرع لمشقة التكرار والخارج إذا تعدى موضعه من الحالات النادرة التي لا تتكرر والذي لا يتكرر نرجع فيه إلى الأصل وهو الغسل بالماء كما لو كانت النجاسة على ساقه أو فخذه فإن المتعين هو الماء لأن طروء النجاسة على هذه الأماكن لا يتكرر.

القول الثاني: أن الاستجمار وحده يجزئ ولو تعدى الخارج إلى الصفحتين والحشفة وغير ذلك. وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الأقرب.

ودليل ذلك:

1- أن النصوص مطلقة وما كان مطلقاً فلا يجوز تقييده إلاَّ بنص مثله.

2- أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فمتى زالت النجاسة بأي مزيل زال حكمها.

قال المؤلف: (ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها أن يكون طاهراً منقياً غير عظم وروث وطعام ومحترم ومتصل بحيوان):

ذكر المؤلف هنا عدة مسائل:

المسألة الأولى: أن الاستجمار يكون بالأحجار ونحوها كالخرق والقطن والورق والخشب والمناديل ونحو ذلك.

المسألة الثانية: يشترط للاستجمار أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون ما يستجمر به طاهراً:

ويدل عليه ما روى ابن مسعود τ قال: **«جئت النبي ρ بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس»**. رواه البخاري، فالأحجار النجسة لا يصح الاستجمار بها.

الشرط الثاني: أن يكون الحجر ونحوه منقياً يعني منظفاً للمحل:

لأن المقصود من الاستجمار الإنقاء.

الشرط الثالث: أن لا يكون ما يستجمر به عظماً ولا روثاً ولا شيئاً محترماً ككتب العلم فالاستجمار بهذه الأشياء لا يصح.

أما الدليل على تحريم الاستجمار بالعظم والروث:

1- قوله ρ في حديث رويفع: **«يا رويفع لعل الحياة ستطول بك فأخبر الناس أنّ من عقد لحيته أو تقلد وتراً أو استنجى برجيع دابة أو بعظم فإن محمداً بريءٌ منه»** رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي.

2- ما روى ابن مسعود τ أن النبي ρ قال: **«لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن»**. رواه مسلم.

وأما الدليل على حرمة الاستجمار بالشيء المحترم:

فهو أن هذا من تعظيم شعائر الله قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾ **[الحج:32]**. وقال ابن قدامة عمن فعل ذلك: "إن فعله فيه هتك للشريعة واستخفاف بحرمتها".

فإن قيل: هناك كتب غير شرعية مثل كتب الطب والهندسة ونحوها فهل لنا الاستجمار بها؟

الجواب: لا؛ لأنها من العلوم النافعة.

فإن قيل: كتب السحر ونحوها؟

قلنا: نعم؛ لأنها غير محترمة إلا إذا كان فيها آيات أو أذكار.

الشرط الرابع: أن لا تقل المسحات عن ثلاث: لما روى مسلم عن سلمان τ قال: **«نهانا رسول الله ρ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»**. وسيأتي ذكر الخلاف في هذا الشرط بإذن الله.

فائدة: من شروط الاستجمار: التنقية. وعلى هذا فلا يكفي الاستجمار بما فيه رطوبة أو كان أملساً كالزجاج لأنهما لا يزيلان الخبث.

مسألة: إذا استجمر بعظم أو روث فهل يجزئ؟

القول الأول: وهو المشهور من المذهب أنه لا يجزئه.

لما روى الدارقطني: **«أن النبي ρ نهى أن يستنجي بروث أو عظم وقال: إنهما لا يطهران»**. لكن الحديث أعله ابن عدي في الكامل.

القول الثاني: اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الإجزاء ولو كان الفعل محرماً؛ لأن الخبث قد زال والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً وهذا القول هو الأقرب.

وأما استدلالهم بما روى الدارقطني فهذا يحمل على الغالب في العظم والروث فالغالب أنهما لا يطهران وهذا على التسليم بصحة الحديث، قال الزركشي: "هذا القول جيد لولا حديث الدارقطني" وقد تقدم ذكر من أعله.

المسألة الثالثة: يحرم الاستجمار بالطعام وهذا من باب القياس؛ لأنه إذا كان طعام الجن ودوابهم يحرم الاستجمار به فأولى منه طعام الإنس ودوابهم.

المسألة الرابعة: اختلف أهل العلم في حكم الاستجمار بالمتصل بالحيوان مثل من كان بجانبه شاة وهو يقضي حاجته فأخذ بطرفها واستجمر به؟

القول الأول: وهو مذهب الشافعي أنه محرم ولا يجزئ لأمرين:

1- لأنه إذا كان علفها نهي عن الاستجمار به فكيف بالاستجمار بنفس الدابة.

2- لأن الحيوان له حرمه ولهذا منع مالكه من إطعامه النجاسة.

القول الثاني: وهو الجواز. وهو قول الأزجي من الحنابلة كما ذكره عنه صاحب الإنصاف؛ لعدم الدليل على المنع. **وهذا القول هو الأقرب**.

قال المؤلف: (ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر ولو بحجر ذي شعب):

يشترط لمن أراد الاستجمار أن يتمسح بثلاث مسحات فأكثر وهذه المسألة فيها نزاع بين الفقهاء.

القول الأول: وهو قول أبي حنيفة ومالك: أنه لا يشترط ثلاث مسحات إنما المشترط الإنقاء ولو كان بحجر واحد.

واستدلوا بأدلة:

1- ما رواه أبو هريرة τ مرفوعاً وفيه: **«و من استجمر فليوتر»**. والوتر يطلق على الواحد.

2-حديث ابن مسعود τ: **«عندما أحضر حجرين للنبي ρ وروثةً فرد النبي ρ الروثة ولم يأمره بإحضار حجر ثالث»**. رواه البخاري.

القول الثاني وهو قول الشافعية والحنابلة واختاره ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية: أن المسحة والمسحتين لا تجزئه بل يشترط ثلاث مسحات منقية.

لحديث سلمان τقال: **«نهى النبي ρ أن تستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»**. رواه مسلم

وأجابوا عن أصحاب القول الأول باستدلالهم بالحديثين: بأن الحديث الأول مخصص بحديث سلمان وأما الحديث الثاني فنقول: كون النبي ρ لم يطلب حجرا ثالثاً لاحتمال أن يكون قد اكتفى **بالأمر الأول** في طلب الأحجار الثلاثة فلم يجدد الأمر ثانية أو أنه اكتفى بطرف أحد الحجرين عن الثالث أو أنه أخذ ثالثا بنفسه دون طلب وبالاحتمال لا يتم الاستدلال ثم إن قول ابن مسعود τ في الحديث: **«فالتمست الثالث فلم أجد»**. رواه

البخاري دليل على عذره **والأقرب هو قول الشافعية والحنابلة.**

فائدة: ذكر أهل العلم الضابط في الإنقاء في الاستنجاء والاستجمار فقالوا:

ضابط الإنقاء في الاستنجاء بالماء: هو أن ترجع خشونة المحل كما كانت أي: قبل قضاء الحاجة.

ضابط الإنقاء في الاستجمار بالحجارة: هو أن تزول النجاسة ويبقى أثر لا يزيله إلا الماء.

مسألة: ذكر المؤلف أنه يجوز الاستجمار بحجر ذي شعب وهو الذي له ثلاث جهات.

وهذا القياس صحيح؛ لأن الفرض هو عدد المسحات لا الأحجار بدليل التعدية إلى ما في معنى الحجارة. ولفظة (لو) التي ذكرها المؤلف إشارة لخلاف في المذهب؛ لأن هناك رواية عن أحمد بعدم الإجزاء وهو قول ابن حزم وابن المنذر قالوا لابد من ثلاثة أحجار منفصلة والراجح هو القول الأول وهو الإجزاء.

قال المؤلف: (ويسن قطعه على وتر):

يستحب قطع **الاستجمار** على وتر فمثلا إذا مسح أربع مسحات ثم أنقى المحل فالسنة أن يزيد واحدة وإذا أنقى بخمس فالسنة ألا يزيد.

ودليل ذلك: حديث ابن مسعود τ مرفوعاً: **«من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه»**. رواه أحمد وأبو داود وضعفه الألباني في سنن أبي داود؛ لأن فيه راويين مجهولين وضعفه أيضاً ابن حجر في التلخيص مع أنه قال عنه في الفتح إسناده حسن وقد حسّنه بعض العلماء.

فالخلاصة: أنه لا يجوز الاستجمار بأقل من ثلاث أحجار لحديث سلمان وابن مسعود رضي الله عنهما المتفق على صحتهما وأما ما زاد على الثلاث فمن السنة قطعه على وتر وهذا هو الصحيح لظاهر الأدلة الصحيحة.

قال المؤلف: (ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح):

يجب الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بحجر ونحوه لكل خارج من السبيلين معتاد كالبول والغائط والمذي لقوله ρ في حديث علي τ في المذي: **«يغسل ذكره ثم يتوضأ»**. رواه البخاري ومسلم، ولكن استثنى المؤلف رحمه الله الريح وقال: بأنه لا يجب الاستنجاء منها **وهذا صحيح لأمرين:**

1- قوله ρ: **«من استنجى من الريح فليس منا»**. أخرجه ابن عدي في الكامل لكنه ضعيف لأن فيه رجلاً يقال له (شرقي بن قطامي) وهو ضعيف.

2- لأن الاستنجاء أو الاستجمار إنما وجب لإزالة النجاسة ولا نجاسة من الريح.

وما ذهب إليه المؤلف من عدم الاستنجاء من الريح هو مذهب الأئمة الأربعة بل إن الأحناف عدّوه من البدع.

فائدة: ذكر أهل العلم أن الخارج من السبيلين على قسمين:

القسم الأول: خارج ينقض الوضوء ويجب غسل السبيل منه: وهو البول والغائط والمذي وما لوّث لأنها نجسة.

القسم الثاني: خارج ينقض الوضوء لكن لا يجب غسل السبيلين منه وهي:

1-الريح: قال أحمد: "ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا سنة رسوله ρ".

2- المني لأنه طاهر لكنه موجب للغسل. ومعنى ذلك أنه لو اغتسل ثم خرج منه مني بسبب احتقانه فلا يجب عليه غسل ذكره ويكفيه الوضوء.

3- ما خرج يابساً ناشفاً غير ملوث مثل لو خرج الغائط ناشفاً يابساً فهو ناقض لكن لا يجب غسل السبيل منه.

فإن قيل: هل هناك ضابط لهذا القسم؟

فالجواب: الضابط هو الرطوبة واليبوسة، والله أعلم.

قال المؤلف: (ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم):

لا يصح قبل الاستنجاء وضوء ولا تيمم فيجب أن يكون الوضوء أو التيمم بعد

الاستنجاء أو الاستجمار لحديث المقداد بن الأسود τ قال: **«يغسل ذكره ويتوضأ»**. رواه مسلم ولكن هناك رواية في الصحيحين أنه قال ρ: **«توضأ وانضح فرجك»**. فهاتان الروايتان ظاهرهما التعارض، وعلى هذا جاءت روايتان عن الإمام أحمد:

الرواية الأولى: صحة الوضوء قبل الاستنجاء واختارها ابن قدامة ومجد الدين ابن تيمية وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية.

قالوا: لأن هذا الفعل لا يعدو إلا أن يكون إزالة للخبث وإزالة الخبث ليست شرطا من شروط صحة الوضوء، ولهذا يصح وضوء الرجل مع وجود نجاسة على بدنه.

الرواية الثانية: وهي المشهورة من مذهب الحنابلة وهي التي ذهب إليها المؤلف واختارها السعدي أنه لا يصح الوضوء أو التيمم قبل الاستنجاء.

واستدلوا بالرواية التي فيها: **«يغسل ذكره ويتوضأ»**. رواه مسلم، وبرواية النسائي: **«يغسل ذكره ثم يتوضأ»**. قالوا: وهاتان الروايتان صريحتان بالترتيب.

والأقرب هو الجواز لكن الأولى تقديم الاستنجاء على الوضوء والتيمم.

وأما الجواب عن أدلة المانعين فيقال: أما رواية: **«يغسل ذكره ويتوضأ»**. أن الواو هنا لا تقتضي الترتيب بل هي لمطلق الجمع كقوله تعالى: ﴿**يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ **[آل عمران:43]**. وكذلك لو قلت: جاء محمد وصالح فقد يكون قدوم محمد سابقاً لقدوم صالح وقد يكون العكس وقد يكون قدومهما جميعا، وأما رواية النسائي ففيها انقطاع حيث أن (سليمان بن يسار)لم يسمع من علي بن أبي طالب ولا من المقداد كما قال القاضي عياض وابن حجر.

وهنا انتهى الكلام على ما يتعلق بباب الاستنجاء، وانتقل المؤلف رحمه الله للكلام على باب السواك ومناسبة ذلك ظاهرة حيث إن السواك يستحب قبل الوضوء فبدأ به المؤلف قبل الوضوء وذكر بعض السنن الأخرى وهذا ترتيب حسن.

باب السواك وسنن الوضوء

السواك: "هو العود الذي يدلك في الفم ويحرَّكُ فيه وهو من التحرك والاضطراب، يقال: جاءت الإبل تساوك هزلا إذا اضطربت أعناقها من هزالها أي من ضعفها".

والوُضوء بالضم هو الفعل وبفتح الواو الوَضوء هو الماء المتوضأ به وهو في لغة العرب النظافة والحسن يقال: وجه وضيء أي حسن نظيف.

واصطلاحاً: التعبد لله عز وجل بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة جاءت في الكتاب والسنة.

والسواك من السنن التي حافظ عليها النبي ρ حتى في مرض الموت وهذا يدل على عنايته ومحبته له وسيأتي بإذن الله تعالى الأدلة على ذلك.

فائدة: قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: "وفي السواك عدة فوائد:

1- يُطيِّب الفم.

2-يشد اللثة.

3- يقطع البلغم.

4- يجلو البصر.

5- يذهب بالحفر.

6- يصح المعدة.

7- يصفي الصوت.

8- يعين على هضم الطعام.

9- يسهل مجاري الكلام.

10- ينشط القراءة للأذكار والصلاة.

11- يطرد النوم.

12- يرضي الرب.

13- يعجب الملائكة.

14- يكثر الحسنات".

قال المؤلف: (التسوك بعود لين منق غير مضر لا يتفتت لا بأصبع وخرقة):

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى صفات المسواك الذي يتسوك به فذكر ست صفات: **الصفة الأولى:** أن يكون عودا وأفضله الأراك لحديث ابن مسعود τ قال: **«كنت أجتني لرسول الله سواكا من أراك»**. رواه أحمد وسنده جيد.

وبما روى أبي خيرة الصباحي τ قال: **«كنت في الوفد أي وفد عبد القيس الذين وفدوا على رسول الله ρ فأمر لنا بأراك فقال: استاكوا بهذا»**. رواه البخاري في التاريخ الكبير والطبراني وقال الهيتمي: "إسناده حسن"، لكن الحديث فيه مقال لأن فيه (داود بن المساور) و(مقاتل بن همام) وهما مجهولان.

وللإنسان أن يستاك بغير الأراك كعود الزيتون أو جريد النخل ونحوهما كما ثبت ذلك عن النبي ρ من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر عند البخاري.

الصفة الثانية: أن يكون العود لينا رطبا لا يابساً لأن اللين أنقى وأنفع للفم.

الصفة الثالثة: أن يكون منقيا لأن المقصود هو الإنقاء بدليل حديث: **«السواك مطهر للفم»**.

الصفة الرابعة: أن يكون غير مضر بحيث لا يجرح اللثة ولا يؤثر عليها.

الصفة الخامسة: أن لا يتفتت ولا يتساقط في الفم لان هذا لا يحصل به المقصود.

الصفة السادسة: أن لا يكون تسوكه بإصبع ولا بخرقة ونحوهما قالوا: لأمرين:

1- أن الشرع لم يرد بهذه الأشياء.

2- أنه لا يحصل به الإنقاء كالعود.

وهذا هو مذهب الحنابلة والشافعية.

القول الثاني: وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد: أن الاستياك بالإصبع أو الخرقة جائز.

لقوله ρ: **«يجزئ من السواك الإصبع»**. رواه البيهقي وضعفه، وضعفه النووي والألباني وغيرهم. واستدلوا أيضا بحديث علي رضي الله عنه: **«أنه توضأ وأدخل بعض أصابعه في فيه ثم قال: رأيت رسول الله ρ يفعله»**. رواه أحمد لكنه ضعيف لأن فيه (مختار بن نافع الكوفي) وهو رجل ضعيف عند أهل الحديث.

القول الثالث: واختاره المرداوي صاحب الإنصاف أنه يجزئ عنه إذا لم يجد عوداً.

القول الرابع: أنه يصيب به من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء واختاره الموفق.

والأقرب هو القول الثالث أي أنه يجزئه إذا لم يجد عودا يتسوك به لأن ما لا يدرك كله لا يترك كله.

قال المؤلف: (مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال):

السواك مسنون في كل وقت لعموم الأدلة ومن هذه الأدلة ما ثبت في البخاري أن النبي ρ قال: **«أكثرت عليكم بالسواك»**. وهذا يدل على تأكيد استحبابه.

واختلف أهل العلم في حكم السواك للصائم بعد الزوال على قولين:

القول الأول: وهو الذي ذهب إليه المؤلف وهو المشهور من المذهب وهو مذهب الشافعية أنه يكره للصائم السواك بعد الزوال وهذا يعم صيام الفرض والنفل.

واستدلوا بأدلة:

1- ما رواه علي بن أبي طالب τ أن النبي ρ قال: **«إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي»**. رواه البيهقي والدار قطني قالوا: والعشي بعد زوال الشمس لكن الحديث ضعيف كما ذكر هذا الحافظ في التلخيص.

2- ما ثبت عن أبي هريرة τ أن النبي ρ قال: **«لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من رائحة المسك»**. رواه البخاري ومسلم. قالوا: ولا يأتي الخلوف عادة إلا بعد الزوال فعلى هذا يكره التسوك بعد الزوال لكن هذا التعليل أيضا ضعيف لكون الخلوف قد يخرج قبل الزوال.

القول الثاني: وذهب إليه أكثر أهل العلم وهو مذهب الأحناف والمالكية ورواية عن

أحمد واختاره ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم واستظهره في الفروع إلى عدم الكراهة وقالوا بل يستحب في كل وقت **وهذا هو الراجح**.

والدليل على ذلك ما رواه عامر بن ربيعة τ قال: **«رأيت النبي ρ مالا أحصي يستاك وهو صائم»**. رواه أبو داود والترمذي وحسنه وقال الحافظ إسناده حسن لكن الحديث لا يثبت لأن فيه (عاصم بن عبيد الله) وهو ضعيف وأصح منه في الاستدلال حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ρ قال: **«السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»**. رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم وحديث أبي هريرة مرفوعا: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**. رواه البخاري ومسلم.

فائدة: من الأحاديث الدالة على استحباب السواك:

1- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ρ قال: **«صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك»**. أخرجه أحمد والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم وأخرجه البيهقي من طرق وضعفها كلها وهذا هو الصحيح وسبب الضعف لأن مداره على (محمد بن إسحاق) وهو مدلس ولم يذكر سماعه والمدلس إذا لم يذكر سماعه لا يحتج به بلا خلاف أما تصحيح الحاكم فلا يؤخذ به لأنه معروف عند أهل العلم بالتساهل.

2- يستحب عند دخول المنزل: فعن عائشة رضي الله عنها: **«أنها سئلت بأي شيء كان النبي عليه الصلاة والسلام يبدأ إذا دخل منزله فقالت بالسواك»**. رواه مسلم.

3- عند الاحتضار كما في حديث عائشة عند وفاة النبي ρ رواه البخاري ومسلم.

4- قوله ρ: **«أكثرت عليكم بالسواك»**. رواه البخاري.

مسألة: هل يستحب السواك لذكر الله والدعاء؟

قد يقال بذلك لقول النبي ρ: **«إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر»**. والسواك من الطهارة لقوله ρ: **«السواك مطهرة للفم»**.

مسألة: اختلف أهل العلم في حكم السواك على قولين:

القول الأول: سنة وهذا هو قول جمهور العلماء.

القول الثاني: واجب وهذا قول إسحاق وداود.

والراجح هو قول الجمهور؛ لقوله ρ: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»**. يعني لأمرتهم أمر إيجاب؛ قال الشافعي: **«لو كان واجبا لأمرهم به شق عليهم أولم يشق»**.

قال المؤلف: (متأكد عند صلاة، وانتباه، وتغير فم):

يتأكد السواك في عشرة مواضع كما ذكر ذلك بغض أهل العلم نذكر منها ما أشار إليه المؤلف وزيادة:

1- **عند الوضوء ومحله عند المضمضة** لقول رسول الله ρ: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»**.

2- عند الصلاة ولا فرق بين الفريضة والنافلة لحديث أبي هريرة مرفوعا: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**. رواه البخاري ومسلم.

3- عند دخول المسجد وهذا ذكره بعض أهل العلم قالوا قياسا على استحبابه عند دخول المنزل، والمسجد كالمنزل بل أولى لكن هذا يحتاج إلى دليل أوضح وأصرح من ذلك والله أعلم.

4- **عند قراءة القرآن** لحديث علي τ أن النبي ρ قال: **«طهروا أفواهكم للقرآن»**. أخرجه البزار قال المنذري في الترغيب والبوصيري في الزوائد: إسناده جيد لا بأس به وأما الرواية التي عند ابن ماجه فهي موقوفة على علي وفي سندها ضعيفان وانقطاع.

5- **عند الانتباه من النوم** ولا فرق بين نوم الليل والنهار لحديث حذيفة τ: **«كان النبي ρ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»**. رواه البخاري ومسلم.

6- **عند تغير رائحة الفم واصفرار الأسنان** لقوله ρ: **«السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»**. رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم.

قال المؤلف: (ويستاك عرضا مبتدئا بجانب فمه الأيمن):

هنا ذكر المؤلف رحمه الله كيفية الاستياك فقال: يستاك عرضا.

والدليل على ذلك ما رواه الطبراني: **«أن النبي ρ كان يستاك عرضا»**. لكن الحديث ضعيف كما قال (النووي وابن الصلاح وغيرهم) فعلى ذلك يكون المرجع الطب أو اختيار الإنسان والأطباء يرون أن الاستياك الصحيح يكون طولا أي أعلى وأسفل وبعضهم يرى أن الصحيح على شكل الإدارة ويبدأ بالسواك من جانبه الأيمن لما روت عائشة قالت: **«كان رسول الله ρ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»**. رواه البخاري ومسلم وعند أبي داود: **«وسواكه»**. وإسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وكلام المؤلف هنا عن استياك الأسنان وأما عن استياك اللسان فقد اتفق الأئمة الأربعة على أن المستحب في سواك اللسان أن يكون طولا لا عرضا.

مسألة: اختلف أهل العلم هل يستاك باليمين أو باليسار؟

القول الأول: باليمين لأنها سنة واختاره المجد ابن تيمية.

القول الثاني: باليسار لأنه إزالة أذى وهذا المذهب واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: "ما علمت إماما خالف فيه سوى الجد فإنه قال: يستاك باليمنى لحديث: **«كان ρ يعجبه التيمن»**. رواه البخاري ومسلم".

القول الثالث: باليمين في مواطن السنة وباليسار في مواطن إزالة الأذى، واختاره بعض المالكية.

القول الرابع: أن الأمر في ذلك واسع **وهو الراجح**.

قال المؤلف: (ويدّهن غبا ويكتحل وترا):

ذكر المؤلف هنا مسألتين:

المسألة الأولى: يسن للإنسان أن يدهن شعره أو بدنه غبا يعني يوما يدهن ويوما لا

يدهن والدليل على ذلك ما ثبت عند الخمسة إلا ابن ماجه بسند صحيح: **«أن النبي ρ نهى عن الترجل إلا غباً»**. غبّاً: أي يوماً بعد يوم، وثبت من حديث رجل من الصحابة قال: **«نهى النبي ρ أن يمتشط أحدنا كل يوم»**. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

والدليل على استحباب إكرام الشعر بالدهن ونحوه قوله ρ: **«من كان له شعر فليكرمه»**. رواه أبو داود بسند حسن. والمقصود إكرام الشعر كما هو ظاهر الحديث فلا يشترط أن يعلق الأمر بالادِّهان فلو اكتفى بالماء لحصل المقصود والله اعلم.

المسألة الثانية: يستحب الاكتحال في العينين، وخير أنواع الكحل الإثمد لحديث ابن عباس τ أن النبي ρ قال: **«خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر»**. أخرجه ابن ماجه وصححه الألباني.

وذهب المؤلف إلى أن السنة في وضع الكحل أن يكون وترا لقول رسول الله ρ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«من اكتحل فليوتر»**. رواه أحمد وهذا الحديث مختلف فيه لكنه حسن بشواهده كما قال الشيخ أحمد شاكر.

واختلف أهل العلم في المقصود بالوتر على أقوال:

القول الأول: وهو قول الإمام أحمد بن حنبل أنه يضع الكحل وترا بالنسبة لمجموع العينين وذلك بأن يضع ثلاثا لليمنى واثنتين لليسرى لما رواه أبو الشيخ من حديث أنس τ: **«أن النبي ρ كان يكحل عينه اليمنى ثلاثا واليسرى اثنتين»**. وهذا الحديث مختلف في صحته وضعفه لكن ذهب إلى تصحيحه شعيب الأرناؤوط.

القول الثاني: أنه يوتر في كل عين واختاره النووي كما في المجموع.

والأقرب هو القول الأول وذلك أن يكون وترا بالنسبة لمجموع العينين.

قال المؤلف: (وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر):

هنا عدة مسائل:

المسألة الأولى: يجب على من أراد الوضوء أو الغسل أو التيمم عند الحنابلة أن يسمي إن كان ذاكرا وأما إن نسي فلا حرج عليه وإن تركها متعمدا بطل وضوءه.

واستدلوا على ذلك: بحديث أبي هريرة τ مرفوعا: **«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»**. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحديث ضعيف لكنه بمجموع طرقه حسن كما قال العراقي وابن الصلاح وابن كثير والمنذري ومن المعاصرين الألباني. ودليل المذهب على سقوط البسملة بالنسيان حديث: **«إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**. رواه ابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه ابن حبان وابن حزم والضياء وابن حجر وابن كثير وحسنه النووي والألباني.

المسألة الثانية: اختلف أهل العلم في حكم التسمية على أقوال:

القول الأول: الوجوب عند الذكر وهذا مذهب الحنابلة.

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد واختارها المجد بن تيمية وابن عبد القوي بأنها واجبة مطلقا فمن تركها ناسياً أو جاهلاً بطل وضوءه.

القول الثالث: الاستحباب وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن قدامه والخرقي والشيخ محمد بن إبراهيم.

وأجابوا عن حديث أبي هريرة τ المتقدم بأنه لا يثبت، قال أحمد: "لا أعلم فيه إسنادا جيداً" وقال نحو كلام الإمام أحمد أبو حاتم، والمحفوظ عن النبي ρ في صفة وضوءه التي في الصحيحين عدم التسمية كما في حديث عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد وغيرهم **وهذا القول هو الأقرب لأمرين:**

1- عدم الدليل الصريح الصحيح الدال على الوجوب

2- أن في هذا القول جمعا بين الأدلة

الثالثة: إذا ذكر المتوضئ التسمية في أثناء الوضوء فما الحكم؟

هذه المسألة محل خلاف عند الحنابلة:

القول الأول: قال صاحب الإقناع: "يسمي ويبني على ما سبق".

القول الثاني: قال صاحب المنتهى يسمي ويستأنف من جديد.

وعند المتأخرين من الحنابلة أنه إذا اختلف الإقناع والمنتهى فالمرجع المنتهى هذا على القول بوجوب التسمية مع الذكر والأقرب أنها للاستحباب كما سبق.

قال المؤلف: (ويجب الختان ما لم يخف على نفسه):

الختان من الفطرة فعن أبي هريرة τ مرفوعا: **«الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط»**. رواه البخاري ومسلم.

والختان هو فعل الخاتن وهو بالنسبة للرجل: قطع الجلدة التي تغطي الحشفة وأما المرأة فهو: قطع الجلدة التي أعلى الفرج وهي التي تشبه عرف الديك كما ذكره الفقهاء.

اختلف الفقهاء في حكم الختان على أقوال:

القول الأول: أنه واجب على الذكر والأنثى ما لم يخافا على أنفسهما وهذا قول الحنابلة والشافعية.

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

1- قوله ρ لرجل لما أسلم: **«ألقي عنك شعر الكفر واختتن»**. رواه أحمد وأبو داود قالوا: وهذا أمر وهو يدل على الوجوب

لكن هذا الحديث فيه انقطاع بين ابن جريج ورجل يقال له (عثيم بن كليب) وفيه أيضا مجهولان (عثيم وأبوه)

2- أن ستر العورة واجب فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجل الختان.

3- من المعلوم أن قطع شيء من البدن محرم وهذا التحريم لا ينقلب للإباحة إلا بالواجب وهذا يدل على وجوب الختان.

القول الثاني: أنه سنة في حق الجميع وهو قول أبي حنيفة ومالك.

واستدلوا على ذلك: بحديث شداد بن أوس τ أن النبي ρ قال: **«الختان سنة للرجال مكرمة للنساء»**. رواه أحمد والبيهقي. وهذا الحديث فيه ضعف لأن فيه (الحجاج بن أرطأة) وهو ضعيف.

القول الثالث:أنه واجب على الرجال سنة للنساء وهو رواية عن أحمد اختارها ابن قدامه والسعدي وهذا القول **هو أقرب** الأقوال لأمرين:

1- أن الاختتان بالنسبة للذكر يتعلق بكمال الطهارة وتمامها لأنه إذا لم تقطع هذه الجلدة فإنه يتجمع تحتها بقايا من البول فلا تحصل الطهارة على الوجه المطلوب وأما الختان للمرأة فهو من باب الكمال لا من باب إزالة الأذى.

2- عدم ورود دليل صريح فيه أمر النساء بذلك.

مسألة: ما الحكم إذا كان الإنسان يخاف على نفسه من الختان؟

الجواب أن يقال: الختان لا يجب عليه وهذا لا يتحقق إلا في الكبير غالبا مثل أن يدخل رجل كبير في الإسلام فلا يجب عليه الختان إذا خشي التلف أو يخشى أن يكون الختان سبباً في عدم بقائه على الإسلام أو عدم دخوله فيه فهنا لا يجب الختان وهذا هو الذي أفتت به اللجنة الدائمة (115/5) والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ **[التغابن:16]**. وقول الرسول ρ: **«لا ضرر ولا ضرار»**. رواه ابن ماجه والبيهقي وحسنه النووي.

مسألة: متى يجب الختان؟

يجب عند البلوغ فلا يجوز أن يبلغ إلا وقد اختتن والدليل على ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه: **«وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك»**. رواه البخاري أي حتى يقارب التكليف وهذا هو ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (الاختيارات ص 26).

فائدة: ورد في سنن الفطرة عدة أحاديث لا تثبت منها:

1- حديث: **«من قلم أظفاره مخالفا لم ير رمداً»**. وهو ضعيف جدا قال ابن القيم: "هذا من أقبح الموضوعات".

2- حديث: **«كان يدفن أظفاره»**. رواه الطبراني وهو حديث ضعيف جداً.

3- حديث: **«كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة»**. وهو ضعيف جداً.

مسألة: إلى متى تجلس الأظفار والعانة والشارب والإبط في الإنسان؟

يبين هذا ما رواه أنس τ قال: **«وقت لنا في قص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة وتقليم الأظافر أن لا نترك فوق أربعين يوماً»**. رواه مسلم.

وعلى هذا يكون الأمر لا يخلو من ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك على ما جاءت به السنة وهو أنه إذا طالت هذه الأشياء فإنه يشرع الأخذ منها.

الحالة الثانية: وهو أنه يكره أن تترك أكثر من أربعين يوماً للحديث السابق.

الحالة الثالثة: يحرم إذا أدى تركها إلى مشابهة الكفار.

قال المؤلف: (ويكره القزع):

القزع جمع قزعة وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه وهو مكروه كراهة تنزيه كما قال النووي في شرح مسلم (100/14).

والدليل على النهي: «أن النبي ρ نهى عن القزع قيل لنافع وهو راوي الحديث عن ابن عمر: ما القزع؟ قال: أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه». رواه البخاري ومسلم.

وهذه الكراهة هي مذهب جماهير أهل العلم مع أن ظاهر الحديث يدل على التحريم لكن إذا كان فيه تشبه بالكفرة فهو محرم لحديث ابن عمر أن النبي ρ قال: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**. رواه أحمد وأبو داود وقال شيخ الإسلام: "إسناده جيد".

مسألة: هل من أخذ من بعض شعره دون بعضه يعتبر داخلاً في القزع أم أن القزع خاصٌ بالحلق؟

الجواب أن يقال: إن نصوص أئمة اللغة كابن منظور في (اللسان) وصاحب (القاموس

المحيط) وهو ما ذكره ابن القيم في (تحفة المودود) أن المقصود به الحلق

فائدة: اللحية هي كما قال صاحب (اللسان): "الشعر النابت على الخدين والذقن".

مسألة: ما صحة ما ورد عند الترمذي: «أن النبي ρ كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها».؟

الجواب أن يقال: إنها رواية ضعيفة وقد استنكرها البخاري.

قال المؤلف: (ومن سنن الوضوء السواك):

بدأ المؤلف رحمه الله تعالى بالكلام على سنن الوضوء بعد أن انتهى من الكلام على السنن العامة وبدأ بالسواك لأنه من أهم سنن الوضوء لقولهρ: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»**. رواه أحمد والنسائي بسند صحيح.

قال المؤلف: (وغسل الكفين ثلاثا):

من السنة غسل الكفين ثلاثا قبل البدء بالوضوء وهذا باتفاق أهل العلم لحديث عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما في صفة وضوء النبي ρ.

والمراد بغسل الكفين: أن يغسل يديه من أطراف الأصابع إلى الرسغ

وغسل الكفين من السنن ولم يكن من الواجبات لأن الله عز وجل لم يذكرهما في آية الوضوء.

قال المؤلف: (ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء):

يجب على الإنسان إذا قام من نوم الليل أن يغسل كفيه ثلاثا قبل أن يدخلهما في الإناء لما رواه أبو هريرة τ مرفوعاً: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»**. رواه البخاري ومسلم.

وهل هذا للوجوب أم للاستحباب؟

هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء:

القول الأول: وهو قول الحنابلة أنه للوجوب.

القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي أنه للاستحباب.

وتقدم بحث هذا وأن الأقرب هو قول الحنابلة.

واعلم أن غسل اليدين ثلاثا قبل غمسهما في الإناء لمن قام من الليل يختص بالإناء كما جاء في الحديث ولا علاقة له بغسل الكفين ثلاثا في الوضوء وعلى هذا إذا أراد الإنسان أن يتوضأ من غير الإناء بعد قيامه من نوم الليل فإن غسل الكفين ثلاثا لا يجب عليه

إذاً خلاف أهل العلم الذي ذكرناه يتعلق بالإناء فقط دون غيره من الصنابير ونحوها الموجودة في البيوت والدور.

قال المؤلف: (والبداءة بمضمضة ثم استنشاق):

يستحب أن يبتدئ المتوضئ بالمضمضة ثم الاستنشاق.

والدليل على ذلك ما رواه مسلم: **«أن النبي ρ توضأ فمضمض ثم استنثر»**. فأتى بلفظ (ثم) التي تفيد الترتيب والترتيب بين المضمضة والاستنشاق والوجه مستحب عند الحنابلة وسيأتي الخلاف في هذا بإذن الله.

وهنا مسائل:

المسألة الأولى: المستحب للمتوضئ أن يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة لما روى عبد الله بن زيد τ: **«أن النبي ρ مضمض واستنشق من كف واحدة ثلاثا بثلاث غرفات»**. رواه البخاري ومسلم.

المسألة الثانية: روي: **«أنه ρ كان يفصل بين المضمضة والاستنشاق»**. رواه أبو داود لكن الحديث فيه (ليث بن أبي سليم) وهو ضعيف وقال ابن القيم: (لم يجيء في الفصل بين المضمضة والاستنشاق حديث صحيح البتة) لكن ذكر بن حجر في (الفتح) حديثاً رواه ابن السكن من حديث عثمان وعلي وفيه:

«أن النبي ρ فصل بين المضمضة والاستنشاق». لكن لم يذكر سنده وسكت عنه والقاعدة أن ما سكت عنه فانه حسن عنده لكن نحن نتوقف في هذا الحديث لأمرين:

1- قول ابن القيم: "لم يجيء فيه حديث صحيح البتة".

2- أنه ثبت: **«أنه ρ كان يتمضمض ويستنشق من كف واحدة»**. لكن إن تمضمض الإنسان بكفين واستنشق بكفين فلا حرج لعدم الدليل على البطلان لكن الأفضل أن لا يفصل بينهما وإنما يصل.

المسألة الثالثة: المستحب أن يكون استنثاره بيده اليسرى كما صح ذلك عند النسائي من حديث علي رضي الله عنه.

المسألة الرابعة: وهي تتعلق ببعض المعاني المتعلقة بالوضوء.

1- المضمضة: هي تحريك الماء في الفم.

2- الاستنشاق: جذب الماء إلى داخل الأنف .

3- الاستنثار: إخراج الماء منه.

واعلم أن الذي يظهر من فعل النبي ρ في الوضوء هو أن المضمضة والاستنشاق تكون باليد اليمنى لأنها من التعبد لله بخلاف الاستنثار فانه إزالة وإبعاد أذى فاستحب باليسرى وتقدم قاعدة النووي في هذا.

قال المؤلف: (والمبالغة فيهما لغير صائم):

هنا عدة مسائل:

المسألة الأولى: تسن المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا للصائم لحديث لقيط بن صبرة τ أن رسول الله ρ قال: **«أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما»**. رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة.

فإن قيل: إن الحديث ليس فيه الحث على المبالغة في المضمضة؟

فالجواب أن يقال: إن المضمضة داخلة في عموم قوله ρ: **«أسبغ الوضوء»**. وأيضا القياس يدل على ذلك حيث أن المضمضة تقاس على الاستنشاق.

فإن قيل: هل يؤخذ أيضا من قوله ρ: «أسبغ الوضوء». استحباب المبالغة في غسل الأعضاء الأخرى؟

فالجواب: نعم وتكون المبالغة فيها بدلك ما يعلو عليه الماء من أعضاء الوضوء.

مسألة: ما المقصود بقوله: «أسبغ الوضوء».؟

إسباغ الوضوء هو إتمامه وتكميله وتوفيته فإن كان في الواجبات فهو واجب وإن كان في المستحبات فهو مستحب.

المسألة الثانية: هل يشرع أن يزيد المتوضئ على محل الفرض في الوضوء كأن يغسل العضدين أو المنكبين مع اليدين أو يغسل الساقين مع القدمين أم لا يشرع؟

في هذه المسألة نزاع بين الفقهاء:

القول الأول: جمهور العلماء على استحباب ذلك.

واستدلوا بما روى أبو هريرة τ مرفوعاً: **«إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»**. رواه البخاري ومسلم.

قالوا: وراوي هذا الحديث أبو هريرة ثبت عنه كما عند مسلم أنه إذا توضأ غسل يديه حتى كاد أن يبلغ المنكبين وغسل رجليه حتى ارتفع إلى الساقين». قالوا: وهذا دليل على استحباب الزيادة على الفرض.

القول الثاني: وهو قول المالكية ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم أنه لا يستحب الزيادة على الفرض بل يقتصر على الوارد.

وأجابوا عن حديث أبي هريرة بأن لفظة: **«من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»**. بأنها مدرجة من كلام أبي هريرة ويدل على ذلك ما ذكره ابن حجر: بأن هذا

الحديث ورد عن عشرة من أصحاب النبي ρ وليس في حديث واحد منهم ذكر هذه الجملة وأن هذه الجملة لم يذكرها من الرواة سوى (نعيم المجمر)، **وهذا القول هو الراجح**.

ومما يدل على ذلك قوله ρ عندما توضأ ثلاثاً ثلاثاً قال: **«هكذا الوضوء فمن زاد فقد أساء وظلم»**. رواه أحمد والنسائي وعند أبي داود زيادة: **«أو نقص فقد أساء»**.

فإن قيل: ما الجواب عن قول أبي هريرة τ عندما كان يغسل يديه حتى يشرع في العضد ويغسل رجليه حتى يشرع في الساق ويقول: **«هكذا رأيت رسول الله يتوضأ»**. رواه مسلم.

الجواب: أن مقصود أبي هريرة عندما قال: **«حتى يشرع في العضد»**. أي بداية العضد ويقال مثل هذا في الساق وذلك لأن الإنسان إذا توضأ وغسل المرفقين فلا شك أنه سيصل إلى بداية العضد وكذا يقال في غسل الكعبين.

قال المؤلف: (وتخليل اللحية الكثيفة):

من سنن الوضوء تخليل اللحية الكثيفة لورود ذلك عن النبي ρ كما في حديث أنس وعثمان رضي الله عنهم والتخليل هو إدخال الشيء في خلل وفتحات الشيء الآخر والمؤلف هنا يتكلم عن تخليل اللحية الكثيفة.

واللحية الكثيفة هي التي تستر البشرة وهذه يجب غسل ظاهرها ويسن تخليل باطنها **واعلم أن تخليل اللحية له صفتان:**

الصفة الأولى: أن يأخذ بكفه ماءً فيعرك به لحيته وهذه الطريقة وردت عن النبي من حديث أنس عند أبي داود وصححه الألباني.

الصفة الثانية: أن يأخذ كفا من ماء ويخلل لحيته بأصابعه كالمشط كما في حديث عثمان τ أنه قال: **«كان رسول الله ρ يخلل لحيته في الوضوء»**. أخرجه الترمذي وقال: "حسن صحيح" وصححه ابن خزيمة وحسنه ابن الملقن وذكر له اثني عشر شاهداً وتكلم عليها ثم قال: "فهذا اثنا عشر شاهدا لحديث عثمان فكيف لا يكون صحيحا والأئمة صححوه" ثم ذكر جمعا ممن صححه (انظر البدر المنير).

فإن قيل: ما الجواب عما قال الإمام أحمد: "لم يثبت في تخليل اللحية شيء"؟

الجواب: أنه وجد من أهل العلم من أثبت هذه الأحاديث بمجموع طرقها

كالمباركفوري في (التحفة) والشوكاني في (النيل) والألباني في (الإرواء) حتى ذكر ابن القيم عن حديث عثمان إنه قد ورد عن ثلاثة عشر صحابياً وقال أحمد عنه: "هو أحسن شيء في الباب" وقال الترمذي: "قال البخاري عن حديث عثمان أصح شيء في الباب حديث عثمان" (انظر تهذيب السنن لابن القيم) وعلى هذا نقول: إن التخليل لا يداوم عليه لعدم نقله في جميع الأحاديث خصوصا الثابتة في الصحيحين وهذا هو ما ذهب إليه ابن القيم كما في زاد المعاد حيث قال: "إن رسول الله ρ كان يفعله ولم يكن يداوم عليه".

وأما اللحية الخفيفة وهي التي لا تستر البشرة فهذه يجب فيها إيصال الماء إلى البشرة لأن البشرة من الوجه والوجه يجب غسله كما قال تعالى: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ **[المائدة:6]**.

فائدة: ذكر أهل العلم أن إيصال الماء إلى ما تحت الشعر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يجب إيصاله إلى ما تحت الشعر سواء كان الشعر خفيفا أو ثقيلا وهذا في الطهارة الكبرى من الجنابة لحديث عائشة قالت: **«كان النبي ρ يصب الماء على رأسه حتى إذا ظن أنه أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات»**. رواه البخاري ومسلم.

القسم الثاني: لا يجب إيصاله إلى ما تحت الشعر سواء كان الشعر خفيفا أو ثقيلا وهذا في طهارة التيمم.

القسم الثالث: يجب إيصال الماء إلى ما تحت اللحية إن كانت خفيفة ولا يجب في الكثيفة وهذا في الوضوء

قال المؤلف: (والأصابع):

يسن في الوضوء تخليل الأصابع كما في حديث لقيط بن صبرة τ المتقدم

وفيه: **«وخلل بين الأصابع»**.

مسألة: هل تخلل أصابع القدمين؟

نعم ويستدل على ذلك بدليلين عام وخاص.

فأما الدليل العام فعموم حديث لقيط بن صبرة وفيه: **«وخلل بين الأصابع»**. وهذا يشمل اليدين والقدمين لأن النبي ρ لم يسم اليدين بل أطلق.

وأما الدليل الخاص فهو ما رواه المستورد بن شداد τ قال: **«رأيت النبي ρ إذا توضأ خلل»**. وفي رواية: **«دلك أصابع رجليه بخنصره»**. رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الألباني، والذي يظهر أنه خنصر يده اليسرى لأن هذا فيه إزالة أذى.

وقال ابن القيم عن هذا الحديث: "وإن ثبت هذا الحديث فإنما كان يفعله أحياناً ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه ρ في الصحيحين كعثمان وعلي

على أن في إسناده (عبد الله بن لهيعة)".

تقدم أن تخليل أصابع اليدين سنة إذا تيقن الإنسان وصول الماء إلى ما بين الأصابع لكن إذا لم يتيقن ذلك فإن التخليل يكون واجبا لأنه وجد من الناس من تكون أصابع رجليه متقاربة جدا كأنها ملتصقة وهؤلاء ونحوهم يجب عليهم التخليل أما غيرهم فهو يعتبر لهم من باب الاستحباب فقط والله أعلم.

قال المؤلف: (والتيامن وأخذ ماء جديد للأذنين):

ذكر المؤلف رحمه الله هنا مسألتين:

المسألة الأولى: يسن التيامن في أعضاء الوضوء لمن أراد الوضوء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: **«كان رسول الله ρ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»**. رواه البخاري ومسلم وقوله ρ: **«إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم»**. رواه الخمسة إلا النسائي وهذا مستحب باتفاق الفقهاء.

وعلى هذا لو غسل يده اليسرى قبل اليمنى فالوضوء صحيح لكنه خلاف السنة

والدليل على صحة الوضوء آية الوضوء فليس فيها تقديم اليمين على اليسار أو العكس بل هي مطلقة وأيضا ثبت الإجماع على استحباب ذلك كما نقله ابن المنذر وابن الملقن وغيرهم وهذا جواب على الأمر بالتيامن.

المسألة الثانية: أنه يستحب أخذ ماء جديد للأذنين غير الماء الذي أخذه لرأسه.

وما ذهب إليه المؤلف هو المشهور من مذهب الحنابلة وهو قول المالكية أن أخذ ماء جديد للأذنين سنة لما روى عبدالله بن زيد رضي الله عنه»**.** أنه رأى النبي ρ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه»**.** رواه البيهقي وصححه.

القول الثاني: أن هذا ليس بسنة وإنما المحفوظ أن الأذنين يمسحان مع ماء الرأس، وهذا هو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد واختارها المجد بن تيميه وابن تيميه وابن القيم وقول طائفة من أصحاب أحمد وقول أكثر علماء الحديث **وهو الراجح**

لما روي: **«أن النبي ρ مسح برأسه بماء غير فضل يديه»**. رواه مسلم وهذه الرواية رواها مسلم بنفس السند الذي رواه البيهقي من حديث عبدالله بن زيد المتقدم قال ابن حجر: (وهذه هي الرواية المحفوظة) وقال البيهقي بعد أن أورد رواية مسلم: "وهذا أصح من الذي قبله" يقصد أن الرواية التي في مسلم أصح من الرواية التي رواها هو فالرأس عضو والإذنان منه كما قال رسول الله ρ: **«الأذنان من الرأس»**. رواه أحمد وفيه مقال وروى أبو داود والترمذي عن الربيع بنت معوذ بن عفراء: **«أن رسول اللهρ مسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة»**. قال الترمذي حسن صحيح وحسنه الألباني.

إذا الرواية التي فيها أنه أخذ ماء جديداً لا تخلو من مقال حيث أعلّت بالشذوذ لمخالفتها رواية مسلم التي عليها أكثر الرواة ولهذا قال ابن القيم: "لم يثبت أنه أخذ ماء جديدا وإنما صح ذلك عن ابن عمر" (زاد المعاد).

قال المؤلف: (والغسلة الثانية والثالثة):

يستحب للمتوضئ أن يزيد في غسل الأعضاء حال الوضوء على مرتين أو ثلاثة لأنه

قد ثبت: **«أن النبي ρ توضأ مرة مرة»**. كما في البخاري من حديث ابن عباس وثبت: **«أنه ρ توضأ مرتين مرتين»**. وهذا أيضا في البخاري من حديث عبدالله بن زيد وثبت: **«أنه ρ توضأ ثلاثا ثلاثا»**. كما في حديث عثمان τ في المتفق عليه وثبت أنه نوع بين الأعضاء كما في حديث عبدالله بن زيد في الصحيحين: **«أن النبي ρ غسل يديه يعني الكفين ثلاثا وتمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين»**.

فالحالات أربع كلها يستحب فعلها للقاعدة التي ذكرها ابن تيمية في القواعد النورانية: "أن العبادة إذا وردت على صفات متنوعة فيجوز فعل أي واحدة منها".

مسألة: ما هو الفرض في الوضوء؟

الجواب: الفرض هو الغسلة الأولى فقط وما سواها فهو سنة.

انتهى باب السواك وسنن الوضوء بحمد الله تعالى وتوفيقه.

باب فروض الوضوء وصفته

الفرض لغة: هو التأثير في الشيء سواءً كان بالقطع أو الحز ونحو ذلك.

اصطلاحاً: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام

حكمه: ما أثيب فاعله امتثالا واستحق العقاب تاركه.

واعلم أن الفروض ليست كالواجبات والمستحبات يمكن سقوطها أو جبرها إذا نسيها الإنسان أو جهلها وذلك أن الفروض لا تسقط بالجهل ولا بالنسيان لأنها أركان يجب الإتيان بها.

لكن هل هناك فرق بين الفرض والواجب؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا فرق بينهما وقيل وهو رواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أن الفرض آكد من الواجب.فالفرض ما ثبت بدليل قطعي، وأما الواجب فهو ما ثبت بدليل ظني، فالصلاة والزكاة على هذا القول فرض لأن أدلتها تعتبر قطعية وأما زكاة الحلي المستعمل مثلاً فهو واجب لأن أدلته ظنية هذا على القول بالوجوب .

وأما على القول الأول فكلاهما واحد لكن لا ينبغي التشديد في هذا الأمر لأنه لا مشاحة في الاصطلاح مع العلم أن القول بالتفريق هو الأولى لأن فيه تمييز بين الواجبات والفروض.

أما الوضوء لغة فهو: مأخوذ من الوضاءة والنزاهة.

وأما شرعاً فهو:استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة دلت عليها الأدلة.

وقد دل على فضله عدة أدلة منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(**إذا توضأ العبد المسلم–أو المؤمن– فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها مع قطر الماء–أو مع آخر قطر الماء– فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء– أو مع آخر قطر الماء– فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء– أو مع آخر قطر الماء– حتى يخرج نقياً من الذنوب**) رواه مسلم

وهنا مسألة: هل الوضوء يعتبر من خصائص هذه الأمة؟

هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء:

فالقول الأول:وهو قول عند الحنفية والمالكية والشافعية واختاره الحليمي أنه من خصائص هذه الأمة لقوله ρ: **«إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء»**. رواه البخاري ومسلم.

القول الثاني:وهو المختار عند الحنفية والصحيح عند المالكية والشافعية والحنابلة وهو الراجح أنه ليس من خصائص هذه الأمة لأنه ثبت عند البخاري في قصة سارة: **«أن الملك لما هم بها قامت تتوضأ وتصلي»**. وكذلك في قصة جريج الراهب: **«أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام»** رواه البخاري ومسلم.

فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء لما روى أبو هريرة τ أن النبي ρ قال: **«سيما ليست لأحد غيركم تأتون عليَّ غراً محجلين»**. رواه مسلم.

وأما من اعترض على أهل القول الأول بحديث: **«هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»**. فلا يصح الاعتراض به لأنه حديث ضعيف كما بين ذلك الحافظ ابن حجر في (فتح الباري)

بقي عندنا مسألة وهي تتعلق بالحكمة التي من أجلها شرع الوضوء :

قال ابن القيم رحمه الله في (مفتاح دار السعادة 23/2): " فلما كانت هذه الأعضاء هي أكثر الأعضاء مباشرة للمعاصي كان وسخ الذنوب ألصق بها فشرع أحكم الحاكمين الوضوء عليها ليتضمن نظافتها وطهارتها من الأوساخ الحسية وأوساخ الذنوب والمعاصي قال عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم: **«إذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه مع الماء أو مع آخر قطرة من الماء حتى تخرج من تحت أظفاره»**.".

ننتقل الآن لكلام المؤلف

قال المؤلف: (فروضه ستة غسل الوجه):

ذكر المؤلف هنا عدد فروض الوضوء فقال ستة والفروض هي الأركان وأول هذه الأركان غسل الوجه وهذا دل عليه النص والإجماع.

فأما النص فقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ **[المائدة:6]**، وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على فرضيته.

قال المؤلف: (والفم والأنف منه):

أي أن الفم والأنف من الوجه فيجب على كلام المؤلف أن يتمضمض ويستنشق وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء:

فالقول الأول: وهو المذهب أنهما واجبان في الطهارة الصغرى والكبرى لأدلة:

1- لأن الفم والأنف من الوجه والوجه هو ماتحصل به المواجهة والفم والأنف تتم بهما المواجهة.

2- لحديث أبي هريرة τ مرفوعا: **«إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر»**. رواه البخاري ومسلم وهذا أمر والأصل في الأمر الوجوب هذا في الاستنشاق

وعند أبي داود أيضاً من حديث لقيط بن صبره τ: **«إذا توضأت فمضمض»**. وصححه الحافظ في الفتح وهذا في المضمضة وهو أمر دل على الوجوب.

وقال ابن القيم في (زاد المعاد 194/1): "ولم يتوضأ رسول الله ρ إلا تمضمض واستنشق ولم يحفظ عنه أنه أخل به مرة واحدة".

والقول بالوجوب هو من مفردات الإمام أحمد رحمه الله.

القول الثاني: وهو رواية عن أحمد وهو قول أبي حنيفة وسفيان الثوري أنهما واجبان في الطهارة الكبرى مسنونان في الطهارة الصغرى.

القول الثالث: وهو قول مالك والشافعي أنهما مسنونان في الطهارة الصغرى والكبرى **واستدلوا على ذلك بأدلة:**

1- لعدم الأمر بغسلهما في آية الوضوء.

2- قالوا أنهما من باب الكمالات.

والراجح: ما ذهب إليه الحنابلة وهو قول ابن المبارك وإسحاق وهو الذي ذهب إليه المؤلف.

وأما ما استدل به أهل القول الثالث من عدم ورودهما في الآية فهذا استدلال غير صحيح لأن ما أمر به النبي ρ هو من أمر الله قال تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ**﴾ **[الحشر:7]**.

قال المؤلف: (وغسل اليدين):

هذا هو الفرض الثاني من فروض الوضوء وهو ثابت بالنص والإجماع وغسل اليدين يكون مع المرافق لقوله تعالى: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ **[المائدة:6]**. (وإلى) هنا معناها (مع) لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ**﴾ **[النساء:2]**. أي مع أموالكم.

قال المؤلف: (ومسح الرأس): ومنه الأذنان:

هذا هو الفرض الثالث من فروض الوضوء وهو مسح الرأس وهنا مسألتان متعلقتان بكلام المؤلف رحمه الله

المسألة الأولى: ما القدر المجزي في مسح الرأس؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: وهو المشهور من مذهب الحنابلة والمشهور من مذهب مالك وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (122/21) وهو أن يمسح جميع الرأس.

القول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وهو قول في مذهب مالك وأحمد أنه

يكتفي ببعض الرأس لما روى المغيرة بن شعبة τ: **«أن النبي عليه الصلاة والسلام توضأ عام تبوك ومسح على ناصيته»**. رواه مسلم.

والراجح هو القول الأول وهو وجوب مسح جميع الرأس لأن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس ولهذا قال ابن القيم: "لم يصح عن النبي ρ في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ولكن كان إذا مسح بناصيته كمّل على العمامة".

وأما قوله تعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ **[المائدة:6]**. الباء هنا للإلصاق والإلصاق يعني استيعاب الرأس مسحاً وما قيل أنها للتبعيض فغير مسلم دفعاً للاشتراك ولإنكار أئمة اللغة لذلك كما قال ابن دريد وابن عرفة وابن برهان وغيرهم.

فائدة: ما روي عن النبي ρ: **«أنه مسح برأسه ثلاثا»**. فإنه ضعيف وشاذ كما بين هذا ابن المنذر وأبو داود وابن القيم في الزاد (193/1) وابن تيمية (ف215/21) وسيأتينا أن المسح مرة واحدة فقط.

المسألة الثانية: وتتعلق في حكم مسح الأذنين مع الرأس.

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم وسبب الخلاف حديث النبي ρ: **«الأذنان من الرأس»**. فبعض العلماء صححه وبعضهم ضعفه وقال إنه موقوف على الصحابة ولهذا اختلفوا على قولين:

القول الأول: أن مسحهما واجب وهو مذهب الحنابلة وهو من مفرداتهم واستدلوا على ذلك بحديث أبي أمامة τ أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: **«الأذنان من الرأس»**. رواه أحمد

والحديث له عدة طرق أصحها ما رواه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس بإسناد جيد وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (1/رقم 36).

القول الثاني: وهو رواية عن أحمد اختارها الخلال وقال عنها صاحب الشرح الكبير:

(هي ظاهر المذهب) أن مسح الأذنين لا يجب وإنما يستحب وهذا هو قول جمهور أهل العلم واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

واستدلوا على ذلك بأن الحديث ضعيف وعلى هذا فلا نقول بالوجوب لأن الأصل براءة الذمة ولأن الأحاديث التي ثبتت في الصحيحين لم يرد فيها ذكر الأذنين كحديث عبدا لله بن زيد وعثمان بن عفان رضي الله عنهما.

لكن الأحوط للإنسان أن يمسح عليهما خصوصا إذا علمنا أن النبي ρ ورد عنه في بعض الروايات أنه داوم على مسحهما كما في حديث ابن عباس والمقداد وغيرها رضي الله عنهم.

مسألة: هل يأخذ للأذنين ماءً جديداً؟

الراجح أنه لا يأخذ بل يمسحان بما فضل في اليدين من الماء بعد مسح الرأس كما دل على ذلك حديث عبدالله بن عمرو في السنن وصححه ابن خزيمة وفيه: **«ثم مسح برأسه وأدخل السباحتين في أذنيه...»**. قال ابن القيم في الزاد (1-49) وأما حديث عبدالله بن زيد أن رسول الله ρ: **«أخذ ماءً جديداً لأذنيه غير الماء الذي أخذه لرأسه»**. رواه البيهقي فهو معلول بالشذوذ والمحفوظ كما بين ذلك ابن حجر ما روى مسلم أن النبي ρ: **«مسح رأسه بماء غير فضل يديه»**.

وقد تقدم الكلام على هذه المسألة بالتفصيل في سنن الوضوء.

قال المؤلف: (وغسل الرجلين):

هذا هو الفرض الرابع من فروض الوضوء ودل عليه قوله تعالى: ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ **[المائدة:6]**. ودل عليه أيضاً إجماع أهل العلم.

قال المؤلف: (والترتيب):

هذا هو الفرض الخامس عند الحنابلة وهذا الفرض اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: وهو قول الحنفية والمالكية وهو المروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما كما في مصنف ابن أبي شيبة أن الترتيب ليس بواجب قالوا لأن الواو التي في آية الوضوء لا تقتضي الترتيب على لغة العرب ومن ثم لا دليل على الوجوب.

القول الثاني: وهو قول الحنابلة والشافعية والظاهرية أنه فرض وهو الراجح لأن الله عز وجل أدخل الممسوح بين المغسولات كما في آية الوضوء التي في سورة المائدة وهذا فصل للنظير عن نظيره وهذا لا فائدة منه إلا الترتيب ثم إن النبي ρ لم يصح عنه أنه توضأ غير مرتب أبداً كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والنووي وغيرهم.

وأما ما روي عن ابن مسعود وعلي فقد نقل ابن قدامه عن الإمام أحمد أنه قال إنما عنيا به اليسرى قبل اليمنى لأن مخرجهما من الكتاب واحد ثم قال أحمد إن علياً سئل فقيل له: أحدنا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء؟ قال: لا حتى يكون كما أمر الله.

وأما ما روي عن ابن مسعود فلا يعرف له أصل وأما الجواب عن قولهم إن (الواو لا تقتضي الترتيب) فهذا ليس على إطلاقه حيث إنها دلت على الترتيب كما في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾ **[الحج:77]**. (المغني 1/189-190).

مسألة: ما الحكم فيمن توضأ غير مرتب وهو معذور إما بجهل أو نسيان؟

فيه خلاف والأقرب ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية من أن الترتيب يسقط للعذر (ف 21/167).

مسألة: تبين مما تقدم وجوب الترتيب في الوضوء بين الأعضاء الأربعة لكن ما الحكم فيما لو كان في العضو الواحد كمن قدم الاستنشاق على المضمضة أو قدم الوجه عليهما؟

فيه خلاف: والراجح جوازه لأنهما من الوجه.

فإن قيل: إن فعل النبي عليه الصلاة والسلام كان على الترتيب بينهما.

الجواب: إن فعل النبي ρ المجرد لا يدل على الوجوب.

مسألة: هل يجب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين بقية الأعضاء:

فيه روايتان عن الإمام أحمد:

الرواية الأولى: وجوب ذلك لأنهما من الوجه ولأن هذا هو المحفوظ من فعل النبي ρ كما في حديث عثمان وعبدالله بن زيد وغيرهم رضي الله عنهم.

الرواية الثانية: أن ذلك لا يجب وهو اختيار المجد ابن تيمية لحديث المقدام بن معد يكرب أن النبي ρ: **«غسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاث ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»**. رواه أحمد وأبو داود وقد صححه الضياء في المختارة والأقرب هو وجوب الترتيب لأمور:

1- أن هذا هو المحفوظ من فعل النبي ρ ولهذا صاحبا الصحيحين أعرضا عن هذه الرواية.

2- أن حديث المقدام المتقدم في إسناده مقال حيث أن فيه (عبد الرحمن بن ميسرة) وهو مجهول كما قال علي بن المديني رحمه الله (تهذيب التهذيب 254/6)

3- أن في متنه نكاره لمخالفته أحاديث الصحيحين.

قال المؤلف: (والموالاة):

هذا هو الفرض السادس من فروض الوضوء.

كلام المؤلف فيه مبحثان:

المبحث الأول: ويتعلق في معنى الموالاة.

الموالاة في مذهب الحنابلة هي ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله في معتدل حره وبرده.

مثل لو أن رجلاً غسل وجهه ثم جلس زمناً ثم غسل يديه بعدما جف وجهه عن الماء فهذا الوضوء غير صحيح لانتفاء الموالاة فيه.

القول الثاني: وهو رواية عن أحمد وهي الأقرب أنه يرجع في الموالاة إلى العادة والعرف

لا إلى جفاف الأعضاء فالعبرة بطول الفاصل وقصره لأن الموالاة لم تحدد في الشرع قال الخلال "وهو الأشبه بقول الإمام أحمد والعمل عليه" فكل ما لم يثبت له تحديد في الشرع ولا في اللغة فإنه يقيد بالعرف مثل رجل توضأ ولم يغسل مرفقيه فعندما خرج من البيت أخبره بعض المصلين بذلك فهذا فاصل طويل فيلزمه إعادة الوضوء لكن لو أنه توضأ وبمجرد ما انتهى من الوضوء رأى موضعاً لم يأته الماء فهنا لا يعيد الوضوء وإنما عليه أن يغسل الموضع فقط لأن الفاصل قصير.

إذا الراجح أن الموالاة يرجع فيها للعرف والعادة وأما تقييدها بما ذكر المؤلف فهذا لا دليل عليه ثم إن فيه مشقة على الناس والله أعلم.

والدليل على فرضية الموالاة في الوضوء:

1- ما رواه خالد بن معدان τ عن بعض أصحاب النبي ρ: **«أن النبي رأى رجلاً يصلي وفي قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء»**. رواه أبو داود وأحمد والبيهقي وقال الإمام أحمد إسناده جيد (نصب الراية 35/1) (التلخيص الحبير 96/1) وقواه ابن القيم وابن التركماني.

2- كل عبادة بدنية مركبة من أجزاء لابد فيها من التوالي لأنها إن لم تكن متوالية لم تكن على أمر الله ورسوله.

المبحث الثاني: وهو يتعلق في حكم الموالاة في الوضوء، والموالاة في الوضوء فيها ثلاث أقوال لأهل العلم:

القول الأول: وهو قول الحنابلة أن الموالاة واجبة مطلقاً ولا تسقط بالعذر قالوا: لأن الموالاة فرض والفرض لا يسقط بالعذر وإنما الذي يسقط الإثم فقط فعلى هذا إذا أخل الإنسان بها فيلزمه إعادة الوضوء سواء كان معذوراً أو غير معذور.

القول الثاني: وهو رواية عن أحمد وهو مذهب أبي حنيفة وهو القول الجديد للشافعي أن الموالاة لا تجب مطلقاً وهذا القول فيه ضعف.

القول الثالث: وهو المشهور من مذهب مالك واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أن الموالاة واجبة لكنها تسقط بالعذر مثل انقطاع الماء ونحو ذلك واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ **[التغابن:16]**.

2- قوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ **[البقرة:286]**.

3- قوله ρ: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»** رواه البخاري ومسلم فهذه الأدلة المتقدمة تدل على أن من كان معذوراً بترك الواجب فلا حرج عليه لأن هذه استطاعته

4- إننا في إسقاطنا الموالاة للعذر تمشينا مع قواعد الشريعة وذلك أن أدلة الوجوب لم تتناول إلا المفرط وأما العاجز عنها فلم تتناوله.

5 - أنه دلت الأدلة على أن العمل الكثير في الصلاة من أجل قتل حية أو عقرب أن هذه الحركة لا تبطل الصلاة بل له أن يعود إليها ومثل ذلك انقطاع الموالاة للعذر وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستدلال لهذا القول فذكر سقوط الموالاة للعذر في صيام الكفارة وقراءة الفاتحة والعقود والطواف والسعي وذكر أن هذا القول هو الأشبه بأصول الشريعة (انظر فتاوى ابن تيمية21/135-167)

والحقيقة أن القول الأول والأخير فيهما قوة فالأحوط للمسلم إعادة الوضوء ولو كان معذوراً في قطع الموالاة.

مسألة: هل تسقط الموالاة بالنسيان أو الجهل؟

الأقرب أنها لا تسقط لأن النبي ρ عندما رأى الرجل الذي في قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء أمره بإعادة الوضوء ولم يستفصل منه هل هو ناسٍ أو جاهل ومعلوم: **«أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»**. والله أعلم.

قال المؤلف: (والنية شرط لطهارة الأحداث كلها):

النية هي القصد والعزم على الفعل ومحلها القلب لأنها من أعمال القلوب وليست من أعمال الجوارح.

مسألة: هل يستحب النطق بالنية؟

اتفق الأئمة على عدم شرعية الجهر بالنية لكن اختلفوا في حكم الإسرار بها على قولين:

القول الأول: وهو قول الحنابلة يسن النطق بها سراً ليواطئ اللسان القلب.

القول الثاني: وهو رواية عن أحمد وهو الذي نُصَّ عنه وهو مذهب مالك واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أن التلفظ بها لم يرد به الشرع ولم يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم وعلى هذا فالتلفظ بها بدعة سواء كان جاهراً أو مسراً لقوله ρ: **«من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»**. رواه مسلم.

مسألة: ما الحكم فيما لو توضأ الإنسان بنية التبرد لا بنية التعبد؟

الراجح وهو قول الجمهور ما عدا الحنفية أن وضوءه باطل لأنه فقد شرطا وهو النية.

مسألة: هل النية شرط في إزالة النجاسات؟

النجاسات لا يشترط لها نية لأنها من باب التروك وباب التروك لا يشترط فيه النية.

فائدة:

جاءت السنة باستحباب الوضوء في عدة مواضع ومن هذه المواضع:

1- عند قراءة القرآن وهذا إذا كان سيقرأ القرآن عن ظهر قلب وأما إذا كان سيمس المصحف بيديه فهذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم والراجح أنه لابد من الطهارة عند مس المصحف باليدين.

2- عند الدعاء لما ورد أن النبي ρ: **«دعاء بوضوء فتوضأ ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد أبي عامر»**. رواه البخاري ومسلم.

3- عند الذكر لما ورد عن المهاجر بن قنفذ: **«أنه سلم على النبي ρ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوءه فرد عليه وقال إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر»**. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

4- عند النوم لما ورد في حديث البراء بن عازب τ أن النبي ρ قال: **«إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوؤك للصلاة»**. رواه البخاري ومسلم.

5- عند الآذان والغضب وبعد المعصية كما بين ذلك ابن القيم (انظر تهذيب السنن) و(الداء والدواء)

قال المؤلف: (فينوي رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة أو تجديداً مسنوناً ناسيا حدثه ارتفع):

ذكر المؤلف رحمه الله هنا أربع صور متعلقة بالنية:

فأما الصورة الأولى: مثل إنسان انتقض وضوؤه فأراد الوضوء بنية رفع الحدث فهذا يرتفع حدثه ويكون وضوؤه مجزئاً باتفاق العلماء.

لكن ما الحكم لو نوى في وضوئه نيتين: رفع الحدث، والتبرد أو التعليم ونحو ذلك؟

الجواب: إن ذلك لا يضره ولا يؤثر ووضوؤه صحيح

وأما الصورة الثانية: أن ينوي الطهارة لشيء لا يباح إلا بالطهارة مثل الصلاة ومس المصحف فإذا نوى الطهارة للصلاة ارتفع حدثه حتى وإن لم ينو رفع الحدث لأمور:

1- لأن هذا الفعل متضمن لرفع الحدث.

2- لأن نيته فيها نية رفع الحدث لأنه متيقن أنه لن يستبيح لشيء تشترط فيه الطهارة إلا بنية رفع الحدث.

وأما الصورة الثالثة: أن ينوي بالطهارة ما تستحب له الطهارة والذي تسن له الطهارة كالأذان وقراءة القرآن من غير مس والوضوء للغضب وغيره فإذا أراد إنسان مثلا أن يقرأ القرآن غيبا فتوضأ ارتفع حدثه وجاز أن يصلى بهذا الوضوء الفريضة لأمور:

1- لأن هذا الفعل متضمن لرفع الحدث.

2- لأنه نوى أن يكون على أكمل الحالات فنيته مستلزمة لرفع كل الحدث.

وأما الصورة الرابعة:

مثل إنسان توضأ وصلى الظهر وبعد الصلاة أحدث ولكنه نسي حدثه ثم جاء وقت العصر فتوضأ بنية تجديد الوضوء لا بنية رفع الحدث فهل حدثه هنا يرتفع أم لا؟

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم:

فالقول الأول: وهو المشهور من مذهب الحنابلة واختاره ابن قدامة والمجد ابن تيمية وغيرهم قالوا: إن حدثه يرتفع لأنه نوى طهارة شرعية ونسيانه لحدثه لا تأثير له.

القول الثاني: وهو الرواية الثانية عن أحمد اختارها أبو الخطاب والقاضي من الحنابلة أنه لا يرتفع حدثه قالوا لأمرين:

1- لأن نيته لا تتضمن رفع الحدث.

2- لأن نيته لا توافق واقعه.

ولهذا لو أنه تصدق بنية الصدقة فلا تجزئه عن الزكاة ففرق بين نية التجديد ونية الرفع وهذا القول هو الأقرب.

مسألة: ما المقصود بتجديد الوضوء؟

هو أن يتوضأ الإنسان من غير حدث ويكون التجديد مستحبا إذا صلى الإنسان بالوضوء الذي قبله. والدليل على استحباب تجديد الوضوء أن النبي ρ قال: **«من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات»**. رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه.

لكن هذا الحديث ضعيف ويغني عنه أنه كان ρ: **«كان يتوضأ لكل صلاة»**. رواه البخاري.

مسألة: ما الحكم لو أن رجلاً نوى تجديد الوضوء وهو ذاكر حدثه لكنه لم ينوه؟

لا يرتفع حدثه لأنه متلاعب.

مسألة: هل يجوز تجديد التيمم أو تجديد الغسل قياساً على الوضوء؟

لا يجوز ذلك لعدم وروده.

فائدة: ذكر أهل العلم أنه للإنسان إذا أراد تجديد وضوءه فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يغسل أعضاءه بالماء غسلاً على الصفة المعروفة في الوضوء ودليل ذلك تقدم

الحالة الثانية: أن يمسح أعضاءه بالماء مسحاً على الصفة المعروفة في الوضوء ودليل ذلك ما روى النزال بن سبرة قال: **«رأيت علياً τ صلى الظهر ثم قعد لحوائج الناس فلما حضرت العصر أتي بتور من ماء فأخذ منه كفاً فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه ثم أخذ فضله فشرب قائماً وقال: إن ناساً يكرهون هذا وقد رأيت رسول الله ρ يفعله وهذا وضوء من لم يحدث»**. رواه أحمد والنسائي وصححه الألباني كما في الإرواء.

فائدة: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في (الاختيارات): أن الوضوء إن كان مستحبا فللإنسان أن يكتفي ببعض أعضاء الوضوء واستدل على ذلك بما روى مالك عن نافع عن ابن عمر τ: **«أنه كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم ونام»**. وهو صحيح الإسناد.

و لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: **«أن النبي ρ قام من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام»**. رواه مسلم.

القول الثاني: وهو قول الحافظ ابن حجر: أن ترك ابن عمر غسل رجليه محمول على العذر.

لكن اعترض على كلام الحافظ بأن ظاهر النقل عن ابن عمر τ يدل على استمراره على فعل ذلك.

وقيل إن فعل ابن عمر τ المقصود به الوضوء الذي يتقدم غسل الجنابة حيث ورد في صفة الوضوء عند الغسل من الجنابة صفتان:

الصفة الأولى: الوضوء الكامل ثم الغسل.

الصفة الثانية: الوضوء الكامل ما عدا القدمين ثم الغسل وهذا هو الذي فعله ابن عمر τ.

وأما ما روى ابن عباس τ فله وجه مما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية لكنه ليس بصريح ولهذا قال بعض العلماء(كابن مفلح في الفروع). إن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم كان للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره

والأولى بالمسلم أنه إذا كان الوضوء مستحبا أن يتوضأ وضوءاً كاملاً أبرأ لذمته وخروجا من الخلاف

مسألة: ما حكم الوضوء بالماء المغصوب؟

محل نزاع بين أهل العلم

فالقول الأول: وهو قول الحنابلة أنه لا يصح الوضوء به إذا كان المتوضئ عالماً ذاكراً وإن كان لا يعلم بغصبه أو كان عالماً لكنه ناسٍ لذلك صح الوضوء منه.

القول الثاني: وهو قول الجمهور ورواية عن أحمد أنه يصح الوضوء منه مع الكراهة لأن النهي خارج عن ذات العبادة وهذا هو الأقرب.

انظر(الإنصاف 29/1) (بدائع الفوائد 47/4)

قال المؤلف: (وإن نوى غسلا مسنوناً أجزأ عن واجب وكذا عكسه):

ذكر المؤلف رحمه الله هنا مسألتين تتعلقان بالاغتسال وكلاهما يدور حول النية.

المسألة الأولى: وهي إذا نوى الإنسان غسلاً مسنوناً مثل غسل الجمعة على رأي الجمهور فإن هذا الغسل يجزئ عن الغسل الواجب كغسل الجنابة وقيده بعض الحنابلة بما

إذا كان ناسياً لجنابته ومثال ذلك رجل قام صباح الجمعة وعليه جنابة لكن نسيها فاغتسل بنية غسل الجمعة المسنون لا بنية الجنابة فإن هذا الاغتسال يجزئ عن الاغتسال للجنابة ودليل الإجزاء قالوا: لأنه نوى طهارة شرعية وهذه الطهارة يرتفع فيها الحدث وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة وهو قول الحنفية ووجه للشافعية.

القول الثاني: وهو رواية عن أحمد وهو المشهور من مذهب مالك ومذهب الشافعي أن هذه النية لا تجزئ عن غسل الجنابة لأمرين:

1- قول ρ: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»**. وهذا نيته خالية من نية رفع الحدث.

2- أن المسنون أقل مرتبة من الواجب والأدنى لا يقوى على الأعلى.

والأقرب هو القول الثاني سواء كان المغتسل ناسياً حدثه أو غير ناسٍ ما دام أنه لم ينو رفع الحدث فإن حدثه لا يرتفع للأدلة المتقدمة ولأن الأحداث من باب الأوامر التي لا يعذر فيها الإنسان بالجهل أو النسيان بخلاف النجاسات فهي من باب التروك التي يعذر فيها الإنسان بالجهل والنسيان.

المسألة الثانية: عكس المسألة الأولى ومثالها رجل استيقظ صباح الجمعة وعليه جنابة فاغتسل بنية الجنابة لا بنية غسل الجمعة فهذا الغسل على كلام المؤلف يكفيه ويجزئه عن غسل الجمعة وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة وإليه ذهب الحنفية وهو قول للمالكية والشافعية وصححه ابن رشد والبغوي **واستدلوا على ذلك بأدلة:**

1- ما ورد عن طاووس أنه قال لابن عباس رضي الله عنهما: **«ذكروا أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: اغتسلوا يوم الجمعة وإن لم تكونوا جنبا...»**. رواه البخاري وفي رواية لابن حبان: **«إلا أن تكونوا جنباً....»**. (فقال ابن عباس أما الغسل فنعم) رواه البخاري وابن حبان.

قال ابن حجر في الفتح معناه: "اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنبا للجنابة وإن لم تكونوا

جنبا للجمعة".

وقال ابن حبان: "فيه دليل على إجزاء غسل الجنابة عن غسل الجمعة".

2- إن القياس دل عليه وذلك أن من دخل المسجد فإن صلاة الفرض تجزئ عن تحية المسجد وإن لم ينوها فكذلك غسل الجنابة مع غسل الجمعة الذي لم ينوه.

3- إن نية غسل الجنابة أوجب من نية غسل الجمعة فاندرج الضعيف في القوي.

4- أن غسل الجمعة ليس لرفع الحدث وإنما للتنظف وبهذا الغسل حصل المقصودان جميعا.

القول الثاني في المسألة: وهو المشهور من مذهب مالك وقول عند الشافعية اختاره النووي إن الغسل الواجب لا يجزئ عن المسنون لأدلة:

1- أن هذه هي فتوى أبي قتادة τ لابنه.

2- أنه لم ينو غسل الجمعة والنبي ρ قال: **«إنما الأعمال بالنيات»**.

3- أن غسل الجنابة غسل مقصود لذاته وغسل الجمعة مثله وما كان مقصوداً لذاته فلا يتداخل مع مثله ولهذا قال أصحاب هذا القول لمن كانت هذه حاله أنه يغتسل للجنابة أولاً ثم يغتسل للجمعة ثانيا وهو في مكانه لكن الذي يتغير هو تجديد النية فينوي للجنابة أولاً ثم بعدما يعمم جسده ينوي للجمعة ثانيا.

لكن **الراجح** هو القول بالأجزاء وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين كما قاله ابن المنذر.

وأما الجواب عن أدلة القائلين بعدم الإجزاء فيقال أما فتوى أبي قتادة فقد خالفه غيره من الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر رضي الله عنهما حيث كان يغتسل لهما غسلاً واحداً كما ثبت ذلك في (مصنف ابن أبي شيبه وسنن البيهقي).

وأما أدلتهم الأخرى فيقال فيها إن أدلة القول الراجح كافية في الجواب عنها وتوسعنا في هاتين المسألتين لأمرين:

1- كثرة الوقوع فيهما.

2- كثرة الخلاف فيهما.

مسألة: ما الحكم فيما إذا نوى بغسله الجنابة والجمعة جميعاً؟

ذهب جمهور العلماء بل نقل ابن عبد البر الإجماع على إجزاء ذلك والاكتفاء به ووصف ابن عبد البر القول المخالف لهذا بالشذوذ (الاستذكار279/2).

قال المؤلف: (وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءاً أو غسلا فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرها):

إذا اجتمعت على الإنسان عدة أحداث فنوى بطهارته أحدها ارتفعت عنه جميع الأحداث مثال ذلك: قام رجل من النوم وبال وأكل لحم جزور فهذه ثلاثة أحداث إذا نوى بطهارته أحدها ارتفع سائرها على الراجح لأمور:

1- أن الأحداث تتداخل فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل.

2- أن الحدث وصف واحد ولو تعددت أسبابه.

مسألة: ما الحكم لو أن إنساناً عليه عدة أحداث لكنه نوى بطهارته حدثاً واحداً دون غيره مثل: من عليه حدث النوم والبول فنوى عن النوم فقط فهل ترتفع جميع الأحداث أو يرتفع ما نواه فقط؟

هذه المسألة محل خلاف:

فالقول الأول: يرتفع ما نواه فقط.

القول الثاني: ترتفع كلها وهذا القول هو الراجح لأن الحدث وصف واحد ولو تعددت

أسبابه (الأنصاف 149/1).

ومثل ذلك الأحداث التي تتعلق بالاغتسال فلو ارتفع واحد منها ارتفع الباقي مثال ذلك رجل جامع وأنزل أو امرأة جامعت وأنزلت وأصابها الحيض فإذا تطهرت لأحدها ارتفع سائرها.

قال المؤلف: (ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية):

بعدما بين المؤلف رحمه الله شيئا من مباحث النية انتقل للكلام على محل النية فقال إنه يجب الإتيان بالنية عند أول واجبات الطهارة وقد اختلف العلماء فيما هو أول واجبات الطهارة فذهب الحنابلة وهو كلام المؤلف إلى أن أول واجبات الطهارة هو البسملة.

القول الثاني: وذهب إليه الجمهور إلى أن أول واجبات الطهارة غسل الوجه.

القول الثالث: أن أول واجباتها هو المضمضة والاستنشاق وهذا القول هو الراجح لأننا قلنا بأن التسمية الراجح فيها أنها للاستحباب فعلى قول المؤلف يجب الإتيان بالنية عند التسمية وعلى الراجح يجب الإتيان بها عند المضمضة والاستنشاق.

قال المؤلف: (وتسن عند أول مسنوناتها: إن وجد قبل واجب):

تستحب النية عند أول مسنونات الوضوء وأول مسنونات الوضوء غسل الكفين ثلاثاً، ومعنى قوله: **(إن وجد قبل واجب)** يعني إن وجد المسنون وبمعنى آخر إن فعل المتوضئ المسنون وهو غسل الكفين قبل الواجب التي هي التسمية على ما ذهب إليه المؤلف وسبب قول المؤلف **(إن وجد قبل الواجب)** لأن المتوضئ قد لا يبتدئ بغسل الكفين مباشرة بل قد يشرع مباشرة في أحد الواجبات فحينئذ يكون الواجب متقدماً على المستحب وتقدم الخلاف فيما هو أول واجبات الطهارة.

قال المؤلف: (واستصحاب ذكرها في جميعها ويجب استصحاب حكمها):

ذكر المؤلف هنا حالتان تتعلقان في استصحاب النية حال الوضوء:

فأما الحالة الأولى: فهي حالة الاستحباب وذلك بأن يستصحب ذكر النية في قلبه في جميع الطهارة لتكون أفعاله مقرونة بالنية لله عز وجل وبمعنى آخر أن يكون مستحضراً في قلبه أنه إنما يتوضأ لله عز وجل ولإقامة الصلاة أو نحوها وهذا كما تقدم مستحب وليس بواجب ولهذا لو غفل عن هذه النية فلا حرج عليه وهذا باتفاق العلماء.

فأما الحالة الثانية: فهي حالة الوجوب وذلك بأن لا ينوي قطع نية الوضوء حتى يتم الطهارة وعلى هذا لو جاء إنسان توضأ وعندما انتصف في الوضوء قطع نية الوضوء فهنا يبطل وضوءه لقوله ρ: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»**. رواه البخاري ومسلم.

إذاً استصحاب ذكر النية في الوضوء مستحب واستصحاب حكمها واجب.

فائدة: ذكر أهل العلم: أن الشك في العبادة لا يلتفت إليه في مواطن منها:

1- إذا حصل الشك بعد الفراغ من العبادة فلا يلتفت إليه لأن الأصل تمام العبادة.

2- إذا حصل من إنسان كثير الوسواس والوهم فلا يلتفت إليه.

فائدة: ذكر أهل العلم أن قطع نية العبادة بعد الفراغ منها لا يؤثر على العبادة.

مسألة: ما الحكم فيما لو شك الإنسان أثناء العبادة في النية فلا يدري هل نوى أم لا؟

فيه خلاف: فالمذهب يرون أنه عليه إعادة العبادة.

والراجح أنه ينظر إلى غلبة ظنه فإن لم يغلب على ظنه شيءٌ فإنه يعيد العبادة.

هنا انتهى المؤلف من الكلام على شيء من أحكام الوضوء وفرائضه ثم انتقل إلى الكلام على صفة وكيفية الوضوء فقال: (**وصفة الوضوء أن ينوي ثم يسمي ويغسل كفيه**

ثلاثاً):

صفة الوضوء هي كيفيته وهذه الكيفية شاملة لفروض الوضوء وواجباته ومستحباته قال:

(وصفة الوضوء أن ينوي ثم يسمي ويغسل كفيه ثلاثا)

هذه المسائل تقدم الكلام عليها بالتفصيل.

لكن هنا مسألة تتعلق بغسل الكفين ألا وهي فيمن قام من نوم الليل وأراد الوضوء مطبقاً للسنة هل يلزمه أن يغسل يديه ثلاثاً أولاً ليدخلهما في الإناء ثم يغسلهما مرة أخرى ثلاثا بنية سنة الوضوء أو أنه يكتفي بغسلهما مرة واحدة ثلاثاً وتتداخل النيتين؟

هذه المسألة فيها خلاف:

القول الأول: وهو قول الحنابلة يجب أن يغسل يديه ثلاثاً للقيام من نوم الليل وثلاثاً لسنة الوضوء

القول الثاني: يكتفي بغسلهما مرة واحدة ثلاثاً وتتداخل النيتين لأن المقصود حصل وهو غسل اليدين ثلاثا وهذا القول هو الراجح.

قال المؤلف: (ثم يتمضمض ويستنشق):

المضمضة والاستنشاق تقدم الكلام على حكمهما وأن الراجح وجوبهما والمستحب أن يتمضمض ويستنشق باليد اليمنى لما ورد من حديث عثمان بن عفان τ كما عند أبي داود: **«أن النبي ρ تمضمض واستنشق بيده اليمنى»**.

أما الاستنثار فالمستحب فيه أن يكون باليد اليسرى كما ورد عند النسائي من حديث علي رضي الله عنه.

فائدة: للوضوء صفتان:

الصفة الأولى: صفة كاملة وهي المشتملة على المجزئ والمسنون.

الصفة الثانية: صفة مجزئة وهي المشتملة على المجزئ فقط.

قال المؤلف: (ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً):

ذكر المؤلف هنا حدود الوجه الذي يجب غسله،

لكن ما السبب في البداءة في الوجه؟

لأمرين:

1- أن هذا فعله ρ.

3- أن الوجه يعتبر أشرف الأعضاء.

واعلم أن غسل الوجه يكون من منابت شعر الرأس المعتاد ولا عبرة بالأفرع الذي ينبت شعر رأسه على بعض جبهته ولا عبرة أيضاً بالأجلح الذي انحسر شعر رأسه عن مقدم رأسه فالعبرة بالمعتاد وعلى هذا لو أن رجلا غسل وجهه لكن لم يستوعب الجزء الذي فيه منابت الشعر المعتاد فإن وضوؤه يعتبر باطلا لأنه لم يستوعب الوجه كاملاً هذا بالنسبة لحد الوجه الأعلى.

أما حده الأسفل فقال عنه المؤلف:

: (إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً):

اللحيان هما العظمان اللذان في جانب الوجه اللذان ينبت عليهما العارض وأما الذقن فهو مجتمع اللحيين وهذا نهاية تحديد الوجه من الأسفل وأما تحديد الوجه عرضا فهو كما قال المؤلف رحمه الله أنه من الأذن إلى الأذن.

مسألة: هل تدخل الأذنان في الوجه؟

الجواب: لا تدخل الأذنان في الوجه لأنهما من الرأس.

مسألة: ما حكم غسل بشرة الجلد التي بين العارض والأذن؟

يجب غسل البياض والجلد الذي بين العارض والأذن وهذا قول جمهور أهل العلم ما

عدا الإمام مالك لكن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم والله أعلم

قال المؤلف: (منه وما فيه من شعر خفيف والظاهر الكثيف مع ما استرسل):

ذكر المؤلف هنا ثلاثة أنواع من الشعر الذي في الوجه:

النوع الأول: الشعر الخفيف وهو الذي ترى البشرة من تحته وهذا يجب غسل ظاهره وباطنه

النوع الثاني: الشعر الكثيف وهو الذي لا ترى البشرة من تحته وهذا لا يجب إلا غسل ظاهره فقط

النوع الثالث: المسترسل وهو ما خرج من اللحية عن حد الوجه طولاً أو عرضاً وهذا فيه خلاف سيأتي.

هذه هي أنواع الشعور التي في الوجه فأما اللحية فيقال إن كانت خفيفة بحيث ترى البشرة من داخلها فيجب غسل ظاهرها وباطنها لأن هذا الشعر وما تحته من جلد في حكم الظاهر وتحصل به المواجهة أما كانت كثيفة فلا يجب إلا غسل ظاهرها فقط لأنه هو الذي تحصل به المواجهة.

فإن قيل: ما هو الدليل على أن باطن اللحية لا يغسل؟

الجواب: أنه ثبت أن النبي ρ كان كث اللحية ولم ينقل عنه أنه كان يغسل باطنها.

مسألة: ما حكم غسل المسترسل من اللحية؟

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: وهو قول الحنابلة وهو المشهور من مذهب المالكية أنه يجب غسل ظاهره **واستدلوا على ذلك بأدلة:**

1- قوله تعالى: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ **[المائدة:6]**. قالوا: إن الأمر في الآية مطلق فلا تقييد فيه فكل ما أطلق عليه اسم الوجه فيجب غسله لأن الوجه مأخوذ من المواجهة

والشعر المسترسل من اللحية مما يواجه به

2- أن هذا الشعر نبت في محل الفرض فيدخل في مسماه ظاهراً

3- أن اللحية النازلة من الذقن تشبه اللحية النابتة على الخد فيجب الغسل لحصول الشبه

القول الثاني: وهو رواية عن أحمد وهو مذهب أبي حنيفة واختيار المجد ابن تيمية وابن رجب في (قواعده) أنه لا يجب غسله وإنما يستحب **واستدلوا على ذلك** بأن ما استرسل من اللحية يعتبر خارج محل الفرض الذي هو الذقن واللحيين والحقيقة أن كلا القولين فيهما قوة وعلى هذا فالأحوط للإنسان أن يخرج من الخلاف ويغسل ما استرسل منها.

وأما ما ورد: **«أن النبي ρ رأى رجلاً قد غطى لحيته في الصلاة فقال له اكشف وجهك فإن اللحية من الوجه»**.فإن هذا الحديث لا يثبت.

مسألة: ما حكم مسح شعر الرأس المتدلي؟

لا يجب مسحه لأنه في حكم المنفصل ولأن الرأس هو ما ترأس وارتفع وما سقط من الشعر وانسدل فليس برأس.

قال المؤلف: (ثم يديه مع المرفقين):

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجب غسل المرافق مع غسل اليدين لقوله تعالى: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ **[المائدة:6]**. وحرف (إلى) هنا بمعنى (مع)

فإن قيل: لم لا يكون حرف (إلى) هنا لانتهاء الغاية فما بعدها غير داخل فيما قبلها وعلى هذا فلا يدخل المرفقان في الغسل إذ الغاية لا تدخل في المغيا كما لا يدخل الليل في الصيام في قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ **[البقرة:187]**.

الجواب من عدة أوجه:

الجواب الأول: أن يقال إن الحد إذا كان من جنس المحدود فهو داخل فيه مثل قولك:

(بعتك هذا النخيل من هذه النخلة إلى هذه النخلة).

فالنخلة الأخيرة داخلة في البيع لأنها من جنس المحدود لكن لو قلت (بعتك هذا النخيل من هذه النخلة إلى ذلك الحائط).

فالحائط لا يدخل لأنه ليس من جنس المحدود، وكذلك لم يدخل إمساك الليل في جملة الصيام لأنه ليس من جنس النهار.

الجواب الثاني: أن (إلى) في هذا الموضع بمعنى (مع) وليست غاية للمحدود وهذا معروف في كلام العرب كما في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ**﴾ **[البقرة:14]**. أي مع شياطينهم وكما في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ**﴾ **[النساء:2]**. أي مع أموالكم.

الجواب الثالث: أن هذا هو فعل النبي ρ كما رواه أبو هريرة τ: **«أنه كان يغسل يديه حتى يشرع في العضد ويغسل رجليه حتى يشرع في الساق ويقول هكذا رأيت النبي ρ يفعل»**. رواه مسلم. وهذا أقوى الأجوبة

الجواب الرابع: أنه لم ينقل عن النبي ρ أنه أخل ولو مرة واحدة في ترك غسل المرفقين في الوضوء.

مسألة: هل تدخل الكفان في غسل اليدين؟

ذهب جمهور أهل العلم بل حكي إجماعاً أنها تدخل وأنه يجب غسلهما من أطراف الأصابع إلى المرفقين.

مسألة: ما حكم غسل الأعضاء الزائدة من أعضاء الوضوء مثل من له أصبع زائد أو يد أو نحو ذلك؟

هذه المسألة فيها تفصيل:

أما في الطهارة الكبرى فيجب غسلها وهذا بالاتفاق، أما في الطهارة الصغرى فإن

كانت الزيادة في عضو من أعضاء الوضوء فهنا يجب غسل الزائد مع العضو لدخوله في الأمر وأما إذا كان الزائد في غير محل الفرض فلا يجب غسله باتفاق أهل العلم. انظر (الفتاوى الهندية 4/1) (المجموع 421/1) (الإنصاف 157/1).

مسألة: ما الحكم إذا كان تحت الظفر وسخ يمنع وصول الماء فهل يصح الوضوء؟

هذه المسألة فيها خلاف:

القول الأول: قول ابن عقيل من الحنابلة أنه لا يصح الوضوء إلا بإزالة الوسخ.

القول الثاني: أنه يصح وضوؤه وهذا مما يعفى عنه لأن هذا يقع عادة ولم يأت دليل على الأمر بغسل ما تحت الأظافر وهو مما يكثر وقوعه ومعلوم أن ترك النبي ρ للبيان في موضع الحاجة دليل على الجواز وهذا القول مال إليه ابن قدامه في المغني (174/1).

القول الثالث: وهو أوسع الأقوال وذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أن اليسير يعفى عنه سواء كان وسخاً تحت الأظافر أو دماً أو عجينا أو أي شيءٍ يسيراً وقع على شيءٍ من أعضاء الوضوء فإنه لا يضر ذلك والوضوء صحيح لأن المشقة تجلب التيسير وهذا هو الأقرب (ف 303/5).

قال المؤلف: (ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرة واحدة):

ذكر المؤلف هنا ثلاث مسائل:

فأما المسألة الأولى: فهي أن المتوضئ يمسح جميع رأسه وتقدم الخلاف في هذه المسألة وأن الراجح فيها هو مذهب الحنابلة وهو وجوب استيعاب جميع الرأس بالمسح.

أما المسألة الثانية: فهي أن السنة دلت على أن مسح الرأس يكون مرة واحدة فقط لأن هذا هو المحفوظ عن النبي ρ أما ما روي عن النبي ρ أنه مسح رأسه ثلاثا فهي إما روايات شاذة كالرواية التي عند أبي داود من حديث عثمان أو أنها روايات مجملة فسرت بأحاديث أخرى كرواية مسلم من حديث عثمان: **«أن النبي ρ توضأ ثلاثاً ثلاثاً»**. فهذه

فسرتها الروايات التي في الصحيحين من أنه ρ مسح رأسه مرة واحدة فقط وما ذكرناه في هذه الروايات هو الذي قال عنه ابن القيم في (زاد المعاد 186/1): "إن الأحاديث الواردة في هذا الباب إما صريحة غير صحيحة وإما صحيحة غير صريحة".

أما المسألة الثالثة: فهي تتعلق في أمرين كلاهما يدور حول الكيفية:

فأما الأول: فهو في كيفية مسح الرأس فقيل يبدأ بمقدم رأسه فيذهب بيديه إلى قفاه أعلى الرقبة ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه وهذه الصفة هي التي دل عليها حديث عبدالله بن زيد τ الذي في الصحيحين.

القول الثاني: إن البداية تكون بمؤخرة الرأس فيقبل إلى جهة الوجه ثم يعود إلى المؤخرة **واستدلوا على ذلك** برواية في الصحيحين: **«فأقبل بيديه وأدبر»**. ولما ورد في حديث الربيع بنت معوذ: **«أن النبي ρ مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخرة رأسه ثم بمقدمه»**. رواه الترمذي وحسنه.

القول الثالث: إن جميع الصفات جائزة وواردة جمعاً بين الأدلة.

لكن الأقرب أن يقال أن الكل جائز لكن السنة هي أن يبدأ بمقدم رأسه إلى القفا ثم يعود لأمرين:

1- أن حديث عبدالله بن زيد τ أكثر وأصح وأجود إسناداً من حديث البداءة بالمؤخرة كما قال الترمذي.

2- أن حديث الربيع في إسناده مقال لأن فيه (عبدالله بن محمد بن عقيل) وهو متكلم فيه إذا انفرد بالرواية.

وأما الجواب عن لفظة: **«وأقبل بيديه وأدبر»**. رواه البخاري ومسلم

فيقال: إن الواو لا تقتضي الترتيب وأن التقدير: أدبر وأقبل ويؤيد ذلك الرواية التي في البخاري أنه ρ: **«مسح رأسه فأدبر به وأقبل»**.

مسألة: هل يجزئ غسل الرأس بدل مسحه في الوضوء؟

هذا فيه تفصيل:

إن أمر يده على رأسه فهذا يجزئ لأن الغسل تضمنه مسح. وأما إن غسل شعره بلا إمرار يده على رأسه فهذه فيها خلاف بين العلماء:

القول الأول: أن ذلك يجزئه قالوا لأن الغسل أبلغ من المسح.

القول الثاني: أنه لا يجزئه لعدم وروده عن النبي ρ وهو خلاف هديه في مسح الرأس وهذا القول هو الراجح لأن كل عمل ليس عليه أمر الله ولا رسوله فهو رد.

مسألة: ما كيفية مسح الأذنين؟

صفه مسح الأذنين أن يدخل السبابتين في صماخي أذنيه ويمسح بالإبهام ظاهر أذنيه ودليل ذلك ما ورد: **«أن النبي ρ مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه»**. رواه الأربعة إلا أبا داوود.

قال المؤلف: (ثم يغسل رجليه مع الكعبين):

الدليل على غسل الرجلين قوله تعالى: ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ **[المائدة:6]**. بالنصب (لأرجلَكم) عطفاً على وجوهكم وأما قراءة الجر (وأرجِلكم) فقد قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنها تخرج على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الجر هنا على سبيل المجاورة بمعنى أن الشيء يتبع ما جاوره لفظا لا حكماً والمجاورة لها (رؤوسكم) بالجر فتجر بالمجاورة.

الوجه الثاني: أن قراءة النصب دلت على وجوب غسل الرجلين وأما قراءة الجر فمعناها اجعلوا غسلكم إياها كالمسح فلا تتعبوا أنفسكم بالتشديد في غسلهما لأنهما تلاقيان الأذى فقصد بقراءة الجر كسر ما يعتاده الناس من المبالغة في غسل الرجلين.

الوجه الثالث: أن القراءتين تنزل على حسب حال الرجل فإن كانت مكشوفة تغسل

وإن كانت مستورة تمسح وهو أصح الأوجه الموافقة للسنة.

مسألة: هل يدخل الكعبان في غسل الرجلين؟

نعم وهذه المسألة التفصيل فيها كالتفصيل المتقدم في دخول المرفقين في الغسل وأن الصحيح دخوله.

مسألة: ما المقصود بالكعبين؟

هما العظمان الناشزان في أسفل الساق.

فائدة: الرافضة يخالفون أهل السنة في مسألة غسل الرجلين من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنهم لا يغسلون الرجل بل يمسحونها مسحاً.

الوجه الثاني: أنهم ينتهون بالتطهير عند العظم الناتىء في ظهر القدم فقط.

الوجه الثالث: أنهم يرون تحريم المسح على الخفين.

قال المؤلف: (ويغسل الأقطع بقية المفروض فإن قطع من المفصل غسل رأس العظم منه):

هنا تكلم المؤلف رحمه الله على من قطع منه عضو من أعضاء الوضوء أو قطع منه جزء من أحد أعضاء الوضوء.

مثل من قطعت يده من مفصل الكف فإنه يغسل الذراع كاملاً وإن قطعت من منتصف الذراع غسل بقيته وإن قطعت من مفصل المرفق غسل رأس العضد فقط وهذه الأحكام للوجوب لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ **[التغابن:16]**. وقوله ρ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**». رواه البخاري ومسلم

وإن قطعت اليد من فوق المرفق فإن الفرض يسقط والله أعلم.

وهنا مسألة ماذا يعمل المتوضئ لو كان هناك إصابة أو جرح في أحد أعضاء الوضوء كاليد مثلا ؟

إذا كان هناك إصابة أو جرح فلا يخلو ذلك من حالين :

1- أن يكون الجرح مكشوفا فهنا إن كان الماء لا يضره فيجب إيصال الماء إليه وإن كان يتضرر به فإنه يمسح عليه فإن كان يضره المسح أيضا فإنه يتيمم عنه

2- أن يكون الجرح مغطى بلاصق أو نحوه يحتاج إليه فهنا له المسح عليه ولا يجب إيصال الماء إليه

قال المؤلف: (ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول ما ورد):

ذكر المؤلف رحمه الله مسألتين الأولى فعلية والثانية قولية:

فأما الفعلية: فهي رفع النظر إلى السماء بعد الوضوء وهذا الفعل ورد في حديث ضعيف قال عنه الألباني في الإرواء: ما ورد في حديث: **«ثم رفع نظره إلى السماء»**. كما عند أبي داود هذه الزيادة منكرة لأنه تفرد بها (ابن عم أبي عقيل) وهو مجهول وعلى هذا لا يفعل هذا الفعل لعدم ثبوته.

وأما القولية: فهو أن يقول ما ورد وهو الذكر المشروع الذي رغب فيه رسول الله ρ وحث عليه وهو ما رواه مسلم والإمام أحمد والترمذي عن عمر بن الخطاب τ أن النبي ρ قال: **«ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»**.

وأما الزيادة التي عند الترمذي وهي: **«اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»**. فهي معلولة بالشذوذ والاضطراب ولهذا لم يخرجها مسلم في صحيحه، وأما ما ورد عن أبي سعيد الخدري τ أن النبي ρ قال: **«من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتبت في رق ثم طبع فلم يكسر إلى يوم القيامة»**. فقد رواه النسائي في عمل اليوم والليلة وإسناده صحيح.

لكن هذا الحديث مختلف فيه بين المحدثين فقيل: إنه موقوف على أبي سعيد وقيل: إنه

مرفوع والراجح وقفه كما ذكر ذلك النسائي والدار قطني لكن له حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأي كما بين هذا الحافظ في النكت والألباني رحمه الله في (الإرواء135/1) ولهذا لا حرج على الإنسان أن يقوله أحيانا لثبوته عن أبي سعيد رضي الله عنه.

مسألة: هل يسن للمتوضئ أن يستقبل القبلة حال الوضوء أو حال الذكر الذي يقال بعد الوضوء؟

الجواب: لم يرد في السنة ما يدل على ذلك فيما أعلم ولهذا لا يشرع للمتوضئ تغيير حاله التي هو عليها.

مسألة: ما حكم الأدعية التي تقال عند كل عضو من أعضاء الوضوء أثناء الوضوء مثل: «اللهم حرم وجهي عن النار وعند غسل اليدين اللهم آتني كتابي بيميني». ونحوها ؟

الجواب: هذه الأذكار لا تقال لأن الأحاديث الواردة فيها ضعيفة ولا أصل لها كما بين ذلك ابن الصلاح والنووي وابن حجر وابن القيم وغيرهم انظر (التلخيص الحبير 137/1) تصحيح الدعاء (365)

قال المؤلف: (وتباح معونته):

الأفضل للمتوضئ أن يتولى وضوءه بنفسه لأن هذا هو غالب هدي النبي ρ وأما معاونة غيره له فهي على ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يستعين بغيره في صب الماء عليه فهذا جائز ودليله ما ثبت: **«أن المغيرة بن شعبة τ صبَّ على النبي ρ الماء في السفر لما توضأ»**. رواه البخاري ومسلم.

الحالة الثانية: أن يستعين بغيره في إحضار الماء وهذا جائز ويدل عليه حديث عثمان بن عفان τ: **«حين دعا بالوضوء»**. رواه البخاري ومسلم.

الحالة الثالثة: أن يستعين بغيره بأن يغسل له أعضاء الوضوء فهذا إن كان لعذر وحاجة فلا بأس به وإن كان لغير عذر أو حاجة فالوضوء صحيح لكن هذا خلاف السنة ويدل

على العجز والكسل ولا يخلو فاعله إن وجد من الكبر والغرور المنهي عنه

قال المؤلف: (وتنشيف أعضائه):

يباح للمتوضئ تنشيف أعضائه كما قال الجمهور، إذًا جمهور العلماء يرون الجواز فقط لا الاستحباب **واستدلوا على ذلك** بأن ميمونة رضي الله عنها: **«ناولت النبي ρ بعد اغتساله ثوباً فلم يأخذه وانطلق وهو ينفض الماء بيديه»**. رواه البخاري ومسلم وفي رواية عند مسلم: **«فأتيته بالمنديل فرده»**.

لكن إن قيل أن النبي ρ لما رد المنديل الذي أتته به ميمونة رضي الله عنها ولم ينشف دليل على استحباب ترك التنشيف

فالجواب أن يقال: إن هذا الحديث يعتبر قضية عين لأنه ربما رده لسبب لا نعلمه ولهذا لو كان ترك التنشيف من مستحبات الوضوء لدلت الأدلة الصحيحة عليه ولم يأت عرضاً في مثل حديث ميمونة رضي الله عنها.

وأما الأحاديث التي فيها أن النبي ρ نشف أعضاءه بعد الوضوء فلا يصح منها شيء كما قال الترمذي وقد ضعفها النووي وابن القيم رحمهم الله.

قال ابن القيم في زاد المعاد: "ولم يكن يعتاد النبي ρ تنشيف أعضائه بعد الوضوء ولا صح عنه في ذلك حديث البتة بل الذي صح عنه خلافه".

باب المسح على الخفين

لماذا أتى المؤلف بهذا الباب بعد صفة الوضوء؟

لأن المسح حكم يتعلق بأحد أعضاء الوضوء.

واعلم أن المسح ثابت بالكتاب والسنة والإجماع كما نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وابن المبارك.

قال الحسن البصري رحمه الله روى المسح سبعون نفساً عن النبي ρ من فعله وقوله.

وقال الإمام أحمد بن حنبل ليس في قلبي من المسح شيءٌ فيه أربعون حديثًا عن النبي ρ.

تعريف المسح على الخفين لغة واصطلاحا:

المسح لغة: إمرار اليد على الشيء.

اصطلاحاً: إصابة وإمرار اليد المبتلة على خف أو جورب أو نحوه بشروط مخصوصة في زمن مخصوص.

والخف هو ما يلبس على الرجل من الجلود ، والجورب هو الشراب المعروف، والجرموق هو شيء يلبس فوق الخف لشدة البرد أو من أجل حفظ الخف من الطين ونحوه ويكون من الجلد غالباً.

والموق: قيل هو نفس الجرموق وقيل هو نوع من الخفاف وهذا هو الذي صححه النووي في المجموع (536/1).

مسألة: أيهما أفضل غسل الرجلين أم المسح؟

ورد في هذه المسألة ثلاث روايات عن الإمام أحمد بن حنبل:

الرواية الأولى: أن غسل القدمين أفضل من المسح وهذا قول جمهور العلماء.

الرواية الثانية: أن المسح أفضل وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة وهو من المفردات.

الرواية الثالثة: أن الغسل والمسح كله جائز.

والأقرب: هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم : من أن الأفضل في حق كل أحد بحسب قدمه فإن كانت مكشوفة فالغسل أفضل وإن كانت مستورة فالمسح أفضل لأن هذا هو الموافق لفعل النبي ρ، (انظر الاختيارات) (زاد المعاد).

مسألة: ما الجواب عما نقل عن بعض السلف من إنكارهم للمسح على الخفين كما في مصنف ابن أبي شيبة وغيره ؟

الجواب: أن يقال إن هذا صحيح لكنه كان في أول الأمر حيث خفيت عليهم السنة فلما علموا بها رجعوا إليها

قال المؤلف: (يجوز يوماً وليلة لمقيم ولمسافر ثلاثة بلياليها):

مدة المسح على الخفين اختلف فيها أهل العلم على أقوال:

فالقول الأول: أن المدة محددة بيوم وليلة للمقيم (24 ساعة) وثلاثة أيام بلياليها للمسافر (72ساعة) وهذا مذهب جمهور العلماء وهو الذي ذهب إليه المؤلف **واستدلوا على ذلك** بما ورد عن علي بن أبي طالب τ قال: **«جعل رسول الله ρ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم»**. يعني في المسح على الخفين. رواه مسلم

القول الثاني: وهو قول المالكية في المشهور عندهم أن مدة المسح غير محددة مطلقا لأمور:

1-لحديث أبي بن عمارة τ أنه قال: **«يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال نعم قال يوماً قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة أيام قال نعم وما شئت»**.رواه أبو داود لكن الحديث إسناده ضعيف لوجود مجاهيل في إسناده.

2- ما رواه خزيمة بن ثابت τ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **«المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة»**. قال خزيمة (ولو استزدناه لزاد) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال الترمذي" حسن صحيح. "

لكن الحديث فيه انقطاع ولذلك ضعفه البخاري ونقل التضعيف الترمذي في علله

وأجيب عنه أيضا بأن قول الصحابي ليس فيه دليل على إطلاق المدة كيف وقد قيده رسول الله بما تقدم بل فيه ظن وتوقع من الصحابي ولا يؤخذ الحكم من الظن والتوقع فالحديث لو صح فإنه لا يدل على إطلاق المدة.

3- ما رواه عقبة بن عامر τ أنه خرج من الشام إلى المدينة من الجمعة إلى الجمعة فقال له عمر: **«متى أولجت الخفين في رجليك؟ قال: يوم الجمعة قال: فهل نزعتهما؟ قال: لا قال: أصبت السنة»**. رواه البيهقي والحاكم وصححه وصححه أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية إلا أن لفظة (السنة) شاذة كما بين هذا الدارقطني فالصحيح أن عمر قال (أصبت) فقط وعلى كلٍ فالأثر تقوم به الحجة لأنه لا يعلم لعمر وعقبة رضي الله عنهم مخالف.

لكن هذا الحديث ليس فيه دلالة على قولهم بل فيه دليل للقول الثالث في المسألة وهو الذي سيأتي.

القول الثالث: وهو قول لبعض الأحناف واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية قد عمل به كما في (الفتاوى 215/21) أن المدة محددة بيوم وليلية للمقيم وللمسافر ثلاثة أيام إلا في حال الضرورة والمشقة فلا يقيد ذلك بزمن كأن يكون هناك برد شديد متى خلع تضرر أو مع رفقة متى خلع وغسل لم ينتظروه وخاف على نفسه أو في حال المشقة كأن يعمل بريداً في مصلحة المسلمين الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس والدليل هو حديث عقبه بن عامر السابق وهذا القول هو الأقرب لأنه فيه جمع بين الأدلة.

قال المؤلف: (من حدث بعد لبس):

المؤلف هنا بين متى تبدأ مدة المسح على الخفين وهذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم على قولين:

القول الأول: وهو قول المذهب ومذهب الجمهور من العلماء أن ابتداء مدة المسح تبدأ من الحدث ويتضح هذا بالمثال: رجل توضأ لصلاة الفجر ولبس الخفين وبقي على طهارته إلى الساعة التاسعة ضحى ثم أحدث ولم يتوضأ وتوضأ في الساعة الثانية عشرة

فالمدة تبدأ من وقت الحدث وهو الساعة التاسعة واستدل الجمهور على ذلك بأمرين:

1- ما ورد في حديث صفوان بن عسال τ قال: «**أمرنا رسول الله ρ إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة ولكن من بول وغائط ونوم**». رواه الخمسة إلا أبا داود.

قالوا إنه يفهم من قوله: «**لكن من بول وغائط ونوم**». أنه بعد مضي يوم وليلة من البول أو الغائط ينتهي وقت المسح بالنسبة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها بالنسبة للمسافر فالحدث سبب وجوب الوضوء فعلق الحكم به.

2- أن الإنسان إذا أحدث جاز له المسح فحصلت بذلك الرخصة.

القول الثاني: وهو رواية عن أحمد وهي من مفردات الحنابلة وهو اختيار ابن المنذر والنووي والسعدي والأوزاعي وأبي ثور أن التوقيت يبدأ من المسح قالوا لأن الشرع جاء بلفظ المسح والمسح لا يتحقق إلا بوجوده فعلاً وهذا لا يكون إلا بابتداء المسح أول مرة وكذلك هو قبل أن يمسح لم يشرع به بعد فكيف يكون محسوباً من وقته

وهذا القول **هو الراجح**.

لكن إن قيل ما الجواب عن رواية: «**أن المسح من الحدث إلى الحدث**»؟

فالجواب أن يقال إن ما ورد في حديث صفوان بن عسال τأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**من الحدث إلى الحدث**». فهي رواية ضعيفة كما ذكر ذلك النووي في (المجموع وغيره).

وبعد أن انتهى المؤلف من الكلام على حكم المسح ومدته انتقل إلى شروط الخفاف والجوارب التي يتم عليها المسح.

فقال رحمه الله: (على طاهر):

هذا هو **الشرط الأول** من شروط المسح على الخفين وهو أن يكون الخف أو الجورب طاهراً والدليل على اشتراط الطهارة هو إجماع الفقهاء على ذلك.

والفقهاء رحمهم الله يقصدون بالطاهر هنا الطهارة العينية لا النجاسة الحكمية الطارئة على محل طاهر أي أنه يجوز المسح على الخف المتنجس أما النجس فلا يصح بالإجماع المسح عليه.

مثال ذلك: الخف المصنوع من جلد نجس فهذا لا يجوز المسح عليه أما إذا كان الخف مصنوع من جلد أو صوف طاهر لكنه أصابته نجاسة فهذا يجوز المسح عليه.

لكن الخف إذا كان طاهر العين وأصابته نجاسة فهل للإنسان أن يمسح عليه لجميع العبادات؟

نعم للإنسان أن يمسح عليه لجميع العبادات باستثناء الصلاة فإذا أراد الإنسان الصلاة فهنا يجب عليه تطهير الخف تطهيراً كاملاً.

وعلى هذا لو أن إنسان يريد قراءة القرآن فهل له أن يمسح على الخف المتنجس؟ نعم

وإذا أراد أن يصلي فهل له أن يمسح على الخف المتنجس؟ لا.

فإن قلت ما الفرق بين المسألتين؟ **الجواب**: إن إزالة النجاسة من شروط الصلاة وأما الوضوء فإنه يصح وإن كان على بعض أعضاء الإنسان نجاسة- وهذا التفصيل الذي ذكرناه هو المشهور من مذهب الحنابلة وهو الراجح.

قال المؤلف: (مباح):

الشرط الثاني من شروط المسح على الخفين هو: أن يكون الخف مباحاً لا محرماً لأن المسح رخصة ولا تستباح الرخص بالمعاصي.

واعلم أن المسح على الخف المحرم مثل المغصوب أو الذي عليه صورة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم على قولين:

القول الأول: لا يجوز المسح عليه لأن المسح رخصة ولا تستباح هذه الرخصة بالمعصية هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة وهو الذي ذهب إليه المؤلف.

القول الثاني: وهو الرواية الثانية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه يجوز المسح عليه لكنه

آثم وهذا القول هو الأقرب لأمور:

1- عدم الدليل على بطلان الطهارة.

2- أن التحريم الذي هو الغصب مثلا ليس عائداً على شرط العبادة التي هي الطهارة وإنما على أمر خارج عنها وهو الغصب فهو وصف عارض لا علاقة له بالطهارة.

قال المؤلف: (ساتر للمفروض):

هذا هو **الشرط الثالث** من شروط المسح على الخفين وهو أن يكون الخف ساتر ستراً كاملاً للمفروض غسله لا وصف فيه للبشرة والقدر المفروض غسله هو من أطراف الأصابع إلى الكعبين.

وهذه المسألة فيها تفصيل وهو: أن الخف إذا كان مخرقاً وهذا الخرق فوق الكعب فإنه يجوز المسح عليه بإجماع العلماء كما ذكره النووي في المجموع (523/1).

وأما إذا كان الخرق في محل الفرض الذي هو القدم ففيه نزاع بين أهل العلم:

القول الأول: أنه لا يجوز المسح عليه على الإطلاق سواء كان الخرق كبيراً أو صغيراً هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة وهو الذي ذهب إليه المؤلف وهو قول الشافعية في الجديد.

واستدلوا على ذلك: بأن القدر الذي ظهر من القدم فرضه الغسل والجمع بين المسح والغسل في عضو واحد لا يصح وعلى هذا فيتعين الغسل لكن هذا التعليل ضعيف لأمور:

1- أنه لا دليل على أن ما ظهر فرضه يجب غسله.

2- أن القول بعدم اجتماع المسح والغسل في عضو واحد لا يصح لأنه منتقض بالجبيرة إذا كانت على نصف الذراع فإنك تغسل الذراع وتمسح الموضع الذي فيه الجبيرة.

القول الثاني: إنه إذا كان الخرق يسير فيجوز المسح عليه وإذا كان كبيراً فلا يصح المسح عليه وهذا مذهب الحنفية والمالكية واستدلوا على ذلك: بأن اليسير يعفى عنه حيث إن المشقة تجلب التيسير.

القول الثالث: أنه يصح المسح على الخف المخرق على الإطلاق سواءً كان الخرق كبيراً أو يسيراً ما دام يسمى خفاً والمشي عليه ممكن والانتفاع به باقي وهذا قول الثوري وابن المبارك وابن عيينة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والسعدي وهذا هو القول الراجح لأدلة:

1- أن أدلة المسح على الخفين عامة لا تقييد فيها بأن الخف يكون سليماً من العيوب ومعلوم أن تقييد ما أطلقه الشرع لا يصح.

2- أن كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم كانوا فقراء وخفافهم لا تخلوا من خروق ولو كان ذلك مؤثراً لبينه النبي ρ لهم حيث إنه يراهم ويسافر معهم فلما لم يبين ذلك دل على جواز المسح عليه.

3- أن اشتراط كون الخفاف سليمة من الخروق فيه منافاة للرخصة حيث إن الرخصة جاءت بالتيسير على المكلفين بالمسح على الخفين واشتراط الخفاف سالمة من الخروق منافي لهذه الرخصة.

مسألة: اختلف أهل العلم فيما إذا كان الخف أو الجورب غير ساتر للكعبين على قولين:

القول الأول: وهو المشهور عن الأئمة الأربعة وهو الذي ذهب إليه شيخ الإسلام في كتبه من أنه لا يجوز المسح عليه.

القول الثاني: وذهب إليه مالك في رواية والأوزاعي وابن حزم وهوالرأي الثاني لشيخ الإسلام ابن تيمية كما نقله عنه ابن مفلح والمرداوي أن ذلك يجوز لأنه مازال يسمى خفا والمشي فيه ممكن والانتفاع به باقي فيدخل في إطلاقات الأدلة الآمرة بالمسح ولا دليل على المنع من ذلك أو التقييد بوصف معتبر

والراجح أنه لا يجوز المسح عليه لأمور:

1- أنه يعتبر غير ساتر للفرض فهو أشبه بالنعلين.

2- أنه في الأصل لا يعتبر خفاً ولهذا يجوز للمحرم لبسه مع القدرة على النعلين.

3- أن ما كان تحت الكعبين لا يدخل في مسمى الخف عند الإطلاق ولهذا النبي ρ

قال في أول الأمر: **«فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»**. رواه البخاري ومسلم. وأمره ρ بالقطع دليل على إلحاقه الخفين المقطوعين أسفل الكعبين بالنعلين لا بالخفين.

قال المؤلف: (ويثبت بنفسه):

الشرط الرابع من شروط المسح على الخفين أن يثبت الممسوح عليه بنفسه فإن لم يثبت إلا بالربط أو الشد أو بلبس النعل فإنه لا يجوز المسح عليه

ودليل الحنابلة على هذا الشرط هو أن المعتاد من الخفاف على عهد النبي ρ هي الخفاف الثابتة بنفسها وما لا يثبت بنفسه فليس معتاداً وعلى هذا لا يدخل في النصوص.

القول الثاني: وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أنه لا يشترط في الخف أو الجورب أن يثبت بنفسه فلو ثبت بأي مثبت آخر سواء بشد أو ربط فإنه يجوز المسح عليه وهذا هو القول الراجح لعدة أمور:

1- أن الإذن بالمسح على الخفاف وما في معناها جاء مطلقا في الأدلة من غير تقييد وما ورد مطلقاً فلا يجوز تقييده إلا بدليل.

2- أن الخف إذا كان ثابتاً بغيره فهو في معنى ما كان ثابتاً بنفسه فلا فرق بينهما.

فإن قيل ما الجواب على ما استدل به الحنابلة؟

الجواب:

1- إن إطلاقات النصوص فيها دلالة على دخول الخفاف المعتادة وغير المعتادة في جواز المسح عليها.

2- القياس على جواز مسح ما كان ثابتا بنفسه والله أعلم.

قال المؤلف: (من خف وجورب صفيق ونحوهما):

بدأ المؤلف هنا بذكر الأشياء التي يمسح عليها فذكر الخفاف والجوارب ونحوهما مثل

الجرموق وقد تقدم في أول الباب بيان معاني هذه الأشياء.

لكن هل يصح المسح على هذه الأشياء بالاتفاق؟

الجواب: أما الخفاف ونحوها فقد ذهب جمهور أهل العلم وهو اختيار ابن حزم إلى أن المسح على الخفاف جائز وهذا هو الصحيح لأدلة كثيرة منها:

1- قول جرير τ: **«رأيت النبي ρ بال ثم توضأ ومسح على خفيه»**. رواه مسلم.

(قال إبراهيم وهو أحد رواة هذا الحديث : كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة) رواه مسلم.

والفائدة من قول إبراهيم: إثبات شرعية المسح على الخفين وعدم زواله لأن المائدة تعتبر من آخر ما نزل.

2- ما رواه المغيرة τ: **«أن النبي ρ مسح على خفيه»**. كما عند مسلم وغيرها من الأدلة الدالة على ذلك كأحاديث توقيت المسح للمقيم والمسافر ونحو ذلك.

فإن قيل إنه وردت بعض الآثار تبين أن المسح على الخفين لا يجوز؟

فالجواب: صحيح أنه وردت بعض الآثار بذلك لكن ذكر ابن عبد البر في التمهيد (141/11)

وابن المنذر عن ابن المبارك كما نقل هذا (صاحب الفتح) عند حديث (202) أن كل من روي عنه إنكاره فقد روي عنه إثباته والعمل به وأما من لم يرجع فيحمل على أنه لم تبلغه أدلة المسح على الخفين.

وسبب الخلاف في هذا هو: هل آية المائدة معارضة للمسح على الخفين أم لا؟ وهل كان المسح قبل نزول المائدة أم بعدها؟

لكن يقال إنه ما دام ثبت بالأدلة الصحيحة أن النبي ρ مسح بعد آية المائدة كما في حديث جابر وجرير والمغيرة وبريدة رضي الله عنهم فإن الإشكال يزول ولله الحمد

وأما المسح على الجوارب التي هي (الشراب) فقد اختلف فيها أهل العلم على قولين:

القول الأول: وهو مذهب جمهور العلماء (أبي حنيفة ومالك والشافعي) أنه لا يصح المسح على الجوارب.

القول الثاني: وهو جواز المسح على الجوارب وهذا هو قول الحنابلة وهو اختيار إسحاق وأبو يوسف ويقال إن أبا حنيفة رجع إليه في مرضه كما ذكر ذلك عنه السرخسي في (المبسوط) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وهو مذهب جمهور السلف حيث ذكره ابن المنذر عن تسعة من الصحابة.

وهذا القول هو الراجح لحديث المغيرة بن شعبة τ من رواية هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة τ: **«أن النبي ρ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»**. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي في سننه وابن خزيمة في صحيحه والألباني في سنن أبي داود.

وأما الجمهور فقالوا إن عامة أهل الحديث من المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي وابن معين والثوري وأحمد والنسائي كما نقل ذلك عنهم البيهقي في سننه (284/1): أن رواية هزيل شاذة لأن عامة الرواة الذين رووا عن المغيرة لم يأتوا بلفظ الجوربين سوى هزيل.

والجواب عن ذلك أن يقال: إن كلام هؤلائي الأئمة من المحدثين له ثقله وله وقعه ومأخذه لكن مع ذلك نقول إنه يصح المسح على الجوربين لثبوت ذلك من أدلة أخرى تتقوى ببعضها كحديث ثوبان τ: **«أن النبي ρ بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي ρ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين»**. رواه أحمد وأبو داود وهذا الحديث أعله بعض أهل العلم بالانقطاع لكنه صحيح بشواهده

والعصائب: هي العمائم والتساخين هي ما يسخن القدم من الخفاف والجوارب.

أضف إلى ذلك أنه ثبت المسح على الجوارب عن تسعة من الصحابة رضي الله عنهم بل زاد – أبو داود– أربعة وعلى هذا فهو ثابت عن ثلاثة عشر صحابياً ولم يثبت لهم مخالف (انظر تهذيب السنن لابن القيم 187/1) ولهذا قال ابن قدامة: "إن الصحابة مسحوا على

الجوارب ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً" (المغني 374/1).

مسألة: ما المقصود بالجورب الصفيق والخف الصفيق؟

الصفيق: هو الذي لا يصف البشرة ويسترها ستراً كاملاً ويقال في حكمه كما قلنا في الخفاف فالراجح أنه لا يشترط هذا الشرط وعلى هذا لو كان الخف والجورب فيه خروق أو كان شفافاً فيجوز المسح عليه ما دام باقيا على مسماه ويمكن الانتفاع به.

مسألة: ما حكم المسح على اللفائف؟

أولاً: نبين معنى اللفائف ثم نذكر حكمها فنقول اللفائف: هي ما يلف على القدم من خرق ونحو ذلك من أجل تغطية القدم.

وهذه اللفائف اختلف فيها أهل العلم على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يصح المسح عليها لأدلة:

1- أنه لا خلاف بين أهل العلم في أن ذلك لا يصح كما ذكر هذا ابن قدامه في (المغني 376/1)

2- أن المسح ورد في الخف وهذه اللفائف ليست بخفاف ولا في معناها.

القول الثاني: وهو الأقرب أنه يجوز المسح عليها وهذا القول وجه عند الحنابلة بل حكاه بعضهم رواية عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ عبد الرحمن السعدي وغيرهم لأدلة:

1- ما ورد في حديث السرية الذين: **«أمرهم النبي ρ بالمسح على العصائب والتساخين»**. رواه أحمد وأبو داود والتساخين تقدم أنها كل ما يسخن به القدم من الجوارب والخفاف ونحوها ويدخل في ذلك اللفائف لأنها مما يحصل بها تسخين القدم فهي داخله في عموم اللفظ.

2- أن اللفائف أولى بالجواز من الخفاف والجوارب لأن نزعها أشق وأما دعوى الإجماع في أن المسح عليها لا يصح فقد قال عنها شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن ادعى في ذلك

إجماعاً فليس معه إلا عدم العلم ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين فضلاً عن الإجماع والنزاع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغيره"

(فتاوى ابن تيمية 185/21).

لكن مع ترجيحنا للقول الثاني نقول لو أن الإنسان احتاط وأخذ بالرأي الأول لكان أولى خصوصاً وأن الرأي الأول اتفق عليه الأئمة الأربعة.

مسألة: ما حكم المسح على النعال؟

هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء

فالقول الأول:وهو الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة إلى عدم جواز المسح على النعال **واستدلوا على ذلك بأدلة**:

1- أن النعلين ليسا في معنى الخفين فلا يلحقان بهما.

2- أنه لم يرد ذلك عن النبي ρ مع انتشار هذه النعال في وقت الصحابة رضي الله عنهم.

3- أنه ورد عدة أحاديث في الصحيحين فيها أن بعض الصحابة رضي الله عنهم لا يتمون غسل الرجلين وكان النبي ρ يقول لهم إذا رأى ذلك منهم: **«ويل للإعقاب من النار»**. رواه البخاري ومسلم.

وهذا يدل على وجوب غسل الرجلين وعدم جواز الاقتصار على مسحهما ولو كان مسح النعلين جائزاً لبينه النبي ρ لأن من مسح نعليه مع قدميه لابد أن يبقى من القدم شيءٌ لم يصله الماء.

القول الثاني: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما ذكره عنه تلميذه ابن مفلح أنه يجوز المسح على النعلين كما يمسح على الخفين بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون هذه النعلين مما يشق نزعهما بحيث يحتاج إلى يديه أو رجله لنزعهما.

الشرط الثاني: أن يمسحهما مع القدمين

فإذا اجتمع هذين الشرطين فإنهما في حكم الخفين وهذا كما يدل عليه القياس على الخفين دل عليه:

1- ما رواه أوس بن أبي أوس الثقفي τ: **«أن النبي صلى الله وسلم مسح على نعليه وقدميه»**. رواه أبو داود والحديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه وممن صححه من المعاصرين الألباني في السنن أما الذين ضعفوه فلأسباب منها:

أ – أن فيه انقطاع بين (يعلى بن عطاء وأوس بن أبي أوس الثقفي).

ب- اختلاف رواته على يعلى بن عطاء.

2- ما ورد عن ابن عمر τ: **«أنه كان يمسح على نعليه ويقول: كذلك كان رسول الله يفعل»**. رواه البزار والبيهقي وابن خزيمة في صحيحه.

3- ما ورد عن علي τ: **«أنه مسح على نعليه ثم أقام المؤذن فخلعهما»**. رواه ابن أبي شيبة فعلى هذا القول يجوز أن يمسح على النعلين إن ثبت فيهما ما ثبت في الخف من مشقة النزع وكان مسحهما مع ظاهر القدمين

والأقرب وهو الأحوط هو القول الأول لأمور:

1- للأدلة التي ذكروها

2- أن ما ورد عن النبي ρ في ذلك لا يثبت.

3- أن ما ورد عن علي وابن عمر رضي الله عنهما فقد ورد عنهما الغسل للقدمين أيضاً.

4- -أن ما ورد عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم تعتريه الاحتمالات وما وردت عليه الاحتمالات فلا يصلح أن يكون متمسكاً قوياً يُتمسك به في الاستدلالات

قال المؤلف: (وعلى عمامة لرجل محنكة أو ذات ذؤابة):

يجوز عند الحنابلة المسح على العمامة لكن بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون اللابس لها رجل.

الشرط الثاني: أن تكون هذه العمامة محنكة أو ذات ذؤابة.

والمحنكة: هي المدارة تحت الحنك وأما ذات الذؤابة: فهي ذات الطرف النازل خلف الرأس

ودليل **الشرط الأول** (وهو اشتراط الرجولة) هو أن المرأة يحرم عليها لبس العمامة لما فيه من التشبه بالرجال ولذا فإنه لا يجوز لها المسح عليه لتخصيص ذلك بالرجال

وأما دليل اشتراط التحنيك فقالوا لأن العمامة إذا أطلقت فالمقصود بها عمائم العرب المعتادة في عهد النبي ρ وهي العمائم المحنكة فنقيد الجواز بها فعلى ذلك العمائم الصماء الخالية من هذا الشرط لا يجوز المسح عليها.

القول الثاني: وبه قال الظاهرية وهو وجه عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجوز المسح على العمامة الصماء لأدلة:

1- أن النصوص الواردة في العمائم مطلقة ولا تقييد فيها فعلى هذا نبقى على النص المطلق ما لم يرد تقيده.

2- أن العمامة الصماء داخلة في مسمى العمائم والعصائب التي جاء الإذن بها.

3- أن تحنيك العمامة في زمن الصحابة كان لحاجة الجهاد في سبيل الله لأنهم لو لم يحنكوها لسقطت عليهم عمائمهم حال الحرب وأشغلتهم حال الجهاد فالتحنيك كان لأمر الجهاد لا لأمر المسح بدليل أن أولاد المهاجرين والأنصار كانوا يلبسون العمائم من غير تحنيك لأنهم كانوا في الحجاز زمن التابعين ولا جهاد هناك

(انظر فتاوى ابن تيمية 187/21).

فالراجح إذاً عدم اشتراط التحنيك والذؤابة في العمامة.

مسألة: هل يجب عند المسح على العمامة مسح الناصية ؟

محل خلاف بين أهل العلم

القول الأول: وهو المشهور من مذهب الحنابلة أنه يجوز المسح على العمامة مع استحباب المسح على الناصية أيضاً واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية واستدلوا بأدلة:

1- ما رواه عمرو بن أمية τ قال: **«رأيت النبي صلى الله عليه وسم يمسح على عمامته وخفيه»**. رواه البخاري.

2- ما قاله الإمام أحمد: "أنه ورد عن خمسة من الصحابة لكل واحد طريقه المنفرد أن النبي ρ مسح على عمامته لوحدها"، وقال ابن المنذر: "ومسح عليها أبو بكر وقال به عمر وأبو أمامة وأنس رضي الله عنهم" ولا يعلم لهم مخالف.

القول الثاني: وهو قول الجمهور أنه لا يجوز المسح على العمامة لوحدها إلا إذا كان معها الناصية (أي مقدمة الرأس) واستدلوا بأدلة:

1- ما رواه المغيرة بن شعبة τ: **«أن النبي ρ مسح على ناصيته وعمامته»**. رواه مسلم.

2-أن الله جل وعلا قال: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ **[المائدة:6]**. والمسح على العمامة ليس مسحاً على الرأس

والراجح هو القول الأول وهو جواز المسح على العمامة فقط مع استحباب المسح على الناصية.

وأما الجواب على أدلة القول الثاني فيقال: إن الأحاديث الأخرى بينت جواز المسح على العمامة لوحدها.

وأما الجواب عن الاستدلال بالآية فيقال فكما أنه يمسح على الخفين لوحدهما وقد أمر بغسل الرجلين فكذلك يمسح على عمامته لوحدها بدلاً من رأسه.

مسألة: هل للعمامة توقيت محدد؟

الجواب: المسألة محل خلاف والأقرب أنه ليس لها توقيت لعدم الدليل على ذلك وهذا هو اختيار ابن حزم في (المحلى) والشوكاني في (النيل).

وهنا فائدة ذكرها شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في الفتاوى (170/1) قال رحمه الله"وأما ما يلبس في أيام الشتاء من القبع الشامل للرأس والأذنين والذي قد يكون في أسفله لفة على الرقبة فإن هذا مثل العمامة لمشقة نزعه فيمسح عليه".

مسألة: هل تقاس الطاقية على العمامة في جواز المسح عليها؟

الجواب: لا تقاس لعدم المشقة في نزعها وعلى هذا فلا يجوز المسح عليها.

قال المؤلف: (وخمر نساء مدارة تحت حلوقهن):

يجوز المسح على خمار المرأة بشرطين: سيأتي ذكرهما بعد قليل لكن نبين أولاً المقصود بالخمار.

الخمار: هو ما تغطي به المرأة رأسها.

واختلف العلماء في حكم المسح عليه:

القول الأول: وهو المشهور من مذهب الحنابلة واختاره ابن حزم في (المحلى) وهو أنه يجوز المسح على الخمار لكن بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الخمار على امرأة

الشرط الثاني: أن يكون مداراً تحت الحلق لا مرسل لأن المرسل لا يشق نزعه بخلاف المدار.

القول الثاني: وهو قول الجمهور أنه لا يجوز المسح على الخمار وأدلتهم هي نفس أدلة منعهم المسح على العمامة لوحدها وقد تقدمت.

القول الثالث: أنه يجوز المسح على الخمار عند الحاجة كالبرد ونحوه ومال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية (ف 21 /218)

والراجح جواز المسح على الخمار لأمرين:

1- لما روى ابن أبي شيبة وابن المنذر بإسناد حسن عن الحسن البصري عن أم سلمة رضي الله عنها: **«أنها كانت تمسح على الخمار»**. ولا يعلم لها مخالف فيما نعلم.

2- قياس النظير على نظيره فهي كالعمامة كيف وقد قال رسول الله ρ: **«النساء شقائق الرجال»**. رواه أبو داود.

قال المؤلف: (في حدث أصغر):

هذا هو **الشرط الخامس** من المسح على الخفين وهو أن المسح على: الخفاف، والجوارب، والعمائم، والخمر يكون في الحدث الأصغر دون الأكبر بخلاف الجبيرة كما سيأتي بيانه؛ لحديث صفوان بن عسال τ قال: **«أمرنا رسول الله ρ إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثاً إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم»**. رواه النسائي والترمذي وابن خزيمة وصححاه.

إذاً المسح في الحدث الأصغر جائز وأما الأكبر فلا يصح

قال المؤلف: (وجبيرة):

يجوز عند الحنابلة المسح على الجبيرة.

والجبيرة: هي التي تشد وتربط على كسر أو جرح أو موضع ألم سواء كانت بأعواد وخيوط أو بجبس أو بلصقة أو نحو ذلك.

وسميت بهذا الاسم من باب التفاؤل.

واختلف العلماء في حكم المسح على الجبيرة على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والصنعاني والشوكاني أنه يجوز المسح عليها لأمور:

1-أن ذلك ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما عند البيهقي بإسناد صحيح وثبت أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما كما ذكره ابن المنذر ولا يعرف لهما مخالف

2-أنه ثابت أيضا عن بعض التابعين

3- للقياس على الخفين

وبهذا القول أخذ جماهير أهل العلم وأما حديث صاحب الشجة الذي فيه: **«أن النبي**

ρ **أرشدهم لعصب الجرح بخرقة والمسح عليه»**. كما عند أبي داود وغيره فهو ضعيف كما قال البيهقي والنووي وغيرهم ولا عبرة بمن صححه من المعاصرين فالصحيح ضعفه بل إن البيهقي رحمه الله بين (أنه لم يصح عن النبي ρ حديث في المسح على الجبيرة)

القول الثاني: وهو قول ابن حزم أن المسح على الجبيرة لا يصح لأن أحاديثها ضعيفة ولأنه لا يرى القياس.

لكن الراجح هو القول الأول لثبوت ذلك عن اثنين من الصحابة ولا يعلم لهما مخالف.

مسألة: إذا أراد المسح على الجبيرة أو الساتر فكم مرة يمسح؟

الجواب: لا يمسح إلا مرة واحدة حتى ولو كان في موضع يشترط فيه التثليث لأن القاعدة تقول إنه (لا تكرار في الممسوحات إلا في الاستجمار)

قال المؤلف: (لم تتجاوز قدر الحاجة):

يشترط أن يكون وضع الجبيرة التي توضع على عضو الوضوء أن تكون بقدر الحاجة فإن جاوزت قدر الحاجة فيجب عليه إزالة هذا الزائد لكي يصل لبقية العضو المأمور بإيصال الماء إليه والدليل على ذلك هو القاعدة المشهورة: **«أن الضرورة والحاجة تقدر بقدرها بلا زيادة ولا نقصان»**.

واعلم أن الحاجة ليست هي موضع الجرح أو الألم فقط بل كل ما يحتاج إليه في تثبيت الجبيرة ونحوها فهو حاجة فلو كان الكسر في الإصبع لكن احتجنا أن نربط كل الكف لراحة اليد فهذه حاجة.

قال المؤلف: (ولو في أكبر إلى حلِّها إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة):

قوله (ولو في أكبر) يعني به الحدث الأكبر ومعنى كلام المؤلف هو أنه يجوز المسح على الجبيرة مع وجود الحدث الأكبر كالجنابة ويمسح عليها حتى يبرأ ما تحتها ولو طال الزمن

والدليل على ذلك قاعدتين:

1 – أن الضرورات تبيح المحظورات.

2 – أن المشقة تجلب التيسير.

والجبيرة هي الساتر الوحيد الذي يمسح عليه في الحدث الأكبر وأما ما تقدم من الخفاف والخمر والعمائم فلا يمسح عليها في الحدث الأكبر لأنه يجب نزعها كما تقدم من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه.

وقوله: (إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة):

لا يجوز المسح على ما تقدم من الخفاف والجوارب والعمائم والخمر والجبائر إلا إذا لبست بعد كمال الطهارة وهذا هو **الشرط السادس** والأخير من شروط المسح.

لكن هذا الشرط فيه خلاف وهذا الخلاف يدور على هذه الملبوسات فهل يجب أن تلبس كلها بعد كمال الطهارة للمسح عليها أم لا؟

على قولين:

القول الأول: وهو قول المذهب أن المسح على هذه الأشياء الخمسة وهي (الخف والجورب والعمامة والخمار والجبيرة) لا يجوز إلا إذا لبست بعد كمال الطهارة.

فأما الخف فلما رواه المغيرة بن شعبة τ قال: **«كنت مع النبي ρ فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»**. رواه البخاري ومسلم.

وأما الجورب فهو مثل الخف في الحكم فإنه لا فرق بينهما.

وأما العمامة والجبيرة فقياساً على الخف والجورب وأما الجبيرة فقياساً على الخف كذلك.

القول الثاني: وهو موافق للقول الأول تماماً إلا في العمائم والجبائر فإنهما لا يشترط فيها أن تلبس بعد كمال الطهارة فأما العمائم فللفرق بين العمائم والخفاف فإن العمائم يكثر خلعها بخلاف الخفاف فلم يكن للقياس وجه وأما الجبيرة فقياسها على الخف ضعيف لأن الجبيرة لا تلبس إلا للضرورة

وهذا القول هو الراجح وهو عدم اشتراط لبس العمائم والجبائر بعد كمال الطهارة وهذا القول رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ويدل عليه:

1- أن الجبيرة موضع ضرورة.

2- أنها تأتي فجأة.

3- عدم الدليل على اشتراط ذلك.

هذا في الجبيرة وأما في العمائم فقد تقدم أن قياسهم على الخفاف ضعيف وبينا سبب ضعفه وأيضاً لا يوجد دليل يدل على اشتراط لبس العمائم بعد كمال الطهارة.

مسألة: لو أن رجلا توضأ فلما غسل رجله اليمنى لبس الخف الأيمن ثم لما غسل رجله اليسرى لبس الخف الأيسر فهل له المسح؟

هذه المسألة موطن نزاع بين أهل العلم:

القول الأول: وهو قول الحنابلة والشافعية أنه ليس له المسح على الخفين لأنه لم يلبس الخفين بعد تمام الطهارة ولأن الأحاديث دلت على ذلك مثل ما رواه أبو بكرة الثقفي مرفوعاً: **«رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما»**. رواه ابن خزيمة وحسنه البخاري والشاهد هو قوله (إذا تطهر فلبس خفيه) فجعل لبس الخفين بعد التطهر الكامل وهذا قبل أن يغسل قدمه اليسرى لم يتم الطهارة ومثله أيضا حديث: **«دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»**. رواه البخاري ومسلم. والشاهد أنه ρ لم يدخلهما إلا بعد كمال الطهارة.

القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أن له المسح عليهما لأنه يصدق عليه أنه لبس الخفين على طهارة وهذا هو الأقرب لكن الأحوط هو قول الحنابلة

قال المؤلف: (ومن مسح في سفر ثم أقام أو عكس أو شك في ابتدائه: فمسح مقيم):

هذه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: من مسح في سفر ثم أقام فهذا يتم مسح مقيم فينظر ما بقي له من مدة المقيم فيتم مسح مقيم وهذا بإجماع العلماء كما حكاه ابن المنذر

مثال ذلك: رجل مسح في السفر لمدة يوم ثم أقام فكم بقي له؟ بقي له ليلة فعلى هذا يمسح إلى زوال هذه الليلة فقط.

المسألة الثانية: وهي أن يمسح في الإقامة ثم يسافر وهذه المسألة فيها خلاف:

القول الأول: وهو المذهب وهو الذي ذهب إليه المؤلف قالوا يتم مسح مقيم فإذا مضى يوم وليلة فيجب عليه أن يخلع خفيه ويغسل قدميه قالوا لأنه اجتمع عندنا مبيح وحاظر فرجحنا جانب الحظر تغليبا واحتياطا.

القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد وذكر الخلال أن الإمام أحمد رجع إلى هذا القول وهو أنه يمسح مسح مسافر لأنه أصبح مسافراً والنبي ρ علق المسح على وصف السفر حيث قال: «**يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن**». وهذا أصبح مسافر فله الترخص برخص السفر وعلى هذا إذا وجد الوصف وجد الحكم وهذا القول **هو الراجح**.

تنبيه: مما تقدم يجب أن يعلم الإنسان أنه إذا مسح وهو مقيم ثم سافر فإنه يمسح مسح مسافر على الراجح لكن بشرط وهو أن لا تكون المدة أثناء إقامته انتهت.

مثال ذلك: رجل مسح وهو مقيم لمدة أربع وعشرين ساعة (وهي تعادل يوم وليلة) ثم سافر فهذا انتهت المدة عليه ويلزمه أن يخلع ويغسل رجليه لكن لو أنه مسح وهو مقيم لمدة ثلاث وعشرين ساعة ثم سافر فهذا له أن يمسح في سفره لمدة ساعة ويومين.

المسألة الثالثة: وهي إذا شك هل ابتدأ المسح وهو مسافر أو وهو مقيم فماذا يعمل ؟ هذه المسألة موضع خلاف:

فالقول الأول: وهو مذهب الحنابلة إنه يتم مسح مقيم تغليبا لجانب الحظر وهذا من باب الاحتياط.

القول الثاني: وهو الراجح أنه إذا شك في المسح هل ابتدأ وهو مسافر أم وهو مقيم فإنه يبني على حالته التي هو فيها فإن كان مسافراً مسح مَسْحَ مسافر وإن كان مقيم مسحَ مسحُ مقيم هذا ما لم يغلب على ظنه شيء فإن غلب على ظنه شيء عمل به

قال المؤلف: (وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر):

إذا أحدث رجل ثم سافر قبل مسحه ثم مسح في سفره فهل يتم مسح مسافر أم مقيم؟

الجواب: يتم مسح مسافر حتى لو كان حدثه في الإقامة.

قال ابن قدامة: "لا نعلم في ذلك خلافا" والدليل على ذلك قالوا لأن ابتداء المسح حصل وهو مسافر والحكم معلق به والناظر لهذه المسألة يجد أن الحنابلة ناقضوا أنفسهم حيث أنهم في هذه المسألة جعلوا ابتداء المدة من المسح لا من الحدث وقد تقدم أنهم يرون أن مدة المسح تبدأ من الحدث لا من المسح وفي هذا دليل على ضعف قولهم القائل أن المدة تبدأ من الحدث لا من المسح.

قال المؤلف: (ولا يمسح قلانس ولا لفافة ولا ما يسقط من القدم أو يرى منه بعضه):

ذكر المؤلف هنا أربعة أمور لا يصح المسح عليها:

1- القلانس.

2- اللفافة.

3- ما يسقط من القدم.

4- إذا ظهر شيء من العضو.

وهذه المسائل أكثرها تقدم الكلام عليها لكن نعيد الكلام باختصار.

الأمر الأول: وهي القلانس فهي جمع قلنسوة وهي نوع من اللباس يوضع على الرأس وهي عبارة عن طاقية كبيرة واختلف العلماء في المسح عليها.

القول الأول: وهو قول المذهب أن مثل هذا النوع لا يجوز المسح عليه لأن الأصل المسح على الرأس وعدل عن الأصل في المسح على العمامة لورود النص بها.

القول الثاني: وهو رواية عن أحمد أنه يجوز المسح عليها **وهذا القول هو الراجح**. لأمرين:

أ- أنه صح المسح عليها عن أنس بن مالك رضي الله عنه(كما في مصنف عبد الرزاق) ومسح عليها أبو موسى الأشعري كما عند ابن المنذر.

ب- المشقة في نزعها

الأمر الثاني وهي اللفافة: فهي ما يلف على القدم حتى تكون كالخف أو الجورب واختلف العلماء فيها:

القول الأول: وهو المشهور من المذهب وهو قول الجمهور أنه لا يجوز المسح عليها لأدلة:

1- أنها لا تثبت بنفسها بل بالشد والربط.

2- عدم الدليل على الجواز.

القول الثاني: **وهو الراجح** أنه يجوز المسح عليها وهذا قول عند الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن سعدي وهو الراجح لأن اللفافة يعذر فيها صاحبها أكثر من الخف في مشقة النزع.

الأمر الثالث وهو ما يسقط من القدم: فالحنابلة قالوا لا يصح المسح عليه لأنه لا يثبت بنفسه فلا يجوز المسح عليه وتقدم تضعيف هذا التعليل.

ولهذا فإن الراجح هو القول الثاني وهو أنه إذا كان يسقط من القدم ثم شد بشيء أو ربط فيه شيء فإنه يجوز المسح عليه لأنه إذا كان ينتفع به وكان ثابتا بغيره فهو في معنى ما كان ثابتا بنفسه.

الأمر الرابع : وهو إذا كان العضو يرى شيءٌ منه فإنه لا يصح على المذهب المسح عليه وتقدم ترجيح جواز المسح على الخف الساتر والمخرق.

إذا الراجح في جميع هذه الأمور الأربعة هو جواز المسح عليها والله أعلم.

قال المؤلف: (وإن لبس خفا على خف قبل الحدث فالحكم للفوقاني):

قبل الدخول في هذه المسألة المهمة لابد من معرفة أمر وهو أن الحنابلة لهم قاعدة في المسح وهي أن الخف إذا مُسح فإن الحكم يتعلق به سواء كان الخف هو الفوقاني أو التحتاني وعلى هذا إذا خَلع الممسوح فإنه لا يجوز له أن يمسح على الباقي من الخفاف وما ذكره المؤلف رحمه الله من لبس الخف على الخف لها ثلاث صور:

الصورة الأولى: رجل توضأ ولبس خفيه وقبل أن يُحدث لبس خفين آخرين فهنا له أن يمسح عليهما لأن الخفين أصبحا كالخف الواحد وهذا مذهب جمهور العلماء

لكن ما الحكم لو أنه بعدما مسح الأعلى خلعه فهل له أن يمسح على الأسفل إذا كانت المدة باقية هذا فيه خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: وهو المشهور من المذهب أنه لا يجوز له أن يمسح على التحتاني لأن الحكم معلق بالممسوح الأول وهو الأعلى.

القول الثاني: وهو قول الجمهور وهو رواية عن أحمد اختارها المجد بن تيمية أن له أن يتم المسح على الأسفل لأمرين:

1- لأنه لبسه على طهارة غسل.

2- أن الخف الأعلى بمنزلة الظهارة والخف الأسفل بمنزلة البطانة وبناءً عليه فإنه إذا خلع الأعلى فلا يلزمه شيء وله أن يكمل المدة على الخف الأسفل لأنه لو كان هناك خف صنع من طبقتين ظهارة وبطانة وفرضنا أن الظهارة تمزقت لم يبطل المسح على البطانة وهذا **القول هو الراجح.**

الصورة الثانية: رجل توضأ ولبس الخفين ثم أحدث قبل أن يمسح عليهما ثم لبس خفين آخرين فالحكم هنا أنه لا يصح له المسح عليهما لأنه لبسهما عن حدث وهذا قول جمهور العلماء قالوا: لأنه لم يلبس الخفين الأخيرين على طهارة مائية.

القول الثاني: أنه يجوز له المسح عليهما وهو قول لبعض الشافعية قالوا : قياساً على

من لبس خفا ثم أحدث ثم رقع فيه رقعة فيجوز له المسح فكذلك يكون الأعلى بمثابة الرقعة للأسفل ما دام أنه قد لبس على طهارة لكن **الأقرب هو قول الجمهور** لأنه لا يصدق على من فعل هذا الفعل أنه لبس خفيه على طهارة غسل أو طهارة مسح.

الصورة الثالثة: رجل توضأ ثم لبس الخفين ثم أحدث ثم توضأ ومسح عليهما ثم لبس عليهما خفين آخرين وهذه محل خلاف:

القول الأول: وهو المشهور عند الحنابلة وهو مذهب الحنفية وقول في مذهب مالك ووجه عند الشافعية أنه لا يجوز المسح على الفوقاني لأمرين:

1 – أن الخفين الأولين بدل عن القدم والبدل لا يجوز أن يوضع عنه بدل.

2 – أن الفوقاني قد لبس على طهارة مسح والخف لا يمسح عليه إلا إذا لبس على طهارة غسل.

القول الثاني: وهو لبعض الشافعية واختاره النووي (في المجموع534/1) وقال في الفروع: (ويتوجه الجواز): أي أنه يجوز المسح على الفوقاني لأنه أدخلهما على طهارة ودليل ذلك قول النبي ρ: **«دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»**. وهذا في الحقيقة شامل لطهارتهما بالغسل والمسح لكن ليعلم أن أهل هذا القول يقولون إن المدة تحسب من بداية المسح على الخف الأول لا على بداية مدة المسح على الخف الثاني

والحقيقة أن كلا القولين فيهما قوة ولو أن الإنسان أحتاط وأخذ بالقول الأول لكان أحوط له

مسألة: إذا توضأ الإنسان ولبس خفيه ثم أراد خلعهما ليلبس غيرهما وطهارته باقية فهل له ذلك أم يلزمه الوضوء من جديد؟

الجواب: مادام أنه أدخل خفيه على طهارة غسل فله إبدالهما ولا يلزمه الوضوء من جديد.

قال المؤلف: (ويمسح أكثر العمامة):

إذا أراد الإنسان أن يمسح على العمامة فالواجب عليه فيها مسح أكثرها لأمرين:

1-القياس على الخف.

2-أن المسح في الأصل بدلٌ عن الغسل وإذا كان بدلاً فالتخفيف يدخل فيه وعلى هذا لا يجب المسح على ما في داخل العمامة من اللفائف بل يكتفي بظاهرها.

قال المؤلف: (وظاهر قدم الخف: من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه):

بين المؤلف هنا طريقة المسح على الخف فبين أن المسح يكون بأن يمسح الإنسان من أطراف الأصابع إلى بداية الساق لكن ما الحكم لو عكس بحيث بدأ من ساقه إلى أصابعه؟

يجوز له ذلك ولهذا قال الإمام أحمد: "كيفما فعلت فهو جائز" والدليل على أن المسح يكون على ظاهر الخف دون أسفله وعقبه حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: **«لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ولقد رأيت رسول الله ρ يمسح على ظاهر خفيه»**. رواه أبو داود والترمذي.

وقال المغيرة τ: **«رأيت رسول الله ρ يمسح على الخفين على ظاهرهما»**. رواه أبو داود والترمذي.

وأما حديث أنه صلى الله عليه وسلم: (مسح أعلى الخف وأسفله) الذي رواه الأربعة إلا النسائي فهو ضعيف وإسناده منقطع وممن ضعفه الإمام أحمد والبخاري وأبوزرعة وغيرهم ولهذا لم يصح عن النبي ρ حديث صحيح أنه مسح أسفل الخف والعقب.

مسألة: ما الحكم لو أن الإنسان مسح أسفل الخف دون أعلاه؟

الجواب: لا يجزئه ذلك ولا يصح منه لأن كل عمل ليس عليه أمر النبي ρ فهو رد والأمر الذي أمر به صلى الله عليه وسلم هو مسح ظاهر الخف لا أسفله.

مسألة: ما الدليل على أنه لا يمسح على العقب؟

الدليل هو أن الأدلة الواردة في هذا كلها تدل على مسح ظاهر القدم وأعلاه

وأسفل القدم والعقب فليسا من ظاهر القدم وأعلاه وعلى هذا نتوقف على ما جاء به النص ولا نزيد عليه

قال المؤلف: (وعلى جميع الجبيرة):

تقدم الكلام على حكم المسح على الجبيرة وبينا أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أنه يجب المسح على الجبيرة لمن كانت عليه

ويريد المؤلف رحمه الله هنا أن يبين أن المسح يكون على جميع الجبيرة لأنها بدل عن العضو الواجب غسله وعليه فيجب أن يمسح الإنسان على جميع الجبيرة بناءً على الأصل وهو أن (البدل له حكم المبدل) والمبدل يجب أن يعمم بالغسل من جميع الجهات فلو أن إنساناً عليه جبيرة في يده فيجب أن يمسح على هذه الجبيرة من الأعلى والأسفل ومن اليمين والشمال وقد زدت هذا إيضاحاً لأن بعض العامة يجهل هذا الأمر فتجد بعضهم إذا جبرت رجله أو قدمه فإنه يمسح على ظاهرها فقط دون باقي الجهات يحسب أنها في حكم الخف وهذا من الخطأ بل إن من فعل هذا فإن وضوءه لا يصح.

واعلموا أيها الإخوة أن جواز المسح على الخفين وعلى العمامة وخمر النساء والجبيرة هو من محاسن دين الإسلام تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿**هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ **[الحج:78]**.

فلله الحمد والمنة على نعمة الإسلام ونسأل الله جل وعلا أن يجعلنا من الشاكرين الحامدين

وهنا فائدة ذكر أهل العلم وهي أن هناك فروقاً بين الجبيرة والخف:

1- أن الجبيرة لا تتقيد بمدة، والخف يتقيد بمدة.

2- أن الجبيرة على الصحيح لا يشترط لها الطهارة، والخف يشترط له الطهارة.

3- أن الجبيرة لا تختص بعضو من الأعضاء، والخف يختص بالقدمين فقط.

4- أن الجبيرة لا تختص بالحدث الأصغر بل تشمل حتى الحدث الأكبر، وأما الخف فيختص بالحدث الأصغر فقط.

5- أن المسح على الجبيرة عزيمة، والمسح على الخف رخصة.

6- أن المسح على الجبيرة يكون على جميع جهاتها، وأما الخف فعلى أعلاه فقط.

ثم قال المؤلف: (ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث أو تمت مدته: استأنف الطهارة):

ذكر المؤلف هنا في نهاية هذا الباب مسألتين من المسائل المهمة.

فأما المسألة الأولى فهي: إذا ظهر بعض محل الفرض سواء كان ذلك الظهور بخلع الخف كاملاً أو كان ذلك بظهور بعض القدم وهذه المسألة حصل فيها نزاع بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور وهو الذي ذهب إليه المؤلف أنه يبطل وضوؤه قالوا: لأنه بخلع الخف أو بعضه قد أزال محل المسح فبطلت الطهارة في هذا الموضع وإذا بطلت الطهارة في هذا الموضع بطلت في جميع المواضع ومعلوم أن الطهارة لا تتبعض فإذا بطلت في عضو من الأعضاء بطلت في الجميع.

(المغني 178/1) (المجموع 559/1).

القول الثاني: وهو قول الحسن البصري وقتادة وابن حزم واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أن الوضوء باقٍ ولا ينتقض لأنه نظير حلق شعر الرأس فمن حلق شعر رأسه فوضوؤه لا يبطل ثم إن خلع الخفين ليس من نواقض الوضوء والأصل بقاء ما كان على ما كان فالأصل هو الطهارة ولا دليل على النقض وهذا **هو الراجح**.

(المحلى) (الإنصاف) (الاختيارات).

وأما المسألة الثانية فهي: إذا انتهت مدة المسح على الخفين وما زال الإنسان على طهارة فما الحكم؟

فيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: وهو المشهور عند الحنابلة وقول عند الشافعية أنه تبطل طهارته ويلزمه أن يستأنف الوضوء قالوا: لأن الرسول ρ قد وقت مدة محدودة في الممسوح فمتى انتهت هذه المدة بطلت الطهارة في الممسوح وإذا بطلت الطهارة في الممسوح بطلت في سائر الأعضاء لأن الحدث لا يتبعض.

القول الثاني: وهو قول الحنفية وقول عند الشافعية صححه النووي في (المجموع) وهو أنه يكفيه غسل قدميه فقط وليس عليه إعادة الوضوء.

القول الثالث: وهو قول الحسن البصري وقتادة وابن حزم واختاره ابن المنذر وقواه النووي وذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أن الطهارة لا تبطل لكن ليس له تجديد المسح وهذا **هو الراجح** لأمور:

1- أن أحاديث التوقيت تكلمت عن ابتداء المسح وانتهائه ولم تتكلم عن الطهارة.

2- أنه لا يوجد دليل على النقض.

3- أن الطهارة لا ينقضها إلا الحدث وما يلحق به وهذا ليس حدثا ولا بمعناه.

مسألة أخيرة : ما الحكم إذا أراد الإنسان مسح الخفين هل يمسحهما جميعاً أم يقدم اليمنى؟

الجواب: الأصل في المسألة حديث المغيرة بن شعبة τ أن النبي ρ (مسح على خفيه) رواه البخاري ومسلم ونحوه من الأدلة وقد اختلف الفقهاء هنا على قولين:

فالقول الأول: وهو لبعض أهل العلم أنه يمسح عليهما جميعا في وقت واحد لدلالة الأحاديث على ذلك.

القول الثاني: أنه يقدم اليمنى على اليسرى لأن هذا بدل عن الغسل فيأخذ حكمه.

وكلا القولين يصح للإنسان العمل بهما لكن القول الأول هو الموافق لدلالة الأحاديث

وبعد أن أنهى المؤلف رحمه الله الكلام على المسح على الخفين يكون بهذا انتهى عن الكلام على جميع الأشياء المتعلقة في صفة الوضوء

وانتقل بعد ذلك للكلام على نواقض الوضوء

باب نواقض الوضوء

لما ذكر المؤلف الوضوء وصفته شرع في بيان نواقضه و مفسداته لكن قبل الدخول في كلام المؤلف

اعلم أن النواقض على ما ذهب إليه الحنابلة عددها ثمانية.

وهذه النواقض على قسمين:

القسم الأول: ما أجمع عليه العلماء وهو ما دل عليه الكتاب والسنة.

القسم الثاني: ما اختلف العلماء فيه مما لا دليل عليه فرائدنا فيه الدليل فإن لم نجد دليلاً فالأصل هو عدم النقض، وسيأتي الكلام على كلا النوعين بإذن الله.

قال المؤلف رحمه الله: (ينقض ما خرج من سبيل):

الناقض الأول من نواقض الوضوء هو كل ما خرج من السبيل والمقصود بالسبيل هنا مخرج البول والغائط، فكل ما خرج من السبيلين فهو ناقض للوضوء.

واعلم أن الخارج من السبيلين على قسمين وكلاهما ناقض:

القسم الأول: أن يكون الخارج مما هو معتاد كالبول والغائط والمذي والريح ونحو ذلك فهذه الأشياء كلها ناقضة بالإجماع.

والدليل على نقض البول والغائط: حديث صفوان بن عسال τ وفيه: **«ولكن من بول وغائط ونوم»**. رواه الخمسة إلا أبا داود.

وأما المذي : فقوله ρ لمن أصابه المذي: **«يغسل ذكره ويتوضأ»**. رواه البخاري ومسلم.

وأما الريح: قوله ρ: **«لا ينصرف أحدكم حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً»**. رواه البخاري ومسلم.

القسم الثاني: أن يكون الخارج غير معتاد وهو النادر خروجه وهذا يعتبر ناقضٌ أيضا مثل الحصى والدود والودي والدم والشعر ونحو ذلك

والدليل على نقض هذا النوع إذا خرج من السبيل حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: **«أنها عندما كانت تستحاض أمرها النبي ρ بالوضوء لكل صلاة»**. رواه البخاري وأبو داود، والدم هنا ليس بمعتاد لأنه دم استحاضة إذ أن المعتاد هو دم الحيض فالشارع أوجب الوضوء من دم الاستحاضة وهو غير معتاد وعليه فكل ما ليس بمعتاد فإنه ناقض إذا خرج من السبيلين قياساً على دم الاستحاضة، **وهذا هو قول الجمهور خلافاً للإمام مالك فإنه يرى رحمه الله أن غير المعتاد لا ينقض الضوء** لكن **الراجح ما ذهب إليه الجماهير** من نقض كل ما خرج من السبيلين سواء كان معتاداً

أم لا للدليل المتقدم، وسيأتي الكلام على حكم الأحداث المزمنة كالسلس والاستحاضة ونحو ذلك فيما بعد بإذن الله.

مسألة: ما أنواع الخارج من الذكر؟

أنواع الخارج من الذكر أربعة وكلها ناقضة للوضوء:

1- المني: وهو طاهر على الراجح لكن يجب فيه الغسل للبدن كله.

2- البول: وهو نجس ويجب الوضوء منه.

3- المذي: وهو نجس ويجب غسل الذكر والأنثيين ونجاسته تعتبر مخففة فيكفي فيه عند تنظيف الثياب النضج والرش.

4- الودي: وحكمه حكم البول.

وهذه الأربعة كلها تقدمت أدلتها إلا الودي ودليله ما قال ابن عباس رضي الله عنهما: **«المني والودي والمذي فأما المني ففيه الغسل وأما المذي والودي ففيهما الوضوء ويغسل ذكره»**. رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

قال المؤلف: (وخارج من بقية البدن إن كان بولاً أو غائطاً أو كثيراً نجسا غيرهما):

هذا هو الناقض الثاني من نواقض الوضوء وهو الخارج من بقية البدن من غير مخرج السبيلين وهو على نوعين:

النوع الأول: أن يكون بولاً أو غائطاً قليلا أو كثيراً

وهذا النوع محل خلاف بين أهل العلم

القول الأول: وهو **مذهب الحنابلة والحنفية** أنه ناقض للطهارة مطلقاً.

القول الثاني: و هو مذهب المالكية والصحيح عند الشافعية ولهم تفصيل: وهو إن كان خروجهما من مخرجٍ فوق المعدة فإنه لا ينقض الوضوء وإن كان من مخرج أسفل المعدة فإنه ناقض للوضوء قالوا:

لأن ما كان أسفل المعدة فإنه يقوم مقام السبيلين أما أعلى المعدة فهو أشبه بالتجشؤ والقيء،

وهذا التفصيل عندهم يكون عند انسداد مخرج البول والغائط وأما إذا كان المخرج لم ينسد فإن الخارج عندهم لا ينقض مطلقا وهذا القول من جهة القياس صحيح **لكن الدليل مع أهل القول الأول** حيث أن الشارع علق نقض الطهارة بخروج البول والغائط من أي مكان كان كما في حديث: **«ولكن من غائط وبول ونوم»**. وظاهره سواء كان الخارج فوق المعدة أو تحتها **فالراجح أنهما ينقضان مطلقاً** لأن الشرع علق النقض بالخارج لا بالمخرج.

النوع الثاني: أن يكون الخارج من بقية البدن غير البول والغائط مثل الدم أو القيء أو الصديد أو نحو ذلك، فهذا ناقض إذا اتصف بوصفين على ما ذهب إليه المؤلف:

الوصف الأول: أن يكون الخارج كثيراً ومرجع الكثير (العرف)

الوصف الثاني: أن يكون نجسا.

وما ذكرناه في هذا النوع من الأوصاف هو مذهب الحنابلة والحنفية وهو القول الأول، **واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:**

1- ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ρ قال: **«من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ»**. رواه ابن ماجه.

2- ما رواه أبو الدرداء τ: **«أن النبي ρ قاء فتوضأ»**. رواه الترمذي وصححه الألباني. قالوا: فهذا يدل على أن الوضوء كان بسبب القيء.

القول الثاني: أن الخارج من غير السبيلين كالدم والقيء والرعاف لا ينقض مطلقا قل أو كثر إلا البول والغائط، وهو قول الشافعي ومالك ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

1- «أن عباد بن بشر τ في غزوة ذات الرقاع أصيب وهو يصلي فأكمل صلاته ودمه ينزف». رواه البخاري معلقاً بصيغة التمريض لكن هذا الحديث فيه ضعف لأمرين:

الأمر الأول: جهالة أحد رواته وهو (عقيل بن جابر).

الأمر الثاني: أن فيه (محمد بن إسحاق) وهو مدلس.

2- ما روى مالك: **«أن عمر τ صلى وجرحه يثعب دماً»**.

3- ما قال الحسن البصري في البخاري معلقاً ووصله سعيد بن منصور: **«ما زال المسلمون يصلون بجراحاتهم»**. والجراح يخرج منها الدم والصديد ونحو ذلك وغيرها يقاس عليها.

4- أن الطهارة ثبتت بدليل شرعي ولا ترتفع إلا بدليل شرعي.

5- أن الأصل عدم النقض إلا بدليل ولا دليل صريح صحيح.

6- أن حديث: **«قاء فتوضأ»**. مجرد فعل والفعل المجرد لا يدل على الوجوب وأيضا فإن هذا الحديث قد اختلف في متنه وسنده صحةً ضعفاً مما يدل على ضعف القول بوجوب الوضوء من القيء ونحوه.

7- أن ما استدل به أهل القول الأول من حديث عائشة لا يصح لأن الحديث ضعيف حيث إنه من رواية (إسماعيل بن عياش عن ابن جريج) وابن جريج هذا من الحجاز

وقد ذكر العلماء أن رواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة.

فإن قيل: إن الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم كما في مصنف ابن أبي شيبة وغيره فيها تعارض؟

فالجواب: إن هذا مما يدل على أن الأمر في هذا واسع، **وعلى هذا يكون الراجح** أن الوضوء من الخارج من بقية البدن من غير البول والغائط للاستحباب وليس للوجوب.

مسألة: ما حكم الرطوبة الخارجة من فرج المرأة؟

محل خلاف سنذكره باختصار لأنها ستأتينا بتوسع فيما بعد بإذن الله

القول الأول: أنها نجسة ويجب التطهر منها.

القول الثاني: أنها إن كانت مستمرة فإنها لا تنقض لحصول المشقة وإن كانت متقطعة فإنها تنقض الوضوء

القول الثالث: أنها طاهرة ولا تنقض الوضوء، وهذا اختيار ابن حزم ومال إليه ابن المنذر

وهذا القول هو الراجح لأدلة منها:

1- عدم وجود دليل صحيح ولا ضعيف يدل على النقض.

2- أن هذه الرطوبة مما تبتلى به النساء وهذه الحال للفرج كحال الدمع للعين لأن هذه الحالات دليل على صحة العين والفرج كما أثبت الطب ذلك

3- أن هذا الأمر مما تعم به البلوى عند النساء في كل زمان ومكان وتدعوا الحاجة لبيانه فلما لم يوجد دليل يدل على النقض فإننا نبقى على الأصل وهو عدم النقض لأن اليقين لا يزول بالشك والمشقة تجلب التيسير.

مسألة: ما حكم الريح الخارجة من فرج المرأة؟

لا تنقض لأنها لا تخرج من مكان نجس كالريح التي تخرج من الدبر.

قال المؤلف: (وزوال العقل إلا يسير نوم من قاعد أو قائم):

هذا هو الناقض الثالث وذكر المؤلف هنا ضابطاً مفيداً لطالب العلم وهو أنه إذا زال العقل بأي مزيل كان فإن وضوء الإنسان ينتقض، فمثلاً لو أغمي على شخص فإن وضوءه ينتقض لماذا؟ لأن عقله زال وعلى هذا فقس لكن المؤلف هنا ذكر استثناء لهذا الزوال يتعلق بالنوم سنبينه عند ذكر الخلاف في هذه المسألة

لكن لتعلم أن زوال العقل ينقسم إلى قسمين كما قال الموفق ابن قدامه :

القسم الأول: أن يزول بغير سبب النوم، مثل الجنون والإغماء والسكر ونحو ذلك فهذا ينقض يسيره وكثيره بالإجماع.

القسم الثاني: أن يزول العقل بسبب النوم وهذا القسم محل نزاع بين أهل العلم وصل إلى ثمانية أقوال ذكرها النووي في (المجموع) وسنقتصر على مذهب الحنابلة والقول الراجح فقط لعدم التشعب والإطالة لكن من المهم أن تعلم أن الأئمة الأربعة اتفقوا في الجملة **على أن النوم من نواقض الوضوء إلا أنهم اختلفوا في الحال التي يكون النوم فيها ناقضاً ونحن كما ذكرنا سنقتصر على قول الحنابلة والقول الراجح**

فالقول الأول: وهو المشهور عند الحنابلة والمالكية وهو أن النوم ناقض مطلقاً إلا اليسير من قاعد أو قائم

فأما الدليل على أن النوم ناقض فهو حديث صفوان بن عسال τ وفيه: **«ولكن من غائط وبول ونوم»**، وأما اليسير فهو **على قسمين** كما قالوا: ناقض وغير ناقض فأما غير الناقض فهو النوم اليسير من القاعد أو القائم وهذا غير ناقض للوضوء.

واستدلوا على ذلك: بما رواه أنس بن مالك τ قال: **«كان أصحاب رسول الله ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون»**. رواه مسلم وفي رواية لأبي داود: **«حتى تخفق رؤوسهم»**. أي حتى تضرب أذقانهم صدورهم قالوا: فحال الصحابة أنهم كانوا ينتظرون الصلاة حتى تخفق رؤوسهم بالنوم فإذا جاء النبي صلى الله عليه وسلم قاموا معه للصلاة من غير إعادة

للوضوء فهذا دليل على أن النوم اليسير من القاعد لا ينقض الوضوء وأما الدليل على أن النوم اليسير من القائم لا ينقض الوضوء فهو قول ابن عباس رضي الله عنهما عندما قام مع النبي صلى الله عليه وسلم : **«فجعلت كلما أغفيت يأخذ النبي ρ بشحمة أذني يفتلها»**. رواه البخاري ومسلم.

قالوا: هنا وقع الإغفاء حال قيامه ولم ينتقض وضوءه لأنه نوم يسير من قائم.

وأما النوم اليسير الناقض فهو ما كان من المضطجع ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: **«إنما الوضوء على من نام مضطجعاً»**. رواه أبو داود.

وعلى هذا إذا كان النوم كثيراً من قاعد أو قائم فإنه ناقض وإذا كان النوم يسيراً أو كثيراً من مضطجع فإنه ناقض هذا هو مذهب الحنابلة وأدلتهم في هذه المسألة.

القول الثاني: وهو الراجح وذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أن النوم مداره على الإحساس، فإذا فقد النائم إحساسه بحيث أنه لو أحدث لم يشعر بنفسه فإن وضوءه ينتقض وإن كان إحساسه معه لكن معه مقدمات النوم ويشعر بالأصوات من حوله لكن لا يميزها من النعاس فإن وضوءه لا ينتقض وطهارته باقية سواء كان نائماً أو مضطجعاً أو قاعداً معتمداً أو غير معتمد.

هذا هو الراجح في هذه المسألة؛ لأن النوم ليس حدثا في نفسه والدليل على ذلك ما ثبت من : **«أن النبي ρ نام حتى نفخ ثم صلى ولم يتوضأ فقيل له في ذلك فقال: إن عيناي تنامان ولا ينام قلبي»**. رواه البخاري ومسلم فهذا يدل أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقظان فلو خرج منه شيء لشعر به وهذا يبين أن النوم ليس حدثا في نفسه لكنه مظنة الحدث ولو كان حدثا في نفسه لم يكن هناك فرق بين النبي وبين غيره كما في البول والغائط وغيرهما من الأحداث.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ف229/21): "وبهذا القول تجتمع الأدلة حيث أن حديث صفوان بن عسال τ دليل على أن النوم ناقض وحديث أنس τ الذي فيه إغفاء الصحابة عند انتظارهم للنبي ρ للصلاة فيه دليل على أن النوم ليس بناقض فيحمل

حديث أنس τ على عدم فقد الإحساس من الصحابة فلو أحدث أحدهم لأحس بنفسه ويحمل حديث صفوان على فقد الإحساس عند النوم".

فإن قيل: ما الجواب على حديث: **«إنما الوضوء على من نام مضطجعاً»**. الذي رواه أبو داود؟

فالجواب: أن هذا الحديث ضعيف ولا يثبت والله أعلم.

قال المؤلف: (ومس ذكر متصل):

في قول المؤلف: (ومس ذكر متصل) فوائد:

الفائدة الأولى: أن المس الناقض للوضوء عند جمهور العلماء هو ما كان من غير حائل لقوله ρ: **«إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس دونها ستر فقد وجب عليه الوضوء»**. رواه أحمد وسنده حسن، وقيل: إنه موقوف لكن له حكم الرفع لأنه لا يقال من قبيل الاجتهاد والرأي **وسيأتي مزيد تفصيل** في بيان حكم هذه المسألة فبما بعد بإذن الله.

الفائدة الثانية: أن المؤلف قال: (ذكر) وهذا مطلق فيشمل ذكره وذكر غيره لكن بشرط أن يكون هذا الذكر متصل لا مقطوعاً فإن كان مقطوعاً فإنه لا ينتقض الوضوء بمسه لأنه ليس بمعنى الذكر المتصل ولهذا قيده المؤلف بقوله: (متصل).

الفائدة الثالثة: في قول المؤلف: (ذكر) بيان أن الذي ينقض مس نفس الذكر أما ما حوله من الأنثيين فلا نقض بمسهما.

الفائدة الرابعة: إذا مست المرأة ذكر طفلها عند تغسيله فالمذهب وهو قول الجمهور أنه ينتقض الوضوء.

والراجح في جميع هذه المسائل أن الوضوء من مس الذكر للاستحباب مع قوة القول بالوجوب إذا كان المس لشهوة

فمن نواقض الوضوء مس الذكر على ما ذهب إليه المؤلف وهذه المسألة من المسائل التي كثر فيها الخلاف وطال وقد وصلت الأقوال فيها إلى خمسة أقوال ونحن سنأخذ أقوى

هذه الأقوال:

فالقول الأول: وهو قول الجمهور من الحنابلة والشافعية وبعض المالكية واختاره ابن القيم أن مس الذكر ناقض للوضوء مطلقاً واستدلوا على ذلك:

بما روته بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ρ قال: **«من مس ذكره فليتوضأ»**. رواه الخمسة وصححه الترمذي وأحمد ويحي بن معين والدارقطني وغيرهم.

لكن أجيب عنه بأجوبة منها:

الجواب الأول: أنه مصروف بحديث طلق بن علي الذي سيأتي.

الجواب الثاني: أنه قد هب إلى تضعيفه بعض أهل العلم.

القول الثاني: وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد أن المس لا ينقض مطلقاً **واستدلوا على ذلك بأدلة:**

1- ما روى طلق بن علي قال: **«قدمنا على النبي ρ فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: «هل هو إلا بضعة منك»**. رواه أحمد والترمذي وأبو داوود والنسائي وغيرهم، وقال الطحاوي: "إسناده مستقيم غير مضطرب"، وقال الترمذي: "هو أحسن شيء روي في هذا الباب" أي باب ترك الوضوء من مس الذكر، وقال ابن المديني كما نقله عنه صاحب التلخيص الحبير عن هذا الحديث: "هو أحسن من حديث بسرة" وقال عمرو الفلاس: "هو عندنا أثبت من حديث بسرة"، بينما ضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والبيهقي وغيرهم لحال قيس بن طلق.

2- أن الأصل هو الطهارة وعدم النقض وأما حديث بسرة رضي الله عنها فلا يثبت ولهذا ضعفه بعض أهل العلم من جهة أن هذا الأمر مما تعم به البلوى عند الرجال والهمم تتوافر على نقله وإثباته فكيف لم يأتِ النقل إلا عن طريق امرأة واحدة ولم يأتِ عن عدد من الرجال الذين يتعلق بهم الأمر أكثر من النساء، وعلى هذا نبقى على الأصل وهو عدم النقض حتى يأتي دليل قاطع صحيح يدل على النقض.

وقد أجيب عن هذا القول بعدة أجوبة منها:

الجواب الأول: أن حديث طلق فيه ضعف.

الجواب الثاني: أن حديث طلق لو قلنا بصحته فهو منسوخ لأن طلق قدم المدينة وهم يبنون المسجد بينما بسرة قد آمنت عام الفتح فيقدم حديثها على حديث طلق لأنه ناسخ.

القول الثالث: أن النقض مداره على الشهوة فإن مسه بشهوة انتقض وضوءه فإن كان بغير شهوة لم ينتقض وضوءه.

قالوا: وهذا القول فيه الجمع بين الدليلين وهو أولى من القول بالنسخ أو الترجيح لأحدهما دون الآخر (إذاً هذا القول يصحح كلا الحديثين).

واستدلوا على تعليق الأمر بالشهوة: بأن قول الرسول ρ: **«إنما هو بضعة منك»**. فيه إشارة إلى أن المس الذي يوجب الوضوء هو الذي تقترن معه الشهوة لأنه إذا مسه مع عدم الشهوة صار كأنما مس أحد الأعضاء الأخرى وحينئذ لا ينتقض الوضوء وإذا كان لشهوة انتقض الوضوء لأن اقتران الشهوة مع المس مظنة خروج شيء ناقض من الإنسان وهو لا يشعر. وهذا القول ذهب إليه بعض المالكية واختاره أحمد شاكر وقواه الشيخ ابن عثيمين رحم الله الجميع.

القول الرابع: أنه للاستحباب سواء مسه لشهوة أو لغير شهوة مالم يخرج منه شيء فإن خرج وجب الوضوء وهذا القول رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

وهذا القول فيه أيضا جمع بين الأدلة والجمع حصل بأن صُرِفَ حديث بسرة عن وجوب الوضوء إلى استحبابه.

فإن قيل: ما الجواب عن دعوى النسخ والتضعيف؟

قالوا: أما التضعيف فهذا غير ثابت لوجود أئمة صححوا هذه الأحاديث وأما النسخ فيقال:

1- إن الاستدلال بدعوى النسخ بسبب تأخر إسلام الراوي فيه نظر لأنه يحتمل أن

تكون بسرة وأبو هريرة في حديثه الآخر قد سمعوا هذا الحديث من صحابي قد تقدم إسلامه.

2- أنه لا يقال بالنسخ أو الترجيح مع إمكان الجمع والتوفيق ومما يؤيد أن الأمر للاستحباب:

أ- أن النقض لا يكون عادة إلا بخارج أو بمظنة خارج وكلاهما مفقود هنا، قال ابن عباس: **«الوضوء مما خرج لا مما دخل»**. رواه عبد الرزاق في مصنفه.

ب- قال الترمذي: "وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ρ أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك".

والأقرب والله أعلم هو القول بالاستحباب مالم يخرج منه شيء كما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية مع قوة القول بأن الأمر معلق بالشهوة ولهذا الأحوط للإنسان أن يتوضأ إذا مس ذكره لشهوة لأنه مظنة الإنزال، والله أعلم.

قال المؤلف: (أو قُبُل):

المرأة مثل الرجل عند الحنابلة فلو مست فرجها فإن طهارتها تنتقض لقوله ρ: **«أي امرأة مست فرجها فلتتوضأ»**. رواه أحمد وهو حديث حسن.

وقيل: لا ينتقض وضوءها **وهو الأقرب**.

والحديث عن هذه المسألة هو نفس الحديث عن مسألة مس الذكر من جهة الخلاف والترجيح والله أعلم.

قال المؤلف: (بظهر كفه أو بطنه):

تقدم أن الحنابلة يرون أن مس الذكر ناقض للوضوء وهنا المؤلف يقول أن المس ينقض سواء كان المس بظهر الكف أو ببطنها وعلى هذا لو كان المس بالذراع فلا نقض للوضوء عندهم فالنقض مقيد بمس الكف ظاهرها أو باطنها.

فإن قيل: لماذا المؤلف هنا فصل هذا التفصيل كان يكفيه أن يقول بكفه فقط؟

فالجواب: إنه فصل هذا التفصيل لأن بعض العلماء قال: إن المس الناقض هو ما كان بباطن الكف فقط دون ظاهرها **كما هو قول الجمهور**، قالوا: لأن الإفضاء الذي أشار إليه الرسول ρ بقوله: **«إذا أفضى أحدكم بيده»**. المقصود به الباطن دون الظاهر وهذا هو الذي ذكره صاحب (اللسان) في معنى الإفضاء.

إذاً المؤلف فصل من أجل دفع هذا القول **والأقرب هو ما ذهب إليه المؤلف من أن الإفضاء يدخل فيه ظاهر الكف وباطنها**؛ لأن اليد تطلق على الكف كلها قال تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ **[المائدة:38]**.

والقطع إنما هو للكف كاملة فالإفضاء فرد من أفراد المس وما ذكر المؤلف من الإطلاق هو قول "ابن سِيدَه" من أئمة اللغة وهو قول ابن حزم وقد تقدم أن الراجح في الضوء من المس أنه للاستحباب إلا إذا خرج منه شيء فهو للوجوب.

قال المؤلف: (ولمسهما من خنثى مشكل):

الخنثى هو من له آلتين آلة ذكر وآلة أنثى وسمي مشكلاً لأنه لم يتميز أهو ذكر أم أنثى لوجود آلتي التناسل فيه فلا يدرى أي الآلتين الزائد فيه، **أما حكم مس الخنثى لذكره أو قبله ففيه تفصيل وهو**: أنه إذا مس ذكره وقبله معاً فإن وضوءه ينتقض كما بين المؤلف لأن أحد هذين العضوين أصلي وليس بزائد وأما إن مس أحدهما فإن وضوءه لا ينتقض لاحتمال أن يكون هذا العضو هو الزائد وليس الأصلي ومع وجود الشك فإن الطهارة لا تنتقض لأن الشك لا يعمل به حيث أن العمل لا يكون إلا بيقين.

إذاً من نواقض الوضوء مس الخنثى ذكره وقبله جميعا هذا هو مذهب الحنابلة وتقدم أن الراجح أن هذا للاستحباب إلا إذا كان لشهوة فالأحوط هو الوضوء لمظنة الحدث.

قال المؤلف: (ولمس ذكر ذكره أو أنثى قبله لشهوة فيهما):

من نواقض الوضوء عند الحنابلة إذا مس رجلٌ ذكرَ الخنثى لشهوة أو مست المرأة قبل الخنثى لشهوة فإن وضوء الرجل والمرأة ينتقض بالشرط الذي ذكره المؤلف وهو أن يكون ذلك لشهوة.

فأما سبب نقض وضوء الرجل فلأنه إن كان الخنثى ذكر فقد مس عضوه الأصلي ومس الرجل للذكر الأصلي ناقض للطهارة وإن كان الخنثى أنثى فيكون قد مسها لشهوة ومس الأنثى لشهوة ينقض الطهارة عند الحنابلة وسيأتي الكلام على هذه المسألة- أعني مسألة مس المرأة بشهوة.

وأما سبب نقض وضوء المرأة فلأنه إذا مست قُبُل الخنثى لشهوة فهو إما أن يكون الخنثى أنثى حقيقية وهنا قد مسّت قُبُلها الأصلي فينتقض الوضوء وإما أن يكون الخنثى ذكراً فهنا مست رجلاً لشهوة ومس الرجل لشهوة ينقض الوضوء عند الحنابلة وقد تقدم الراجح في هذا

قال المؤلف: (ومس امرأة بشهوة):

هذا هو الناقض الخامس من نواقض الوضوء وهو مس الرجل المرأة بشهوة وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول الحنابلة والمالكية وإسحاق أن مسها إذا كان بشهوة فإنه ينقض الوضوء وإن كان لغير شهوة فإنه لا ينقض الوضوء.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء:43]. قالوا: فهذا دليل يدل على أن مس المرأة ينقض الوضوء إذا كان لشهوة.

وأما الدليل على أنه إذا كان لغير شهوة فلا ينقض فهو قول عائشة رضي الله عنها: **«كنت أنام بين يدي النبي ρ وكانت رجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضتها»**. رواه البخاري ومسلم، ففي هذا الحديث دليل على أنه إذا كان المس من غير شهوة فإن الوضوء لا ينتقض ولهذا النبي ρ لم يُبطل صلاته عندما مس عائشة رضي الله عنها أثناء صلاته. إذاً الحنابلة جمعوا بين الآية والحديث بهذا الجمع.

القول الثاني: وهو قول الشافعية أن مس المرأة ينقض مطلقاً سواء بشهوة أو بغير شهوة.

واستدلوا على ذلك بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: **﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء:43].** قالوا وحقيقة اللمس : ملاقاة البشرتين

وأجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم بأن مس النبي ρ لها كان بحائل لكن هذا

ضعيف لقول عائشة رضي الله عنها في رواية النسائي: **«مسني برجله»**.

القول الثالث: أن مس المرأة لا ينقض مطلقاً إلا إذا خرج منه شيء

وبه قال ابن عباس وعلي بن أبي طالب وأبو حنيفة وابن جرير واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قالوا: أن المراد بالمس الذي في الآية هو الجماع.

وهذا هو الراجح لأمور:

1- ما روته عائشة رضي الله عنها: **«أنها التمست النبي ρ فوقعت يدها على قدميه وهما منصوبتان وهو يصلي ولم يتوضأ»**. رواه مسلم.

2- عن عائشة رضي الله عنها: **«أن رسول الله ρ قبلها ولم يتوضأ»**. رواه أبو داود وهذا الحديث أعله بعض العلماء ولكن لكثرة طرقه قواه بعض العلماء كالشوكاني والألباني وقال عنه ابن تيمية في شرح العمدة: "إسناده جيد".

3-أن ظاهر القرآن يدل على أنه إذا جاء لفظ "المس" فالمراد به الجماع كما قال تعالى: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ**﴾ **[البقرة:237]**.

4-أن مس النساء مما تعم به البلوى في كل بيت فلو كان مس المرأة ينقض الوضوء لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم بيانا عاما أو لكان مشهورا بين الصحابة رضي الله عنهم

فالراجح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان لشهوة أو لغير شهوة إلا إذا خرج منه شيء فهنا ينتقض الوضوء.

ثم لما تكلم المؤلف رحمه الله عن هذه المسألة- مسألة الوضوء من مس المرأة لشهوة- انتقل للكلام عن نظيرتها فقال: **(أو تمسه بها)**

إذا مست المرأة الرجل لشهوة فإن وضوءها ينتقض والدليل على ذلك هو نفس الأدلة التي استدل بها الحنابلة على نقض وضوء الرجل إذا مس المرأة لشهوة.

قيل لهم: لماذا لم تفرقوا؟ قالوا: كيف نفرق والنساء شقائق الرجال فما ثبت للرجال فهو ثابت للنساء إلا بدليل يدل على التفريق ولا دليل هنا.

واعلم أن مسألة نقض الوضوء من مس المرأة للرجل بشهوة مما اختلف فيه أهل العلم والخلاف فيها هو كالخلاف السابق في مسألة نقض الوضوء من مس المرأة بشهوة تماماً وعلى هذا فالراجح أن مس الرجل للمرأة لشهوة أو مس المرأة للرجل بشهوة لا ينقض الوضوء مطلقا إلا إذا خرج شيء وتقدمت الأدلة على ذلك والله أعلم.

قال المؤلف: (ومس حلقة دبر):

إذا مس الشخص حلقة دبره فإن وضوءه ينتقض عند الحنابلة لقوله ρ: **«من مس فرجه فليتوضأ»**. رواه ابن حبان وصححه أحمد وأبو زرعة

قالوا: والفرج يعم القبل والدبر نظراً لانفراجهما.

القول الثاني: أن مس الدبر لا ينقض الوضوء، وذلك لأمور:

1- أن مس الدبر ليس مظنة لخروج شيء من مذي ولا غيره بخلاف مس الذكر.

2- أن الحديث المشهور جاء بلفظ الذكر ولم يجيء بلفظ الفرج.

3- أن حديث طلق بن علي الذي تقدم صارف عن الوجوب إلى الاستحباب، وهذا القول **هو الراجح**.

قال المؤلف: (لا مس شعر وسن وظفر):

تقدم أن الحنابلة يرون أن مس المرأة بشهوة ناقض للوضوء وذكر المؤلف هنا أن الحنابلة استثنوا من مس المرأة بشهوة إذا كان الممسوس منها شعرها أو سنها أو ظفرها قالوا: مس هذه الأشياء بشهوة غير ناقض للوضوء لأنها في حكم المنفصل من المرأة وما كان في حكم المنفصل فلا حكم له فهو كما لو مس ثوبها.

قال المؤلف: (وأمرد):

إذا مس الإنسان الأمرد لشهوة فإن وضوءه لا ينتقض.

والأمرد: "هو من طرّ شاربه (أي اخضرّ) ولم تنبت لحيته".

ونقض الوضوء بمس الأمرد لشهوة مما اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: وهو قول الحنابلة أن مس الأمرد لا ينقض الوضوء فإذا مس رجل أمرداً فلا ينتقض وضوءه ولو كان ذلك لشهوة لأدلة:

1- لعدم تناول الآية له في قوله تعالى: ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ **[النساء:43]**.

2- أنه ليس بمحل للشهوة شرعاً.

القول الثاني: أنه إذا كان مسه بشهوة فإن وضوءه ينتقض وإن كان بغير شهوة فإنه لا ينتقض وهذا القول رواية عن أحمد وهو المشهور في مذهب مالك

واستدلوا على ذلك بالقياس على المرأة.

والراجح: أن مس الأمرد لا ينقض الوضوء إلا إذا خرج من الماس شيء لعدم الدليل على النقض، لكن من المهم أن تعلم أن مس الأمرد إذا كان لشهوة فهو محرم بإجماع العلماء وأما النظر إليه فإن كان بشهوة فهو محرم أيضاً وإن كان بغير شهوة فهو جائز.

لكن ما الحكم إذا خشي الناظر إليه ثوران الشهوة فهل له النظر؟

فيه خلاف عند الحنابلة:

القول الأول: إن هذا جائز وليس بمحرم القول الثاني: إن هذا محرم **وهذا هو الراجح** واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن ذلك ذريعة إلى المحرم والشريعة قد أتت بسد الذرائع الموصلة لهذه الأمور وعلى هذا يتبين لنا أن تعليل الحنابلة من أن الأمرد ليس محلاً للشهوة تعليل ضعيف لأن الله عز وجل أخبر أن هناك أناس ابتلوا به وأنه من المعاصي العظيمة قال تعالى عن قوم لوط: ﴿**أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ**﴾ **[الشعراء: 165،166]** فوصف الله عز وجل هذا الفعل بالتعدي مما يدل على عظم جرمه وشناعته

قال المؤلف: (ولا مع حائل):

مس المرأة أو الذكر أو القبل مع وجود الحائل كالثوب أو نحوه لا ينقض الوضوء مطلقاً

لأن المس هو ما كان من غير حائل يحول بين الماس والممسوس وهذا واضح معلوم ولله الحمد.

قال المؤلف: (ولا ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة):

بعد ما تكلم المؤلف عن حكم الماس انتقل للكلام عن حكم الممسوس فقال: إن طهارته باقية مطلقا سواء وجد منه شهوة أم لم توجد عنده شهوة.

ودليل ذلك هو: أن اللامس الشهوة فيه أشد من الملموس.

والمؤلف هنا أتى بـ (لو) مما يدل على وجود خلاف في هذه المسألة وهو القول الثاني عند الحنابلة أنه إذا وجدت الشهوة عند الملموس فإن وضوءه ينتقض وهذا القول رواية عن أحمد وهو الذي صححه ابن عقيل لكن تقدم أن الراجح في هذا كله أن الأمر معلق بخروج شيء من الإنسان فإذا خرج منه شيء انتقض وضوءه وإن لم يخرج منه شيء لم ينتقض وضوءه وأما تعليق الأمر بالشهوة فلا دليل عليه.

قال المؤلف: (وينقض غسل ميت):

من نواقض الوضوء غسل الميت وهو الصحيح عند الحنابلة وهو من مفرداتهم وقال به إسحاق بن راهويه **واستدلوا على ذلك:**

1- **«بأمر ابن عباس وابن عمر غاسل الميت بالوضوء»**. رواه عنهما البيهقي.

قالوا: ولا يعرف لهما مخالف.

2- ما ورد من حديث أبي هريرة τ مرفوعاً وفيه: **«من غسل ميتا فليغتسل»**. رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه.

القول الثاني: وهو رواية عن أحمد وهو مذهب الأئمة الثلاثة واختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية والسعدي أنه ليس بناقض وهذا **هو الراجح**.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: **«ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»**. رواه الدراقطني والحاكم، وحسنه الحافظ ابن حجر.

2- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل»**. رواه الدارقطني، وقال ابن حجر في التلخيص: "إسناده صحيح".

3- حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها: **«أنها لما غسلت أبا بكر سألت الصحابة وفيهم المهاجرون والأنصار هل عليّ من غسل** قالوا: **لا»**. رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح.

والجواب عن أدلة القول الأول أن يقال:

1- إن أمر ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما محمول على الاستحباب لعدم الدليل الثابت من الكتاب والسنة على ماذكروا مع العلم بأنّ أثر ابن عمر لايثبت كما في (التحجيل)

2- أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ»**. الذي رواه أحمد والنسائي والترمذي فقد قال عنه الإمام أحمد وابن المديني: "لا يصح في هذا الباب شيء"وقال عنه الحفاظ كأحمد وأبو حاتم والبخاري والبيهقي وغيرهم: "هو موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه"، ولو قلنا بصحته مرفوعا كما صححه بعض أهل العلم من المعاصرين لكثرة طرقة كالألباني وأحمد شاكر فالأمر يحمل فيه على الاستحباب للآثار المتقدمة.

قال المؤلف: (وأكل اللحم خاصة من الجزور):

ذكر المؤلف رحمه الله هنا مبحثين:

فأما المبحث الأول: وهو أن أكل لحم الجزور ينقض الوضوء.

وهذا هو مذهب الحنابلة وهو من مفرداتهم وهو قول الشافعي في القديم وبه قال إسحاق بن راهويه وابن المنذر وابن خزيمة واختاره البيهقي وحكي عن جماعة من الصحابة ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى وابن القيم والنووي **واستدل أهل هذا القول**

بأدلة:

1- عن جابر بن سمرة τ: **«أن رجلاً سأل النبي ρ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ , قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا»**. رواه مسلم.

2- عن البراء بن عازب τ: **«أن النبي ρ سئل عن الوضوء من لحوم الإبل؟**

فقال: توضؤوا منها وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال: لا تتوضؤوا منها».

رواه أبو داود وأحمد الترمذي وصححه أحمد وإسحاق فالحديث صحيح.

3- أن جابر بن سمرة τ الذي روى الحديث الأول الذي في صحيح مسلم فهم من الحديث وجوب الوضوء من لحم الإبل ومعلوم أن من روى أعلم بمعنى الحديث من غيره ولهذا قال رضي الله عنه: **«أمرنا رسول الله ρ أن نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم»**. رواه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة في مصنفه وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه

القول الثاني: وهو قول الجمهور من الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي: أن لحم الإبل لا ينقض الوضوء **واستدلوا على ذلك بأدلة:**

1- قال جابر بن عبدالله رضي الله عنه: **«كان آخر الأمرين من النبي ρ ترك الوضوء مما مست النار»**. أخرجه الخمسة.

قالوا: إن قوله: **«مما مست النار»**. عام يشمل الإبل وغير الإبل لقوله: **«آخر الأمرين»**. وإذا كان آخر الأمرين ترك الوضوء فالواجب أن نأخذ بالآخر من الشريعة لأن الآخر يكون ناسخاً للأول وعلى هذا يكون حديث جابر ناسخاً للأحاديث التي فيها الوضوء من لحم الإبل لأنه لم يفرق بين لحم الإبل والغنم إذ كلاهما في مس النار سواء.

2- أن هذا هو الوارد عن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم.

3–ما ورد عن ابن عباس τ أن النبي ρ قال: **«الوضوء مما خرج لا مما دخل»**. رواه الدارقطني.

والراجح هو القول الأول وهو أن أكل لحم الإبل ناقض للوضوء للأدلة التي ذكروها.

فإن قيل: ما الجواب عن أدلة القول الثاني؟

الجواب: أما حديث جابر τ فأجيب عنه بعدة أجوبة منها:

الجواب الأول: أنه حديث فيه اضطراب كما قال أبو حاتم في (علل الحديث) فيما نقله عنه ابنه لكن يشهد لمعناه ما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه(أنه سئل عن الوضوء مما مست النار؟ فقال: لا).

الجواب الثاني: أن ما نقله جابر τ عن النبي ρ نقلٌ للفعل لا للقول ومعلوم أن القول مقدم على الفعل.

الجواب الثالث: أن حديث جابر لا دلالة فيه لأن لحم الإبل لم يُتوضأ منه لأجل مس النار بل لمعنى آخر يختص به وهذا المعنى يتناوله نيئاً ومطبوخاً.

الجواب الرابع: أن حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه والأحاديث الأخرى التي فيها الأمر بالوضوء من لحم الإبل لا تعارض بينها حتى يقال بالنسخ لأن حديث جابر عام وحديث البراء و جابر بن سمرة رضي الله عنهم خاص والخاص مقدم على العام من حيث التخصيص فيخصص به هذا العموم ولو قلنا بالنسخ فيقال كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية :

إن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له وإذ كان مقارنا له

فلا يصح أن يكون منسوخا به لأن من شرط الناسخ تأخره عن المنسوخ .

وأما الجواب عما ورد عن الخلفاء الراشدين فيقال: إن هذا لا يثبت عنهم كما أشار

ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في (القواعد النورانية الفقهية ص9).

وأما حديث ابن عباس فلا يصح عن النبي ρ وإنما هو موقوف على ابن عباس τ وقد ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم خلافه كما تقدم من قول جابر بن سمرة: **«كنا نتوضأ من لحوم الإبل»**. فلا يكون كلامهم رضي الله عنهم في هذه المسألة حجة على بعض.

فإن قيل: إن حديث جابر بن سمرة وحديث البراء رضي الله عنهما لا يدلان على وجوب الوضوء من لحم الإبل وإنما يدلان على الاستحباب فقط لأن أمر النبي ρ أتى جواباً لسؤال؟

الجواب عن ذلك أن يقال: هذا صحيح لكن هناك قرينة في الحديث تدل على أن الأمر للوجوب وهي أن النبي ρ سئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال: **«إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ»**. أي أن هذا ليس بواجب عليك وأما لحوم الإبل فقال: **«نعم فتوضأ من لحوم الإبل»**. فتلاحظ هنا أن النبي ρ لم يخيّر كما خيّر في الغنم وأيضاً لم يكتفِ بقوله: **«نعم»**. كما قال ذلك عندما سأله السائل: **«أصلي في مرابض الغنم»**. وإنما قال: **«نعم فتوضأ من لحوم الإبل»**. فهنا أجابه "بنعم" ثم أنشأ أمراً بالوضوء من لحوم الإبل وهذا يدل على تأكيده على هذا الأمر، ويقال أيضا إن النبي ρ سئل عن حكم هذا اللحم فأجاب بالأمر بالوضوء منه ولا يجوز حمله على غير الوجوب لأنه يكون تلبيساً على السائل لا جواباً (المغني253/1)

إذا أحاديث الأمر بالوضوء مخصصة لعموم حديث جابر رضي الله عنه.

مسألة: ورد في صحيح مسلم أن النبي ρ قال: «توضؤوا مما مست النار». وهذا أمر والأمر يدل على الوجوب فما الجواب عن هذا؟

الجواب: أن هذا مصروف عن الوجوب إلى الاستحباب لما ثبت في الصحيحين: **«أن النبي ρ أكل من كتف شاةٍ ثم صلى ولم يتوضأ»**.

المبحث الثاني: ويتعلق بقول المؤلف: (أكل اللحم خاصة)

المشهور من مذهب الحنابلة أن الذي ينقض من لحم الإبل هو اللحم فقط وأما غيره من الأجزاء الأخرى كالكبد والكرش والكلية والقلب والأمعاء والشحم ونحوها فلا تنقض الوضوء وهذا هو القول الأول في مذهب الحنابلة واختاره الشيخ ابن إبراهيم

وابن باز رحمهم الله.

واستدلوا على ذلك بأن الدليل ورد في اللحم خاصة وأما غيره فلا يدخل كما هو مقرر في اللغة العربية.

القول الثاني: وهي الرواية الثانية عن أحمد اختارها السعدي وغيره أنّ اللحم وبقية الأجزاء تنقض الوضوء، واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- أن النبي ρ نص على اللحم لأنه أكثره وأغلب تعامل الناس به.

2- أن اللحم والأجزاء الأخرى تسقى بدم واحد والنبي ρ لم يُفصل للسائل وهو يعلم أن الناس يأكلون من هذا وهذا فلو كان اللحم يختلف لم يترك النبي ρ بيان ذلك.

3- أن الشريعة لما حرمت لحم الخنزير دخل في ذلك أجزاؤه من شحم ونحوه، فإخراج الأجزاء الأخرى لا دليل عليه حيث إن الشرع إما أن يحلل الحيوان كله كبهيمة الأنعام أو يحرمه كله مثل الخنزير مع أن هذا الدليل فيه شيء من النظر من جهة القياس لكن مع ذلك **فإن الأقرب هو القول الثاني**.

مسألة: ما حكم الوضوء من شرب ألبان الإبل؟

محل خلاف عند الحنابلة:

القول الأول: وهو المشهور عند الحنابلة أنها لا تنقض.

القول الثاني: وهي الرواية الثانية عن أحمد أنها تنقض الوضوء.

لقوله ρ: **«توضؤوا من ألبان الإبل»**. رواه ابن ماجه لكن سند الحديث ضعيف.

فالراجح هو القول الأول لأمرين:

1- أن الحديث لا يثبت.

2- وجود الصارف وهو عدم أمر النبي ρ للعرنيين أن يتوضؤوا من اللبن الذي أمرهم بشربه ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

مسألة: ما حكم الوضوء من مرق الإبل؟

محل خلاف عند الحنابلة

القول الأول: وهو المشهور من المذهب أنه لا ينقض الوضوء ولو ظهر طعمه؛ لأن النص جاء باللحم فقط دون غيره قالوا: ويدل على ذلك أنه لو أقسم ألاّ يأكل لحما ثم شرب مرق اللحم لم يحنث لأنه لا يعتبر قد أكل لحماً حتى لو ظهر طعم اللحم في المرق ثم إنه لو كان الوضوء واجباً من مرق اللحم لجاء النص في بيانه خصوصاً أن هذا الأمر مما يكثر وقوعه بين الناس.

القول الثاني: وهو وجه عند الحنابلة أنه يجب الوضوء منه؛ لوجود الطعم قياساً على لحم الخنزير لو طبخ فإن مرقه لا يجوز شربه فكذلك لحم الإبل له أثر على المرق فيجب الوضوء منه **لكن أجيب عن هذا**: بأن قياس مرق لحم الإبل على مرق لحم الخنزير قياس مع الفارق حيث أن لحم الخنزير حرم لنجاسته وخبثه بخلاف لحم الإبل فلا شيء فيه نجس.

والراجح هو القول الأول لكن الاحتياط متعين عند ظهور الطعم لكن لو ظهر في المرق قطع لحم صغيرة فهنا يلزم الوضوء إذا أُكلت.

وهنا مسألة: ما الحكمة من الوضوء من لحوم الإبل؟

محل خلاف

القول الأول: وهو المذهب أن الحكمة تعبدية لا يعلم ما هي ويجب التسليم والقبول.

القول الثاني: أنها ليست تعبدية وإنما لأنها تورث قوة شيطانية وشهوة غضبية على الإنسان ولهذا قال رسول الله ρ: **«على ذروة كل بعير شيطان»**. وفي رواية: **«على ظهر كل بعير»**. أخرجه الدرامي وأحمد والحاكم وصححه وكذلك صححه الألباني

كما في صحيح الجامع (745/2)، وقال ρ: **«أنها خلقت من الشياطين»**. رواه ابن ماجه

وصححه الألباني.

وقال ابن القيم: "فيها قوة شيطانية والغاذي شبيه بالمغتذي ولهذا حرم كل ذي ناب من السباع لأنها دواب عادية فالاغتذاء بها يجعل في طبيعة المغتذي من العدوان ما يضره في دينه فإذا اغتذى من لحوم الإبل وفيها تلك القوة الشيطانية والشيطان خلق من نار والنار تطفأ بالماء هكذا جاء الحديث ونظير هذا الحديث الآخر: **«إن الغضب من الشيطان فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»**.". إعلام الموقعين (396/1).

مسألة: ما حكم الوضوء من بقية اللحوم المحرمة كلحم الذئب والأسد؟

نعرف الجواب على هذا بمعرفة الحكم والعلة التي ذكرناها في لحم الإبل فكما أن العلة مختلف فيها فهنا أيضاً وقع الخلاف وهما روايتان عن أحمد:

الرواية الأولى: عدم النقض لعدم الدليل ولأن العلة في لحم الإبل تعبدية فلا تتعدى لغيرها.

الرواية الثانية: أنها تنقض الوضوء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ينبني الخلاف على النقض بلحم الإبل هل هو تعبدي فلا يتعدى لغيره أو معقول المعنى فيعطى حكمه بل هو أبلغ منه" (الاختيارات ص 28).

وقال ابن القيم: "والوضوء منها أبلغ من الوضوء من لحوم الإبل فإذا عقل المعنى لم يكن بد من تعديته ما لم يمنع منه مانع". (إعلام الموقعين 396/1)

فظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أنها تنقض لأن العلة معلومة والله أعلم.

قال المؤلف: (وكل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً إلا الموت):

هذه قاعدة المذهب أن كل ما يجب له الغسل فإنه يجب مع الغسل الوضوء لكن هذه القاعدة غير منضبطة لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ **[المائدة:6]**. فأوجب الله تعالى في الجنابة الغسل فقط دون الوضوء، **ولهذا فإن الراجح هو** ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية: من أن نية الاغتسال عن الحدث الأكبر تغني عن نية رفع الحدث

الأصغر.

أما كلام المؤلف في أن الموت موجب للغسل دون الوضوء أي أنه لا يجب على الغاسل أن يوضئ الميت فصحيح لأن الشارع أمر بتغسيل الميت فقط لأن تغسيل الميت ليس من أجل رفع الحدث.

مسألة: هل الردة من نواقض الوضوء؟

هذه المسألة موطن نزاع بين أهل العلم:

القول الأول: وهو مذهب الحنابلة أنها من النواقض.

لقوله تعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾ **[الزمر:65]**. فإذا أشرك حبط عمله ومن عمله الوضوء، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات في قديم خطه: "خطر لي أن الردة تنقض الوضوء لأن العبادة من شرط صحتها دوام شرطها استصحاباً في سائر الأوقات وإذا كان كذلك فالنية من شرائط الطهارة على أصلنا والكافر ليس من أهلها وهو مذهب أحمد" انظر (الاختيارات 28).

القول الثاني: وهو قول جمهور العلماء وهو الأقرب أن من ارتد ثم عاد لا ينتقض وضوءه بذلك.

لأن الوضوء عمل والعمل لا يحبط إلا بالموت على الكفر كما قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ**﴾ **[البقرة:217]**. والأعمال الصالحة لا تحبط إلا بالموت على الكفر، وعلى هذا فلو حج الإنسان مثلا ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام فإن حجه السابق يجزئ عنه وقالوا إن المراد بالإحباط الذي في الآية: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾ **[الزمر:65]**. هو من مات على الردة والكفر كما بينته الآية الأخرى وهي قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ**﴾ **[البقرة:217]**.

قال المؤلف: (ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين):

هذه قاعدة مفيدة جداً لطالب العلم وهي من القواعد الخمس الكبرى: وهي: **«أن اليقين لا يزول بالشك»**.

ودليل هذه القاعدة: ما رواه عبدالله بن زيد τ قال: **«شكي إلى رسول الله ρ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»**. رواه البخاري ومسلم.

فمثلا لو أن إنسانا تيقن أنه على طهارة وشك هل أحدث أم لا فالأصل أنه باق على طهارته لأنها هي المتيقنة وكذا إذا تيقن أنه أحدث وشك هل تطهر أم لا فالأصل بقاء الحدث لأنه هو المتيقن فيجب أن يتطهر إذا أراد الصلاة **فالقاعدة في هذا أن اليقين لا يزول بالشك**.

قال المؤلف: (فإن تيقنهما وجهل السابق فهو بضد حاله قبلهما):

قوله: (تيقنهما) تعود للحدث والوضوء فإذا تيقن الإنسان أنه أحدث وتوضأ أي استوى عنده الأمران ولكن جهل السابق منهما فهو بضد حاله قبلهما.

مثال ذلك: إنسان بعد أذان العشاء تيقن أنه على طهارة وأيضا هو على يقين أنه محدث ولا يدري أيهم الأول منهما فنقول له ما هي حالتك قبل الآذان؟ فقال كنت متطهراً فنقول أنت الآن محدث وإن قال كنت قبل الآذان محدثا فنقول أنت الآن متطهراً.

فالمشهور إذاً من المذهب أنه بضد حاله قبلهما فإن كان قبلهما محدثاً فهو الآن متطهر، قالوا: لأنه قد تيقن زوال ذلك الحدث بطهارة بعد الآذان فهو متيقن للطهارة شاك في الحدث وإن كان قبل الآذان متطهراً فهو الآن محدث لأنه قد تيقن زوال تلك الطهارة بالحدث الذي تيقنه بعد الآذان فهو متقين للحدث شاك في الطهارة وإن لم يعلم حاله قبلهما تطهر وجوباً.

القول الثاني: وذهب إليه بعض الحنابلة أنه يجب عليه الوضوء مطلقا، وهذا هو الأحوط.

قال المؤلف: (ويحرم على المحدث مس المصحف):

يحرم على المحدث مس المصحف وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية

واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- ما رواه عمرو بن حزم أن النبي ρ قال: **«لا يمس القرآن إلا طاهر»**. رواه النسائي والترمذي وهذا الحديث لا يثبت مرفوعاً وإنما هو مرسلاً لكن تلقته الأمة بالقبول قال الشافعي: "ثبت عندهم يعني أهل الحديث أنه كتاب النبي ρ"، وقال الإمام أحمد: "لا شك أن النبي ρ كتبه"، وقال ابن عبد البر: "هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يُستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة".

2- أن هذا هو الذي ذهب إليه سعد بن أبي وقاص τ كما في الموطأ بسند صحيح وهو قول سلمان الفارسي وابن عمر وغيرهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية والموفق ابن قدامه: "ولا يعلم لهما مخالف رضي الله عنهما".

3- قال تعالى: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾ **[الواقعة:79]**. استدل شيخ الإسلام ابن تيمية بهذه الآية على أن فيها إشارة إلى أن المصحف لا يمسه من كان على غير طهارة لأنه إذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسها إلا المطهرون فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن لا يمسها إلا من كان طاهراً ذكر ذلك عنه ابن القيم في (التبيان ص 168) إذاً الاستدلال بالآية من باب التنبيه والإشارة لا من باب النص.

القول الثاني: وهو مذهب الظاهرية واختيار ابن المنذر أنه لا يحرم على المحدث مس المصحف **واستدلوا على ذلك بأدلة:**

1- عدم الدليل الصحيح الثابت من الكتاب والسنة.

2- أن هذا الأمر مما يكثر وقوعه بين المسلمين ولو كان وجوب الوضوء في مس المصحف ثابتا لجاء بأدلة صحيحة ثابتة مشهورة لحاجة المسلمين لذلك فلما لم تأتِ

الأدلة تبين من ذلك أن هذا مما يعفى عنه.

3- أنه ثبت في الصحيحين أن النبي ρ: «**كتب رسالته إلى هرقل وفيها بسم الله من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾ [آل عمران:64]**.». قالوا: وقد وقعت في أيدي الكفار ووقوعها في أيديهم أعظم من وقوع المصاحف في أيدي المحدثين من المسلمين وهذا يدل على عدم وجوب التطهر لقراءته.

والراجح هو القول بوجوب الطهارة لمن أراد مس المصحف للأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول.

أما الجواب عن عدم وجود أدلة على ذلك فقد تقدم بيان ذلك وأما القول بأن النبي ρ أرسل رسالة للكفار وفيها آية فالجواب أن هذا الاستدلال غير صحيح لأن هذه الرسالة ليست بمصحف بل هي كتاب كتب فيه آيات من القرآن لذا قال الفقهاء: "إذا كانت كتب التفسير أو الحديث أو غيرها فيها آيات قرآنية تعتبر قليلة بالنسبة لما في ذلك الكتاب فإنه لا يجب على من أراد أن يمسها أن يتوضأ".

لكن هل المحرم مس حروف القرآن أو مس المصحف الذي فيه القرآن؟

فيه خلاف:

القول الأول: وهو وجه عند الشافعية أن المحرم مس نفس الحروف وأما الورق فجائز. قالوا: لأن الظرف غير المظروف.

القول الثاني: أن المحرم مس الجميع وهذا اختيار الحنابلة.

وهذا القول هو الأحوط للقاعدة وهي أنه **يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً**.

مسألة: هل يحرم على من كان دون البلوغ مس المصحف بدون وضوء؟

فيه خلاف:

القول الأول: وهو المشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يجوز لهم مسه.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية ووجه عند الحنابلة أنه يجوز لهم ذلك.

لأنهم غير مكلفين ثم إن تكليفهم بذلك فيه مشقة وحرج **وهذا هو الراجح**.

فائدة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (267/21): "وأما إذا حمل الإنسان المصحف بكمه فلا بأس لكن لا يمسه بيده" يعني: للإنسان مس المصحف بغير طهارة إذا كان ذلك بحائل.

فائدة: قال الشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى (77/1): "ترجمة المصحف إلى غير العربية لا يثبت لها أحكام المصحف من الحرمة وكذلك ما يكتب للمكفوفين".

مسألة: هل يجوز مس كتب التفسير بغير الوضوء؟

هذه المسألة لا تخلو من ثلاث أحوال :

الحالة الأولى:أن يكون الأغلب في كتاب التفسير آيات القرآن

الحالة الثانية:أن يتساوى التفسير والآيات فعل كلا الحالتين السابقتين يكون الحكم للقرآن لأنه أجتمع عندنا مبيح وحاضر وإذا اجتمعا غُلب جانب الحضر وعلى هذا فيجيب الوضوء عند المس

الحالة الثالثة: أن تكون الآيات أقل من التفسير فهنا يجوز مس كتاب التفسير من غير وضوء لأن الآيات أقل من التفسير ويدل على ذلك أن الكتب والرسائل التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يرسلها للكفار فيها بعض الآيات وهم يمسون هذه الكتب والرسائل بأيديهم مما يدل على أن الحكم للأغلب

قال المؤلف: (والصلاة):

يحرم على المحدث الصلاة بالإجماع لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ **[المائدة:6]**.

ولما رواه أبو هريرة τ أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم**

إذا أحدث حتى يتوضأ». رواه البخاري ومسلم.

وهنا مسألة: ما حكم من صلى بغير وضوء عامداً؟

فيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: وهو لأبي حنيفة أن من صلى بغير وضوء متعمداً كفر؛ لأنه كالمستهزئ والاستهزاء بآيات الله كفر.

القول الثاني: وهو مذهب الأئمة الثلاثة أنه لا يكفر ويعتبر فعله معصية عظيمة لكنهم قالوا إن فعل هذا قاصداً الاستهزاء فإنه يكفر فالمسألة إذاً خطيرة ينبغي التنبيه عليها خصوصا للأولاد الصغار حيث يحصل التساهل عند كثير منهم .

قال المؤلف: (والطواف):

اختلف العلماء في وجوب الطهارة في الطواف:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء وهو الذي ذهب إليه المؤلف أنه تجب الطهارة في الطواف.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ρ لما قدم مكة كان أول شيء بدأ به أنه توضأ ثم طاف بالبيت». رواه البخاري ومسلم، وقد قال النبي ρ: **«لتأخذوا عني مناسككم»**. رواه مسلم.

2- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: **«الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فلا تكلموا فيه إلا بخير»**. رواه الترمذي والنسائي، وهذا الحديث مختلف في رفعه ووقفه فممن رفعه ابن حجر والحاكم والألباني (الإرواء/154) وممن وقفه البيهقي والنووي والمنذري وشيخ الإسلام ابن تيمية رحم الله الجميع.

قالوا: ومن شروط الصلاة الطهارة وقد قال رسول الله ρ: **«مفتاح الصلاة الطهور»**. والطواف بالبيت صلاة يلزم لها الطهارة.

القول الثاني: أن الطهارة في الطواف لا تجب وإنما تستحب وهذا القول رواية عن أحمد

اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

واستدلوا على ذلك بأن الأصل عدم الوجوب لعدم الدليل الثابت، قال ابن القيم رحمه الله: "ولا نص ولا إجماع لاشتراط الطهارة في الطواف بل قد وقع فيه النزاع قديما وحديثا".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (273/21): "والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً فإنه لم ينقل أحد عن النبي ρ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف مع العلم أنه قد حج معه خلائق عظيمة واعتمر عمراً متعددة والناس يعتمرون معه ولو كان الوضوء فرضا للطواف لبينه النبي ρ بياناً عاماً ولنقله المسلمون عنه ولم يهملوه لكن ثبت في الصحيح: **«أنه ρ لما طاف توضأ»**. وهذا وحده لا يدل على الوجوب فإنه: **«كان يتوضأ لكل صلاة»**. وقد قال: **«إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر»**.".

وهذا القول هو الراجح وهو عدم وجوب اشتراط الطهارة في الطواف وإنما الأمر للاستحباب.

لكن ما الجواب عن أدلة القول الأول ؟

الجواب يكون بعدة أمور:

1- أن وضوء النبي ρ للطواف لا يدل على الوجوب لأنه فعل مجرد والفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

2- أن استدلالهم بقوله ρ: **«لتأخذوا عني مناسككم»**. يقال لهم: لماذا لم تستدلوا بهذا الدليل على مسائل هي أعظم من الوضوء وهي المسائل المتصلة بالطواف كالرمل والاضطباع فلِما لم توجبوها بل قد جعلتموها باتفاقكم من المستحبات

فالأولى بالاستحباب منها إذاً ما هو خارج عن الطواف وهو الوضوء.

3- أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فلا يصح الاستدلال به بدليل أن النبي ρ بين أن الله أباح الكلام فيه وغالب مسائل الصلاة لا تثبت للطواف كتكبيرة الإحرام والتشهد وغيرها ولو كان الطواف صلاة لافتتح بالتكبير واختتم بالتسليم فإذاً قوله:

«الطواف بالبيت صلاة». المراد به أنه عبادة يتقرب إلى الله بها وهذا نظير قوله ρ: **«فإن أحدكم في صلاة ما كانت تحبسه الصلاة»**. وبالإجماع أن من انتظر الصلاة فليس له أحكام من يصلي لكنه في عبادة يتقرب بها إلى الله عز وجل.

4- أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوف عليه وليس مرفوعا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن حديث ابن عباس: **«الطواف بالبيت صلاة.....»**: "وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفا ويجعلونه من كلام ابن عباس ولا يثبتون رفعه". الفتاوى (274/21).

انتهى باب نواقض الوضوء بحمد الله تعالى.

باب الغســـل

مناسبة هـذا البـاب لمـا قبلـه أن المصـنف رحمـه الله لمـا ذكـر صـفة الطهـارة الصـغرى ومفسداتها شرع في بيان صفة الطهارة الكبرى وموجباتها.

والغسل لغة: هو تعميم البدن بالماء

وهو اصطلاحاً: استعمال ماء طهور في جميع البدن على وجه مخصوص

قال المؤلف: (وموجبه خروج المني دفقا بلذة):

سيتكلم المؤلف هنا عن موجبات الغسل وهي الأسباب التي يجب من أجلها الغسل **فبدأ بالأول** وهو خروج المني دفقا بلذة وهذا دل عليه أدلة:

1- قوله تعالى: ﴿**مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ**﴾ **[الطارق:6]**.

2- قوله ρ في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: **«الماء من الماء»**. رواه مسلم يعني أن الماء الذي يجب بسببه الاغتسال هو خروج الماء الدافق.

3- قوله ρ لعلي بن أبي طالب τ: **«إذا فضخت الماء فاغتسل وإن لم تكن فاضخا فلا تغتسل»**. رواه أبو داود وصححه ابن حبان وابن خزيمة وحكم بعض أهل العلم على هذه الرواية بالشذوذ لمخالفتها ما في الصحيحين.

والفضخ كما قال أهل اللغة: هو خروج الماء على وجه الغلبة والسرعة وعلى هذا فإن المني إذا لم يخرج دفقا بلذة من يقظان كأن يخرج بسبب البرد أو بسبب مرض من الأمراض فإن الاغتسال لا يجب وإنما عليه أن يتنظف ويغسل الموضع فقط وهذا هو قول جمهور أهل العلم **وهو الراجح** وهو الذي ذهب إليه المؤلف.

القول الثاني: وهو قول الشافعية أن خروج المني بأي صفة كانت سواء كان عندهم ذلك بلذة أم بغير لذة وسواء كان بدفق أم بغير دفق فإنه موجب للغسل **واستدلوا على ذلك بأدلة:**

قوله ρ: **«إنما الماء من الماء»**. رواه مسلم، قالوا والنبي ρ هنا لم يشترط إلا خروج الماء فقط ولم يذكر الدفق ولا اللذة.

والجواب عن هذا كما قال الجمهور بأمرين:

الأمر الأول: أن هذا الحديث منسوخ حيث إنه عليه الصلاة والسلام "قاله في أول الإسلام لمن جامع امرأته ثم نزع قبل أن ينزل" وقد نسخ هذا الأمر وصار الغسل واجبا بالتقاء الختانين.

الأمر الثاني: أن الماء المقصود في حديث: **«الماء من الماء»**. هو ما يخرج غالبا بدفق ولذة لأن هذا هو الأصل بمني الرجل وأما خروجه لأمر عارض بسبب مرض أو برد أو نحو ذلك فهذا غير مقصود في الحديث فعلى هذا نحمل الحديث على الغالب من حال الرجل **فالراجح كما تقدم هو ما ذهب إليه جمهور العلماء.**

قال المؤلف: (لا بدونهما من غير نائم):

إذا خرج المني من غير دفق ولا لذة فإنه لا يجب الاغتسال منه وتقدم أن هذا هو الراجح وهو قول الجمهور لكن المؤلف هنا استثنى النائم ومن كان في حكمه كالمغمى عليه والسكران والمجنون ونحوهم فهؤلاء متى خرج منهم المني فيجب عليهم الغسل حتى ولو كان خروجه منهم من غير دفق ولا لذة لأن هؤلاء قد زال عنهم العقل لأن الشعور والإحساس مفقود عندهم ولا يمكن أن يُحكم عليهم بثبوت اللذة من عدمها.

إذاً النائم ومن كان في حكمه في هذه المسألة: بمجرد خروج المني منه يجب عليه الاغتسال ولو كان ذلك من غير دفق ولا لذة.

قال المؤلف: (وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له):

من أحس بانتقال المني من جسده بالمباشرة دون الإيلاج والإنزال فالمؤلف يقول يجب عليه الاغتسال **وهذا هو القول الأول**: أنه إذا أحس الرجل بانتقال منيه عن صلبه والمرأة إذا أحست بانتقاله عن ترائبها وجب الاغتسال وإن لم يحصل إنزال قالوا لأن الجنابة هي مجانبة الماء (أي المني) لموضعه فإذا جانب الماء موضعه أي باعده فهذه جنابة يجب لها الاغتسال.

القول الثاني: وهو قول أكثر أهل العلم وهو رواية عن الأمام أحمد وهو اختيار الموفق بن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية: أن الاغتسال لا يثبت إلا بخروج المني لحديث أم سليم رضي الله عنها عندما قالت يا رسول الله هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت، فقال لها رسول الله ρ: **«نعم إذا رأت الماء»**. رواه البخاري ومسلم

قالوا إن هذا الدليل فيه أن الاغتسال معلق بخروج المني لا بمجرد انتقاله وأما من حيث اللغة فلا يسمى الإنسان جُنباً إلا إذا فارق الماء البدن كله وجانبه أما وقد فارق موضعه إلى موضع آخر من البدن نفسه فليس بجنب **وهذا القول هو الراجح** وهذا مثل الريح لا يعتبر تحركها في المعدة ناقضاً إلا بخروجها بالإجماع فكذلك انتقال المني.

قال المؤلف: (فإن خرج بعده لم يعده):

إذا خرج المني من المغتسل مرة ثانية بعد الاغتسال فلا يجب عليه الغسل مرة أخرى، مثال ذلك: رجل خرج منه المني دفقا بلذة فاغتسل ثم خرجت منه قطرات من المني بعد اغتساله فلا يجب عليه إعادة الغسل لأمرين:

1- لأن المني لم يخرج منه بلذة.

2- لأن هذا المني تابع للسابق الذي قد ثبت الاغتسال له فالسبب واحد فلا يوجب غسلين لكن يلزم منه الوضوء فقط.

مسألة: إذا استيقظ الإنسان فوجد في ملابسه بللاً فهل يجب عليه الاغتسال؟

هذا لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتيقن أنه مني فيجب الاغتسال سواء ذكر احتلاماً أم لم يذكر.

الحالة الثانية: أن يتيقن أنه ليس بمني فلا يجب عليه الغسل في هذه الحالة لكن يجب أن يغسل ما أصابه من هذا البلل من ثيابه وجسده لأن حكمه حكم البول.

الحالة الثالثة: أن يجهل هل هو مني أم لا وهذا لا يخلو من ثلاث صور:

الصـورة الأولى: أن يـذكر أنـه احـتلم في منامـه فنقـول هـذا البلـل مـني ويجـب عليـك الاغتسال.

الصورة الثانية: أن لا ير شيئا في منامه لكن قد سبق نومه ملاعبة أو تفكير في الجماع فنقول هذا البلل مذياً لأن المذي يخرج بعد الملاعبة أو التفكير بالجماع.

الصورة الثالثة: أن لا يسبق نومه ملاعبة ولا تفكير بالجماع ولا توجد قرائن تبين الأمر فهذا محل خلاف بين الفقهاء:

القـول الأول: أنه يجب عليه الغسل لأن الأصل في الخارج من النائم أنه منيا وهـذا مذهب الحنابلة واختاره ابن القيم

القـول الثاني: أنه لا يجب بهذا البلل غسلاً لأن الأصل هو براءة الذمة لاحتمال أن يكون عرقا أو أن يكون ماءً نزل عليه أو نحو ذلك **وهذا القول هو الأقرب**

إذاً لا يجب على النائم إذا استيقظ ووجد بللاً أن يغتسل إلا في صورتين:

1- أن يتيقن أنه مني.

2- أن يذكر أنه احتلم في منامه.

وفي ما عدا هاتين الصورتين فلا يجب الغسل على الراجح لمن وجد بللاً بعد قيامه.

قال المؤلف: (وتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي قبلا كان أو دبراً):

من موجبات الغسل تغييب الحشفة الأصلية في الفرج الأصلي فإذا حصل التغييب فقد وجب الغسل.

والحشفة: هي ما يكون أعلى الذكر وهي موضع قطع جلدة القلفة والحشفة التي ليست بأصلية هـي حشفة الخنثى المشكل لأن آلته زائدة **والفـرج الـذي لـيس بأصـلي** هـو فـرج الخنثى المشكل

والمقصود بتغييب الحشفة هنا: إخفاءها بواسطة الإدخال في الفرج الأصلي سواء كان هذا الفرج قبلاً أو دبراً.

وقول المؤلف (**أو دبر**) هذا من باب التمثيل والفقهاء يمثلون بالشيء بقطع النظر عن حله أو حرمته وإلا فإنه من المعلوم بالشرع تحريم إتيان المرأة في دبرها.

مسألة: هل إذا مس الختان الختان يجب الغسل؟

بإجماع العلماء كما نقله النووي في المجموع عن أبي حامد وغيره أنه لا يجب الغسل إلا إذا حصل إيلاج بتغييب الحشفة كما قال المؤلف: لقول رسول الله ρ: «**إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل**». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح.

فهذا الحديث يعتبر مقيداً لحديث أبي هريرة τ في الصحيحين: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**». وفي رواية لمسلم: «**وإن لم ينزل**». فإذا حصل الإيلاج فقد وجب الغسل وإن لم يحصل إنزال.

مسألة: إذا أولج الإنسان بحائل فما الحكم؟

محل خلاف:

فالقول الأول: أنه لا يجب الغسل إلا بالدفق وهو المذهب عند الحنابلة.

القول الثاني: أنه يجب الاغتسال ولو من غير دفق.

والأقرب هو مذهب الحنابلة إلا أن يكون الحائل لا يمنع اللذة لرقته كهذه الواقيات الذكرية التي صنعت حديثاً فهذه يجب الاغتسال عند استعمالها .

قال المؤلف: (ولو من بهيمة أو ميتة):

ذكر المؤلف هنا مسألتين:

المسألة الأولى: لو أن إنسانا أولج ذكره في فرج بهيمة من البهائم فإنه يجب عليه الاغتسال حتى لو لم ينزل هذا هو الذي ذهب إليه الحنابلة وهو مذهب المالكية والشافعية **واستدلوا على ذلك** بأن هذا فرج أصلي أشبه الإيلاج في فرج المرأة.

القول الثاني: وهو قول الحنفية واختاره السعدي: أن الغسل لا يجب عليه ما دام لم

ينزل لأدلة:

1 أنه لا دليل يدل على وجوب الاغتسال من الإيلاج بفرج البهيمة.

2- أن البهيمة لا تشتهى عادة فلا تقاس على المرأة.

المسألة الثانية: إذا أولج رجل ذكره في فرج امرأة ميتة ولم ينزل فهذا يجب عليه الاغتسال وهذا هو مذهب الحنابلة والمالكية والشافعية **واستدلوا على ذلك** بأن النصوص الموجبة للغسل بالتقاء الختانين مطلقة ولم تقيد ذلك بكون المرأة حية أو ميتة.

القول الثاني: وهو قول الحنفية إنه لا يجب الاغتسال في هذه الحالة إلا إذا حصل الإنزال **واستدلوا على ذلك** بأمرين:

1-أن الميتة لا تشتهى عادة ولا لذةٌ كاملة في فرجها

2- أن النبي ρ قال: **«ثم جهدها»**. والميتة لا تجهد لأنها ميتة.

والراجح هو قول الجمهور لأن نقصان اللذة وقلة الشهوة لا تكفي للقول بتقييد النص النبوي المطلق ولهذا لو أن رجلاً جامع عجوزاً شوهاء عمياء برصاء مقطعة الأطراف وهي لا تشتهى عادة فإن الغسل يجب عليه بالاتفاق.

وأما الجواب عن قوله ρ: **«ثم جهدها»**. فيقال إن هذا خرج مخرج الغالب والله أعلم.

قال المؤلف: (وإسلام كافر):

هذا هو الموجب الثالث من موجبات الغسل وهو إسلام الكافر، وقد اختلف العلماء في وجوب الغسل لإسلام الكافر على أقوال :

القول الأول: وهو مذهب مالك والمشهور في مذهب الحنابلة وهو قول أبي ثور ورجحه ابن القيم والشوكاني أنه يجب الاغتسال على من أسلم **واستدلوا على ذلك بأدلة:**

1- أن النبي ρ أمر قيس بن عاصم τ: **«أن يغتسل حين أسلم»**. رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن السكن وابن خزيمة وأشار بعض أهل العلم إلى أن إسناده فيه انقطاع.

2-: **«أن ثمامـة بـن أثال τ حـين أسـلم ذهـب إلى حـائط مـن حيطـان المدينـة واغتسل»**. رواه البخاري ومسلم.

وفي مصنف عبد الرزاق أن النبي ρ قال: **«اذهبوا به إلى حائط أبي طلحة وأمره أن يغتسل»**.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: "والظاهر هو القول بالوجوب لأن أمر البعض قد حصل به التبليغ ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكاً لأن غاية ما فيه عدم العلم وهو ليس علم بالعدم".

القول الثاني: أن الأمر للاستحباب وهو قول الحنفية والشافعية، **واستدلوا على ذلك بأدلة:**

1- أن النبي ρ لم يأمر به في حديث معاذ τ حين بعثه إلى اليمن ولو كان واجبا لأمره لأنه أول الواجبات بعد الإسلام.

2- أن أصحاب الصحيحين لم يُثْبِتَا أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر ثمامة τ بالاغتسال وإنما أثبتا أنه ذهب واغتسل من عند نفسه مما يدل على أن رواية (عبد الرزاق غير محفوظة).

3- أن ذلك مما تعم به البلوى وتتوافر الدواعي على نقله ولو وقع لاشتهر واستفاض

والقول الثاني فيه قوة لكن الأحوط للإنسان الذي أسلم أن يغتسل إبراء للذمة وخروجاً من الخلاف.

فائدة: قال ابن القيم في (تحفة المودود بأحكام المولود): "إن من مسقطات وجوب الختان أن يسلم الرجل كبيراً ويخاف على نفسه **وهذا هو قول الجمهور ونص عليه أحمد** وذكر قول الحسن أنه أسلم في زمن النبي ρ الرومي والحبشي والفارسي فما فتش عن أحد منهم وخالف سحنون بن سعيد الجمهور فلم يسقطه عن الكبير الخائف على نفسه".

والراجح هو قول الجمهور لأن كونه يبقى على الإسلام وهو غير مختون خير من أن

يبقى كافراً ثم يموت على كفره.

قال المؤلف: (وموت وحيض ونفاس لا ولادة عارية عن دم):

هنا المؤلف رحمه الله ذكر ثلاث أشياء يجب فيها الغسل:

فأما الأول: فهو الموت فيجب على أولياء الميت أن يغسلوا ميتهم لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ρ قال في الذي وقصته ناقته: **«اغسلوه بماء وسدر»**. رواه البخاري ومسلم.

وقال ρ للنسوة اللاتي غسلن ابنته: **«اغسلنها بماء وسدر»**. رواه البخاري ومسلم.

وكلا الحديثين فيهما الأمر والأمر يدل على الوجوب.

وأما الثاني: فهو الحيض فيجب الاغتسال من الحيض لأدلة:

1- قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾ **[البقرة:222]**. فقوله (تطهَّرن)أي: اغتسلن وهذا يفهم منه الإيجاب .

2- قوله ρ في المستحاضة: **«دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي»**. رواه البخاري.

فقوله عليه الصلاة والسلام: **«ثم اغتسلي وصلي»**. أمر بالاغتسال والأصل في الأمر إنه يدل على الوجوب.

3- أن الإجماع دل على وجوب الغسل من الحيض وممن نقل الإجماع على ذلك صاحب (المبدع) والنووي في (المجموع) وغيرهم.

وأما الثالث: فهو النفاس فيجب الاغتسال منه لأمرين:

1- للإجماع على ذلك.

2- وللقياس على الحائض.

واعلم أن المرأة كما يقول المؤلف : أنها إذا ولدت ولادة عارية عن الدم فهي في حكم الطاهرات لا يجب عليها الاغتسال لأن الأدلة دلت على أن الاغتسال معلق بوجود الدم

فإذا وجد الدم وجب بسببه الاغتسال وإذا لم يوجد فلا يجب الاغتسال لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً وعلى هذا فيلزم من ولدت ولادة لا دم فيها أن تقوم بما تقوم به الطاهرات من صلاة وصيام ونحو ذلك مع أن هذه الصورة من الصور التي يندر وقوعها.

قال المؤلف: (ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن):

من لزمه الغسل بسبب الموجبات المتقدمة حرم عليه قراءة القرآن والذي يلزمه الغسل ثلاثة: **الحائض والنفساء** إذا طهرتا **والجنب**.

أما قراءة القرآن للجنب ففيها خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقول الأئمة الأربعة واختاره الخطابي أنه لا يجوز له ذلك لأدلة:

1- عن علي بن أبي طالب τ قال: **«كان رسول الله ρ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا»**. رواه الخمسة وصححه الترمذي والحاكم وذهب إلى تحسينه شعبة بن الحجاج وابن حجر وقال: "إن بعضهم ضعفه والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة" (فتح الباري).

وذهب بعض أهل العلم إلى ضعفه كالإمام أحمد والشافعي والنووي والخطابي والبيهقي وابن المنذر وسيأتي سبب الضعف بإذن الله.

2- قوله ρ: **«لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن»**. رواه الترمذي وابن ماجة.

3- أنه ورد عن عمر τ: **«أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب»**. رواه عبد الرزاق في مصنفه قالوا ومعلوم أن الكراهة عند السلف تعني التحريم وهذا الأثر رجاله ثقات.

القول الثاني: أن قراءة القرآن للجنب جائزة وهذا قول ابن عباس τ كما رواه عنه البخاري في صحيحه معلقاً ووصله ابن المنذر وهو قول ابن المسيب وسعيد ابن جبير وعكرمة والبخاري والطبري وابن المنذر والظاهرية ومن أدلتهم:

1- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: **«كان رسول الله ρ يذكر الله على كل**

أحيانه». رواه مسلم قالوا وقراءة القرآن من ذكر الله.

2–الأصل هو الجواز ما لم يدل دليل صحيح على المنع والتحريم ولا دليل صحيح على ذلك وأما الأحاديث التي استدل بها أهل القول الأول فقالوا بأنها ضعيفة فحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في إسناده رجل يقال له (عبد الله بن سلمة) قال عنه البخاري في التاريخ الكبير (لا يتابع على حديثه) وقال عنه الدار قطني في السنن (ضعيف) وعلى هذا فالصواب وقفه على (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) كما رواه عبد الرزاق في (مصنفه).

3–البراءة الأصلية , فكل ما ورد من أدلة للتحريم لا تثبت , فيبقى الحكم على الإباحة إذ لا دليل صحيح على المنع

وأما حديث: **«لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن»**. فهو من رواية (إسماعيل بن عياش) عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة كما قال الحفاظ وممن نص على تضعيفه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم ولهذا رجح وقفه (أبو حاتم).

فإن قيل لماذا لم نأخذ بقول عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم؟

فالجواب: لوجود المعارض لهما وهو ابن عباس τ.

القول الثالث: أنه تكره قراءة الجنب للقرآن وهو قول الشوكاني كما رجحه في (السيل الجرار) وقد حمل الكراهة على الكراهة المعروفة عند الفقهاء.

وقال الشوكاني بعد تصحيحه لحديث علي بن أبي طالب τ المتقدم: "لكن غاية ما يفيد كراهة القراءة للجنب ولا يفيد التحريم" وهذا القول يعتبر وسطاً بين الأقوال لكن الأولى بالمسلم أن لا يقرأ القرآن إلا بطهارة كاملة لقول الرسول ρ: **«إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر»**. رواه أبو داود.

أما الحائض والنفساء فقد اختلف أهل العلم في حكم قراءتهما للقرآن على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز لهما ذلك وهذا قول الجمهور **واستدلوا على ذلك**:

1– بحديث: **«لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن»**. وقد تقدم تضعيفه

2- إلحاقهما بالجنب من جهة القياس.

لكن أجيب عنه بأن هذا قياس مع الفارق وقد بين ابن القيم رحمه الله في (إعلام الموقعين) بطلان هذا القياس من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الجنب يمكنه التطهر متى شاء فمدته لا تطول بخلاف الحائض فإن مدتها تطول عادة.

الوجه الثاني: أن الحائض يشرع لها فعل المناسك مع الحيض باستثناء الطواف بخلاف الجنب فله ذلك.

الوجه الثالث: أن الحائض يشرع لها شهود العيد مع المسلمين مع اعتزال المصلى بخلاف الجنب فله دخول المصلى خصوصا إذا خفف الجنابة.

القول الثاني: أنه يجوز لهما قراءة القرآن من غير مس وهذا القول رواية عن مالك وهي المذهب عنده ورواية عن أحمد وهو قول البخاري وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والطبري ونصره ابن حزم وهو اختيار ابن المنذر **وهو القول هو الراجح لأدلة:**

1- أنه لا دليل صحيحٌ صريح يدل على منعهما من قراءة القرآن فالمصير إلى البراءة الأصلية هو المتعين لأن الأصل هو براءة الذمة ولا ننتقل عن هذا الأصل إلا بدليل ولا دليل هنا.

فإن قيل إنه قد وردت أدلة تدل على منعهما من القراءة؟

فالجواب: إن جميع ما ورد من الأدلة لا يثبت كما تقدم بيانه.

2- أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله عنها لما حاضت في الحج: **«افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»**. رواه البخاري ومسلم.

فهنا لم يستثن إلا الطواف فقط ومعلوم أن الحاج له أعمال كثيرة يتعبد بها ومن أعظم تلك الأعمال خصوصا في عشر ذي الحجة تلاوة القرآن ومع ذلك لم يمنعها إلا من الطواف.

3- هذا الأمر مما تعم به البلوى فلما لم ينقل لنا نقل صحيح صريح يدل على المنع دل

على جواز القراءة لهما.

قال المؤلف: (ويعبر المسجد لحاجة):

يجوز لمن وجب عليه الغسل عبور المسجد للحاجة لكن لا يجوز له اللبث فيه لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾ **[النساء:43]**. هذا هو مذهب الحنابلة.

القول الثاني : وهو الراجح وهو اختيار الشافعي والصحيح من مذهب الحنابلة أن من كانت هذه حاله فله العبور مطلقا لحاجة أو لغير حاجة واستدلوا على ذلك بأن ظاهر الآية المتقدمة هو الإطلاق ولا تقييد فيها بالحاجة.

أماحديث: **«لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»** الذي رواه أبو داود والترمذي فهو حديث ضعيف كما قال (البيهقي) (وعبد الحق الاشبيلي) (وابن حزم) (والبخاري كما نقله عنه البيهقي) وغيرهم لأن في سنده (جسرة بنت دجاجة) ولها مناكير كما قال البخاري في (التاريخ الكبير.)

لكن لتعلم أن الفقهاء رحمهم الله ذكروا أنه يكره أن يتخذ المسجد طريقاً لأنه جاء ما يدل على الكراهة كما عند الطبراني في الكبير وغيره.

قال المؤلف: (ولا يلبث فيه بغير وضوء):

لا يجوز أن يلبث في المسجد من وجب عليه الاغتسال ويريد المؤلف بذلك الجنب دون غيره فإن توضأ جاز له البقاء في المسجد لأدلة منها:

1-أن هذا ثبت من فعل الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا يخففون الجنابة بالوضوء ويجلسون في المسجد كما ورد ذلك عن عطاء بن يسار رحمه الله وهو من كبار التابعين قال: **«رأيت رجالاً من أصحاب النبي ρ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضوؤا وضوء الصلاة»**. رواه سعيد بن منصور في سننه ورواه ابن كثير في تفسيره وقال (سنده صحيح على شرط مسلم)

2-أنه إذا كان المسلم المتضمخ بالنجاسة على وجه لا يتعدى لا يمنع من دخول

المسجد فالجنب المتوضئ من باب أولى لأن الحدث ليس أغلظ من النجاسة.

واعلم أن العلماء اختلفوا في حكم مكث الحائض في المسجد على أقوال:

القول الأول: وهو قول الأئمة الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: أنه يحرم على الحائض والنفساء المكث في المسجد مطلقاً واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- عن عائشة رضي الله عنها ρ: **«لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»**. رواه أبو داود والترمذي وتقدم تضعيفه.

2- عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (أُمِرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم **ويعتزل الحيض عن مصلاهن** ...) رواه البخاري، وفي رواية: (أنه ρ أمر الحيض أن يعتزلن المصلى في العيد) رواه البخاري ومسلم. وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم منع الحيض من دخول المصلى، والمصلى لفظ عام يشمل جميع أجزائه بلا استثناء وهذا فيه دلالة بأن حكمه حكم المسجد.

لكن أجيب عنه بعدة أجوبة منها:

أ- أن المقصود باعتزال الحُيَض المصلى إنما هو حال الصلاة ليتسع المكان على النساء الطاهرات ليقمن الصلاة وليس المقصود منعهن من البقاء في المصلى ويؤيد ذلك رواية مسلم:(**فأما الحيض فيعتزلن الصلاة**...) ولهذا أُمِرن أن يكن خلف الصفوف كما في قول أم عطية رضي الله عنها في البخاري:(...**حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس** فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته)

وكون الحُيض يكن خلف الناس فلا يلزم منه أن يكن خارج المصلى .

ب- أن الأمر باعتزالهن المصلى ليس للوجوب وإنما هو للاستحباب لكن هذا الجواب فيه ضعف

2-عـن عائشـة τ (أنهـا كانـت ترجـل النـبي صـلى الله عليـه وسـلم وهـي حـائض وهـو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه) رواه الشيخان قالوا: فكون النبي صلى الله عليـه وسـلم يُخـرج رأسـه إليهـا بهـذه الطريقـة ولا يُـدخلها المسـجد أو إلى خبائـه في المسجد لهو دليل على منعها منه حال حيضها **وأجيب عنه** بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُرد أن يشق عليها بأن تخرج من البيت فناولها رأسه مناولة من باب التيسير عليها أو أنه لم يرد حضورها لوجود الرجال في المسجد **لكن هذا الاحتمالات التي ذكروها** لا دليل عليها وظاهر الحديث بسياقه وقرائنه يدل على منعها من دخوله

القول الثاني: وهو قول الظاهرية والمزني و اختيار الألباني من المعاصرين أنه يجوز للجنب والحائض المكث في المسجد مطلقاً واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

1-أن الأصل هو البراءة الأصلية الدالة على الجواز لعدم الدليل الصريح الصحيح على المنع **وأجيب عنه** بأن الأدلة المتقدمة كافية في الدلالة

2-قوله عليه الصلاة والسلام كما في حديث أبي هريرة τ: **«إن المؤمن لا ينجس»**. رواه البخاري ومسلم قالوا: وهذا مطلق يشمل الحائض وغيرها **وأجيب عنه**: بأن هذا صحيح لكن دل النص على منعها من المسجد حال حيضها وإعمال جميع الأدلة خير من الأخذ ببعضها دون بعض

3- أن حديث: **«لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»**. ضعيف كما قال (البخاري والبيهقي وأحمد وعبد الحق الأشبيلي وابن حزم والألباني) لأن فيه (جسره بنت دجاجة) قال عنها البخاري في التاريخ الكبير (عندها عجائب).

4- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«أسلمت امرأة سوداء لبعض العرب وكان لها حفش في المسجد»**. رواه البخاري وفي رواية له (خباء).

والحفش البيت الصغير قالوا: هذه امرأة ساكنة في مسجد النبي ρ والمعهود من النساء الحيض ولم يرد أنه منعها من ذلك أو أنه أمرها حال حيضها باعتزال المسجد فدل على

الجواز **لكن نوقش هذ بأنها قضيت عين تحتمل أموراً** :

1-يحتمل أنها كانت عجوزا لا تحيض.

2-أن حالها يدل على أنها في وضع ضرورة حيث لا أهل لها ولا مأوى تأوي إليه فكان مقامها في المسجد مقام اضطرار والضرورات تبيح المحظورات

3-يحتمل أن هذه الحادثة كانت قبل المنع. وغيرها من الاحتمالات الواردة.

والأقرب هو قول الأئمة الأربعة للأدلة المتقدمة، وأما الجواب عن رواية مسلم: (فليعتزلن الصلاة) فيقال: إنها معلولة بأمور:

1-اضطراب (هشام بن حسان) حينما رواها عن حفصة بنت سيرين فمرة يرويه عنها بلفظ (المصلى) ومرة بلفظ (الصلاة).

2-أن (هشام) خالف بقية الرواة في الرواية عن حفصة حيث رواها جميعهم بلفظ (المصلى)

3-أن محمد بن سيرين أخو حفصة بنت سيرين رواها عن أم عطية رضي الله عنها بلفظ (المصلى) وخالفه (هشام) فيها أيضاً

ومما يدل أيضاً على قول الجمهور وإن كان قد يعتريه ما يعتريه من الاحتمالات قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها: **«ناوليني الخُمرة من المسجد فقالت إني حائض فقال إن حيضتك ليست في يدك»**. رواه البخاري ومسلم.

فهذا يدل على أنه متقرر عندها المنع من ذلك لكنه بين لها رسول الله جواز دخول بعض البدن للحاجة وهو اليد .

وأما ما ورد في قول ميمونة رضي الله عنها: **«فتقوموا إحدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض»**. رواه أحمد والنسائي وحسنه الألباني وفيه مقال **فالجواب عنه**: إنه إن صح فالمراد بالمسجد الذي في الحديث هو مسجد بيت النبي ρ الذي كان يصلى فيه كما بين ذلك ابن رجب في الفتح (193/2) ويدل عليه حديث ميمونة الآخر فقد قال عبدالله بن شداد سمعت خالتي ميمونة تقول: **«أنها كانت تكون حائض لا تصلي وهي مفترشة**

بحذاء مسجد رسول الله وهو يصلى على خمرته إذا سجد أصابني بعض ثوبه». رواه البخاري.

وهنا فائدة: ذهب الحنابلة إلى أن الحائض والنفساء إذا توقف عنهما الدم ولم تغتسلا فإنهما في حكم الجنب أي أنه يجوز لهما المكث في المسجد لكن بعد الوضوء وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قال المؤلف: (ومن غسل ميتا أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم سن له الغسل):

هذه ثلاثة من الأغسال المستحبة

أولها: الاغتسال من تغسيل الميت لقوله ρ في حديث أبي هريرة τ: **«من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ»**. رواه أحمد والترمذي والنسائي وهذا الحديث اختلف في وقفه ورفعه ورجح جمع من الأئمة المتقدمين وقفه كأبي حاتم والإمام أحمد والبخاري والبيهقي وغيرهم وقد تقدم الكلام عليه في باب نواقض الوضوء،

فإن قيل لماذا لم يقل الحنابلة بالوجوب لدلالة الحديث على ذلك؟

فالجواب: لأنهم قالوا إنه وجد صارف له إلى الاستحباب كما ورد ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما: **«أنه كفن ميتا وحنطه ولم يمس ماءً»**. رواه ابن أبي شيبة.

وورد عن عائشة رضي الله عنها: **«أنها سئلت عن ذلك فأفتت بعدم لزوم الاغتسال»**. كما رواه ابن أبي شيبة.

وأيضاً ما ورد عن أسماء بنت عُميس رضي الله عنها: **«أنها لما غسلت أبا بكر τ أنها سألت الصحابة هل عليَّ من غُسل** فقالوا: **لا»**. رواه مالك في الموطأ.

فكل هذه الآثار ثابتة صحيحة فمن هذه الآثار قالوا صُرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

القول الثاني: أن الغسل من تغسيل الميت واجب وهو قول عند الأمام أحمد ورجحه

ابن حزم أخذاً بحديث أبي هريرة τ المتقدم

والأقرب أن الأمر في هذا واسع لأنه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله: **«كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل»**. رواه الدار قطني وصححه ابن حجر.

الثاني من الأغسال المستحبة : الاغتسال عند الأفاقة من الجنون فيستحب لمن حصل له ذلك أن يغتسل قياساً على اغتسال المغمى عليه حيث إن الاغتسال من الجنون يكون من باب أولى، قال الموفق بن قدامة: "ولا أعلم فيه خلافاً لأنه أشر"

الثالث: من أفاق من الإغماء فيستحب له أن يغتسل لفعل النبي عليه الصلاة والسلام حيث إنه **«لما أغمي عليه في مرض موته أفاق فاغتسل»**. رواه البخاري ومسلم

القول الثاني: أن الغسل من إفاقة الجنون والإغماء لا يشرع وهو قول ابن حزم حيث قال رحمه الله : إن ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام ليس من باب التعبد وإنما من باب التقوي وتنشيط البدن.

لكن القول بالاستحباب **هو الأقرب** وهو الذي عليه أكثر أهل العلم.

وقول المؤلف: (بلا حلم):

هذا استثناء من كلامه ويقصد: بلا إنزال والمعنى: إلا إن أنزل منياً حال جنونه أو إغماءه فإنه يجب عليه الاغتسال وإن لم ينزل فيستحب له الاغتسال استحباباً فقط وهذا هو الصحيح.

قال المؤلف: (والغسل الكامل أن ينوي ثم يسمي):

بين لنا المؤلف أن الغسل على قسمين:

القسم الأول: الغسل الكامل وهو المستحب وهو الذي يأتي به المغتسل بالواجب والمسنون ويدور هذا الغسل الكامل على حديثين: حديث عائشة رضي الله عنها، وحديث ميمونة رضي الله عنها وكلا الحديثين في البخاري ومسلم.

القسم الثاني: الغسل المجزئ وهو الذي يأتي به بالواجب فقط وهذا هو الفرق بينهما.

وابتدأ المؤلف هنا بالغسل الكامل وهو أن ينوي التطهر وجوباً لما يريد لقوله ρ: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»**. رواه البخاري ومسلم هذا أولاً ثم يسمي قياساً على الوضوء لأن الغسل إحدى الطهارتين **والصحيح** أن التسمية للاستحباب وليست للوجوب كما تقدم بحثها في حكم التسمية في الوضوء فالخلاف الذي هناك كالخلاف الذي هنا والحكم والترجيح الذي هناك كالحكم والترجيح الذي هنا.

قال المؤلف: (ويغسل يديه ثلاثا وما لوثه ويتوضأ):

بعدما ينوي ويسمي يغسل كفيه ثلاثا لأن اليد إذا أطلقت فهي الكف وغسل الكفين سنة لحديث عائشة رضي الله عنها في وضوء النبي عليه الصلاة والسلام: **«أنه غسل كفيه ثلاثا»**. رواه مسلم.

وفي حديث ميمونة: **«فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا»**. رواه البخاري ومسلم، ثم بعد الغسل ثلاثا للكفين يغسل ما تلوث واتسخ من بدنه من آثار مني أو مذي أو نحو ذلك ثم يتوضأ وضوءه للصلاة والدليل على شرعية الوضوء دليلين:

1- حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين.

2- أنه نقل الإجماع على ذلك كما نقله ابن جرير وابن بطال وغيرهم.

لكن هنا مسألة: هل الوضوء هنا واجب أم مستحب؟

في هذه المسألة خلاف:

القول الأول: أنه واجب وهو قول داود الظاهري.

القول الثاني: أنه مستحب وهو قول جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم وهذا **هو الراجح** لقول النبي ρ لمن أصابته جنابة: **«خذ هذا فأفرغه عليك»**. رواه البخاري وغيره ولم يذكر له ρ الوضوء فدل ذلك على عدم الوجوب لكن الأفضل أن يتوضأ ليكون غسله

كـاملا وإن اغتسـل ولم يتوضـأ فقـد أدى مـا عليـه وصـح اغتسـاله للحـديث المتقـدم ولقولـه تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ **[المائدة:6]**. فلـم يـذكر الله الوضـوء لكـن يسـتحب لـه ذلك كما قلنا تأسيا بالنبي ρ.

قال المؤلف: (ويحثي على رأسه ثلاثا تروِّيه):

يستحب للمغتسل بعد أن يتوضأ أن يبدأ بغسل الرأس قبل الجسد فيحثي الماء ويصبه على رأسه ثلاث مرات بعدما يخلل شعره بيديه بالماء ويدل على ذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنهـا قالـت: «**كـان رسـول الله ρ إذا اغتسـل مـن الجنابـة غسـل يديـه ثـلاثاً وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيديه حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده**». رواه البخاري ومسلم.

والتروية هي: أن يصل الماء إلى أصول الشعر وقد ورد أن على الرجل أن ينثر شعره إن كان غير منثور حال اغتساله من الجنابة كما عند أبي داود أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**وأما الرجل فلينثر شعره فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر**». لكن الحديث فيه انقطاع كما بين ذلك صاحب عون المعبود وغيره وعلى هذا يكون الأمر في هذا واسعاً.

لكن هل يجب على المرأة نقض شعرها المجدول في غسل الحيض والجنابة؟

أما في غسل الجنابة فلا يجب وهذا مذهب أكثر العلماء كما نقل ذلك ابن القيم رحمه الله في (تهذيب السنن) ومن الأدلة على هذا أن أم سلمة رضي الله عنها سألت النبي عليه الصلاة والسلام فقالت: «**إني امرأة أشد ضفر شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة**». قال: «**إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء عليك فتطهرين**». رواه مسلم.

وأما الحائض فمحل نزاع بين الفقهاء :

القول الأول: وهو قول الحنابلة أنه يجب نقضه واستدلوا بأدلة منها:

1- قوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الغسل من الحيض كما في حديث أسماء رضي الله عنها قال: «**ثم تصب الماء على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شعر**

رأسها». رواه مسلم.

ولما سئل عن الجنابة قال: **«فتدلكه حتى يبلغ شعر رأسها»**. ولم يقل دلكاً شديداً، فدل على أن غسل الجنابة أخف من غسل الحيض لتكرره ووقوع المشقة في نقضه.

لكن أجيب عنه بأنه ليس صريحاً بالأمر بالنقض بل هو حجة على أنه لا يجب نقض الشعر في غسل الحيض لعدم الأمر به.

2- قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها لما حاضت في الحج: **«دعي عمرتك وانقضي رأسك وأهلي بالحج»**. رواه البخاري.

لكن أجيب عنه بما قال ابن رجب في الفتح: "بأن اغتسال عائشة رضي الله عنها لم يكن لنهاية الحيض وإنما هو للإحرام كما أمر النبي ρ أسماء بنت عميس رضي الله عنها بالاغتسال لما نفست وهي تريد الحج بدليل أن عائشة رضي الله عنها أفتاها النبي عليه الصلاة والسلام هذه الفتوى يوم عرفة وقد ثبت أنها لم تطهر إلا يوم العيد".

إذاً غسل عائشة رضي الله عنها ونقض شعرها ليس لنهاية الحيض وإنما كان للإحرام (انظر شرح ابن رجب الفتح 104/2) و(شرح علل الترمذي 109) .

3- أن البخاري بوب رحمه الله (باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض) مما يدل على ثبوت نقض الشعر عنده، **لكن أجيب عنه** بأن هذا التبويب انتقده عليه بعض الشراح كابن رجب في (فتح الباري) وغيره.

4- قول أم سلمه للنبي ρ: **«إني امرأة اشد ضفر شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة والحيضة»**. رواه مسلم **لكن أجيب عنه** بأن زيادة (والحيضة) شاذة على الصحيح من أقوال العلماء وممن رجح ذلك ابن القيم رحمه الله في(تهذيب السنن) وذكر ابن رجب أن (عبد الرزاق) وهو أحد الرواة قد تفرد بها عن الثوري مما يدل على شذوذها.

القـول الثـاني: وذهـب إليـه أكثـر العلمـاء ومـنهم الأئمـة الثلاثـة أبـو حنيفـة ومالـك والشافعي ورواية عن أحمد واختاره ابن حجر وابن قدامة وابن المنذر والشوكاني **وهو الراجح** أنه لا يجب نقضه في غسل الحيض **واستدلوا على ذلك بأدلة** :

1- ما ورد في حديث أم سلمة رضي الله عنها المتقدم قالت سألت النبي عليه الصلاة والسلام فقالت: **«إني امرأة أشد ضفر شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة»**. قال: **«إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء عليك فتطهرين»**. رواه مسلم وتقدم بيان شذوذ لفظة (والحيضة)

2- قول عائشة رضي الله عنها: **«كنت اغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد ولا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث غرفات»**. رواه مسلم. وهنا لم تذكر نقض شعرها.

3- ما ورد أن نساء ابن عمر رضي الله عنهما وأمهات أولاده: **«كن يغتسلن من الجنابة والحيض فلا ينقضن رؤوسهن ولكن يبالغن في بلها»**. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومعلومٌ حرص ابن عمر رضي الله عنهما على السنة ويبعد أن يخالفها τ أو أن لا يأمر بها.

قال المؤلف: (ويعم بدنه غسلاً ثلاثا ويدلكه ويتيامن ويغسل قدميه مكاناً آخر):

يعم بدنه بالغسل ثلاث مرات هذا هو المذهب عند الحنابلة، قالوا قياساً على الوضوء لكن هذا القياس فيه نظر لماذا؟ لمخالفته ظواهر الأدلة كحديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما فليس فيهما أن رسول الله ρ غسل جسده ثلاثا بل ظاهرهما أنه اكتفى بغسله مرة واحدة **وهذا هو الراجح** واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو ظاهر اختيار البخاري حيث بوب في صحيحه (باب الغسل مرة واحدة) قال ابن رجب: "هذا ظاهر كلام الإمام أحمد والخرقي".

● ثم يستحب له بعد ذلك أن يدلك جميع بدنه ليتيقن وصول الماء إلى مغابنه والمغابن هي: الإبط وباطن الفخذ وما بين الإليتين.

واستحباب الدلك هو قول الجمهور من أهل العلم.

القول الثاني: وهو قول الإمام مالك أن الدلك واجب قياساً على التيمم .

لكن الراجح ما ذهب إليه الجمهور وهو مذهب الحنابلة بدليل أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يفرغ الماء على جسده والإفراغ هو إسالة الماء بلا دلك فالراجح هو الاستحباب لأنه لا قياس مع النص.

ويستحب له التيامن حال غسل جسده لأمرين:

1 – حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام: **«كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»**. رواه البخاري ومسلم.

2 – ما ورد من حديث عائشة رضي الله عنها: **«أن النبي عليه الصلاة والسلام لما أراد غسل رأسه بدأ بشقه الأيمن»**. رواه البخاري، فيبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر.

يقول المؤلف: (ويغسل قدميه مكانا آخر) أي يغسل قدميه في مكان آخر غير الذي اغتسل فيه لحديث ميمونة رضي الله عنها وفيه: **«ثم تنحى رسول الله ρ من مكانه فغسل قدميه»**. رواه البخاري ومسلم.

القول الثاني: وذهب إليه بعض الحنابلة وهو قول المالكية وهو الراجح أن الغسل للقدمين في مكان آخر لا يستحب مطلقاً إلا عند الحاجة كأن يكون المكان غير نظيف لأن حديث عائشة رضي الله عنها الذي في البخاري ليس فيه تأخير غسل القدمين بعد أن اغتسل رسول الله ρ.

وأما ما ورد في (صحيح مسلم) من حديث عائشة رضي الله عنها من تأخير غسلهما بعد اغتساله ρ فهي رواية معلولة وشاذة كما أشار إلى ذلك الإمام أحمد وغيره من الحفاظ فالراجح هو القول الثاني لأن فيه جمعاً بين الأدلة حيث أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يؤخر غسل قدميه في حديث عائشة رضي الله عنها لنظافة المكان وأخر غسلهما في حديث ميمونة لاحتياجه لذلك بسبب طبيعة المكان.

وبهذا انتهى المؤلف من الكلام على الغسل الكامل المشتمل على الواجبات والمستحبات وسيبتدئ بالكلام على الغسل المجزئ المقتصر على الواجبات فقط

فقال رحمه الله (والمجزئ: أن ينوي ثم يسمي ويعم بدنه بالغسل مرة)

تقدم الكلام على النية والكلام على التسمية في الغسل الكامل فما قلناه هناك في الحكم له نفس الحكم هنا.

وأما تعميم البدن بالغسل فهو من الواجبات ويدل عليه حديث عمران بن حصين τ وفيه أن رسول الله ρ قال للرجل الذي كان جنبا ولم يصل: **«خذ هذا وأفرغه عليك»**. رواه البخاري ومسلم.

وهذا يدل على جواز الغسل بهذه الطريقة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمره أن يغتسل كما اغتسل ولو أمره لكان واجباً.

مسألة: هل يجب على المغتسل المضمضة والاستنشاق؟

هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: وهو قول الحنابلة والأحناف أنهم يرون أن المضمضة والاستنشاق واجبة عند الغسل واستدلوا بأدلة:

1-حديث ميمونة رضي الله عنها في غسل النبي ρ أنها قالت: **«ثم تمضمض واستنشق»**. رواه البخاري ومسلم.

قالوا وهذا بيان لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ **[المائدة:6]**.

2- إنه إذا كانت المضمضة والاستنشاق واجبة في الوضوء ففي الغسل من باب أولى

3- أن المضمضة والاستنشاق داخلة في حكم الوجه والوجه مما يجب غسله.

القول الثاني: وهو قول المالكية والشافعية أن المضمضة والاستنشاق في الغسل سنة وليس بواجب لدليلين:

1- ما ثبت من حديث عمران بن حصين τ: **«أن النبي عليه الصلاة والسلام قال للرجل الأعرابي الذي كان جنباً ولم يصل لعدم الماء اذهب – يعني بهذا الماء – فأفرغه على نفسك»**. رواه البخاري ومسلم.

قالوا فليس في الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام أمره بالمضمضة والاستنشاق ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

2- قوله عليه الصلاة والسلام لأم سلمة رضي الله عنها: **«إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»**. رواه مسلم.

وهنا أيضاً قالوا إن النبي ρ لم يأمرها بالمضمضة والاستنشاق مما يدل على عدم الوجوب.

والأحوط بلا شك هو القول الأول.

مسألة: ما حكم الموالاة في الغسل؟

محل خلاف بين الفقهاء

القول الأول: وهو مذهب الحنابلة وهو قول جمهور أهل العلم وإليه يميل البخاري وهو اختيار ابن قدامة وابن حزم أن الموالاة ليست بواجبة لكنها مستحبة **واستدلوا على ذلك** بأمور:

1 – أن هناك فرق بين الوضوء والغسل فإن الوضوء ذكر في الآية مرتبا متواليا فلزم فيه الترتيب والموالاة وهذا بخلاف الاغتسال فإن الأمر فيه مطلق لا تقييد فيه بالترتيب ولا بالموالاة ولهذا قال ابن قدامة: أن السبب في عدم وجوب الموالاة في الغسل لأنه غسل لا يجب فيه الترتيب.

2 – أن البدن عند الاغتسال يعتبر عضو واحد بخلاف أعضاء الوضوء عند الوضوء فكل عضو يعتبر جزءاً مستقلاً.

3 – أن المأمور به في الغسل هو غسل البدن فقط بدون تفصيل مما يدل على أنه كيفما غسل فقد قام بما أوجب الله عليه فلا دليل على وجوب الموالاة.

4 – ما ورد عن العلاء بن زياد τ أن النبي عليه الصلاة والسلام: **«لما انتهى من الغسل وجد لمعة لم يصبها الماء فعصر عليها ρ شعره»**. رواه أحمد وهو حديث مرسل

لكن لما قيل للإمام أحمد: أتأخذ به قال نعم آخذ به وهذا فيه دلالة على عدم وجوب الموالاة لأن العصر على اللمعة أُتي به متأخراً. المغني (1-291).

القول الثاني: أن الموالاة شرط وهو رواية عن أحمد ورواية عن مالك ووجه لأصحاب

الشافعي قالوا لأن الغسل عبادة واحد فيلزم من ذلك بناء بعضها على بعض وهذا لا يكون إلا بالموالاة.

لكن الأقرب هو القول الأول لعدم الدليل الصريح الصحيح في المسألة.

قال المؤلف: (ويتوضأ بمد ويغتسل بصاع):

السنة أن يتوضأ الإنسان بالمد والمد هو ربع الصاع وهو ما يساوي ملئ كفي الرجل المتوسط ويساوي بالجرامات تقريبا (510 جرام).

ومن السنة أن يغتسل الإنسان بالصاع والصاع أربعة أمداد ومقداره تقريبا كيلوين وأربعين جرام بالبر الجيد وهو ما يقارب بالمقاييس الحالية لترين ونصف.

ويدل على استحباب الوضوء بالمد والاغتسال بالصاع ما ثبت: **«أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»**. رواه البخاري ومسلم، وهذا فيه إشارة إلى النهي عن الإسراف في الماء في طهارة الوضوء والاغتسال.

قال المؤلف: (فإن أسبغ بأقل أجزأ):

إذا استطاع الإنسان أن يتوضأ بأقل من المد أو أن يغتسل بأقل من الصاع جاز له ذلك من غير كراهة.

فإن قيل إن ذلك يخالف فعل النبي ρ؟

فالجواب أن يقال:

أولاً: إن الله أمر بالاغتسال فقال: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ **[المائدة:6]**. ومن تطهر بأقل من الصاع فإنه يصدق عليه أنه تطهر

ثانياً: أن ما ورد من تحديد للصاع في الاغتسال والمد للوضوء من الصحابة رضي الله عنهم هو على سبيل التقريب لا على سبيل التحديد ولهذا ورد أن عائشة رضي الله عنها في المتفق عليه تقول: اغتسلت أنا والنبي عليه الصلاة والسلام في ثلاثة أمداد.

فعلى هذا من توضأ بأقل من المد واغتسل بأقل من الصاع فإن ذلك يجزئه لكن بشرط

أن لا يكون ذلك مسحاً بل يجب أن يكون ذلك غسلاً والفرق بين المسح والغسل: أن الغسل يتقاطر منه الماء ويسيل على عضوه وأما المسح فلا يتقاطر ولا يسيل والدليل على ذلك التفريق قوله تعالى: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ **[المائدة:6]**. ثم قال: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ ففرّق بين المسح والغسل.

قال المؤلف: (أو نوى بغسله الحدثين أجزأ):

إذا اغتسل ونوى بغسله الحدث الأكبر والحدث الأصغر جميعاً فإن ذلك يجزئه وذلك بأن يعم جميع بدنه بالغسل مرة واحدة بدون وضوء.

لكن ما الحكم لو نوى بغسله أحدهما فقط كأن ينوي الحدث الأكبر فقط أو الأصغر فقط؟

هذه المسألة محل نزاع بين أهل العلم:

فالقول الأول: وهو مذهب الحنابلة أنه لا يرتفع غير المنوي فقط.

القول الثاني: وهو رواية عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والسعدي وغيرهم أنه إذا نوى الأكبر لوحده ارتفع الأصغر لأن الله تعالى قال: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ **[المائدة:6]**. أي اغسلوا جميع أبدانكم ولم يأمر مع ذلك بالوضوء ولا بنية الوضوء وهذا القول هو الراجح لكن لتعلم انه إن أحدث أثناء غسله كأن يخرج منه ريحاً فحينئذ يلزمه الوضوء بعد الاغتسال على الراجح لأن وضوءه انتقض.

قال المؤلف: (ويسن لجنب غسل فرجه والوضوء لأكل ونوم ومعاودة وطءٍ):

بعد أن أنهى المؤلف الكلام على الغسل المجزئ بدأ بالكلام على المستحبات الخارجة عن الاغتسال.

فأولها: أنه يستحب لمن أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه قبل النوم ويدل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها: **«كان رسول الله ρ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة»**. رواه البخاري ومسلم

الثاني: أنه يستحب لمن أراد النوم سواء كان جنباً أو غير جنب أن يتوضأ قبل نومه ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم وما ورد عن البراء بن عازب τ أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لرجل: **«إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة»**. رواه البخاري ومسلم.

وحديث عمر بن الخطاب τ أنه قال للنبي ρ: **«أيرقد أحدنا وهو جنب فقال ρ نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد»**. رواه البخاري ومسلم.

الثالث: أنه يستحب للجنب إذا أراد الأكل أو الشرب أن يتوضأ لحديث عائشة رضي الله عنها: **«كان النبي ρ إذا كان جنبا فأراد أن ينام أو يأكل توضأ وضوءه للصلاة»**. رواه مسلم.

الرابع: أنه يستحب الوضوء لمن أراد معاودة الوطء مرة ثانية ويدل عليه حديث أبي سعيد الخدري τ أن النبي ρ قال: **«إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً»**. رواه مسلم.

وفي رواية للحاكم: **«فإنه أنشط للعود»**. وهذه الرواية صححها ابن خزيمة وابن حبان وهي صارفة عن الوجوب إلى الاستحباب.

مسألة: هل الوضوء لمن أراد النوم جنباً للوجوب أم للاستحباب؟

هذه المسألة محل نزاع بين الفقهاء:

فالقول الأول: أنه للوجوب وهذا قول الظاهرية قالوا: لأن قوله ρ: **«نعم إذا توضأ»**. إذن بالنوم بشرط الوضوء وهذا دليل على وجوبه فتعليق المباح على الشرط دليل على أنه لا يباح إلا به.

القول الثاني: أنه للاستحباب **وهذا هو الأقرب** وهو ما ذهب إليه ابن المبارك وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ومال إليه ابن عبد البر ورجحه شيخ الإسلام ابن

تيمية قالوا لوجود الأدلة الصارفة عن الوجوب مثل:

1- رواية ابن خزيمة في حديث عمر وفيه: **«نعم إذا توضأ إن شاء»**. لكن زيادة: **«إن شاء»**. فيها شذوذ.

2- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إنما أمرت بالوضوء إذا قمت للصلاة»**. رواه ابن خزيمة وسنده صحيح. وفيه التعبير بالحصر بلفظ (إنما) مما يدل على أن وجوب الوضوء خاص بالصلاة.

3- قول عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام: **«كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء»**. رواه أبو داود لكن هذا الحديث فيه مقال (ارجع لفتح الباري 370/1).

فبمجموع هذه الأدلة وإن كان في بعضها كلام ينصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

وبعد هذا الباب انتقل المؤلف رحمه الله إلى باب التيمم.

باب التيمم

ومناسبة هذا الباب لما قبله أن المؤلف رحمه الله لما أنهى الكلام عن الطهارة المائية انتقل إلى الكلام على طهارة البدل عند فقد الماء وهي الطهارة الترابية بالتيمم.

والتيمم لغة: القصد ومنه قول كعب بن مالك τ: **«فيممت بها التنور»**. أي قصدت النار.

وشرعا هوً: التعبد لله بمسح الوجه واليدين بالصعيد على وجه مخصوص، ودليل ذلك: الكتاب والسنة والإجماع. فأما دليل الكتاب فقوله تعالى: ﴿...**فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾.

وأما دليل السنة فعن جابر τ قال: قال رسول الله ρ: **«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي»**. وذكر: **«وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»**. رواه البخاري ومسلم.

وعن عمار بن ياسر τ أن النبي ρ قال له: **«إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة ومسح الشمال على اليمن وظاهر كفيه ووجهه»**. رواه البخاري ومسلم.

وأما الإجماع فقد نقله (ابن المنذر ص35).

والتيمم من محاسن دين الإسلام ولهذا لم يشرع الله التيمم لغير هذه الأمة الإسلامية رحمة بها وإحساناً إليها وتحقيقاً لقوله تعالى: ﴿...**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**...﴾.

وسبب نزول آية التيمم: ضياع عقد عائشة رضي الله عنها في السنة السادسة في غزوة بني المصطلق فلما ضاع بدؤوا يطلبونه فأصبحوا ولا ماء معهم فأنزل الله آية التيمم فقال أسيد بن الحضير τ: **«ما هي بأول بركاتكم يا آل أبي بكر»**. رواه البخاري ومسلم.

قال المؤلف: (وهو بدل طهارة الماء):

يقوم التيمم مقام الماء عند فقد الماء **للقاعدة الشرعية** وهي (أن البدل له حكم المبدل)، فعلى هذا فكل حكم ثبت للغسل والوضوء فإنه يثبت للتيمم إذا دل دليل على أنه مختص بهما وهذه القاعدة قررها شيخ الإسلام ابن تيمية.

وهنا مسألة اختلف فيها أهل العلم وهي هل التيمم يقوم مقام الماء فيكون رافع للحدث مطلقاً أو أنه مبيح لما تشترط له الطهارة كالصلاة ونحوها مع استمرار قيام الحدث في الإنسان

هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء:

فالقول الأول: وهو قول الجمهور ومنهم الحنابلة وهو أن التيمم مبيح وليس رافعاً للحدث **واستدلوا على ذلك بأدلة** منها:

1- قوله ρ: **«الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»**. رواه أبو داود والترمذي قالوا: فلو كان التيمم رافعاً للحدث لما أمر النبي ρ بالماء عند وجوده.

2- ما ورد عن عمرو بن العاص τ لما صلى بأصحابه بالتيمم من الجنابة فقال ρ: **«يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فقال إني خشيت الهلاك بسبب البرد وذكرت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء:29]. فتيممت ثم صليت فضحك النبي ρ ولم يقل شيئاً»**. رواه أحمد وأعله بالانقطاع. قالوا: هذا الحديث فيه أن التيمم لم يرفع حدث الجنابة لأن النبي ρ سماه جنباً فدل ذلك على الإباحة الوقتية.

3- أن التيمم يعتبر طهارة ضرورة والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها **هذه هي أقوى الأدلة عند أهل هذا القول**.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد وأحد القولين في مذهب مالك واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم **وهو الراجح**: أن التيمم رافع للحدث إلى حين وجود الماء ويدل عليه عدة أمور:

1- قوله تعالى: ﴿.. **فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا**...﴾ إلى أن قال تعالى: ﴿...**وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ**...﴾ فالله جلا وعلا سمى التيمم طهوراً ولو كان مبيحاً فقط وليس رافعاً لما سماه طهوراً.

2- قوله ρ في حديث أبي ذر τ: «**إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير**». رواه الترمذي وأبي داود. وقوله ρ: «**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**». رواه البخاري ومسلم. فهنا حكم على الصعيد بأنه طهور للمسلم ولم يقيد ذلك بوقت محدد إنما قيد ذلك بحضور الماء. فكيف نقيد شيئاً أطلقته الأدلة.

3- أن الأصل في البدل أن يقوم مقام المبدل منه وعلى هذا يكون التيمم قائم مقام الوضوء والغسل فمادام أنه غير واجدٍ للماء فمقتضى ذلك أن التيمم رافع للحدث ولهذا لم يصح عن النبي ρ التيمم لكل صلاة ولا أمر بذلك.

أما الجواب عن أدلة القول الأول فيقال: إن حديث: «**الصعيد الطيب...**». المقصود به أن التيمم رافع إلى وجود الماء، أما حديث عمرو بن العاص ρ فيقال فيه: أن النبي ρ حين قال له ذلك قاله مستفهماً لأن من المعلوم أن من تيمم مع وجود الماء وعدم العذر فإن حدثه لا يرتفع بالإجماع، فحين أخبره عمرو بن العاص τ بعذره أقره عليه فعلم النبي ρ أنه لم يصل وهو جنب فالحديث هذا حجة على أهل القول الأول كما قال شيخ الإسلام (ف404/21).

أما دليلهم بأن الضرورة تقدر بقدرها فنحن موافقون على ذلك لكن لا نقيد الضرورة إلا بما جاء به الشرع والذي جاء به الشرع هو أن الضرورة يرتفع قيدها بوجود الماء أو العذر فقط

وبعد ذكر هذا الخلاف في هذه المسألة قد يقول قائل ما هي الثمرة من ذكر هذا

الخلاف؟ الجواب:

1- أنه على القول بأن التيمم مبيح فإنه لا يصح التيمم حتى يدخل وقت العبادة التي يراد لها التيمم وعلى القول بأنه رافع وهو الراجح فيصح قبل دخول الوقت.

2- على القول بأنه مبيح فإن التيمم يبطل بخروج الوقت وعلى القول بأنه رافع فلا يبطل بخروج الوقت.

3- على القول بأن التيمم مبيح فلابد عند التيمم من تعيين النية لما يتيمم له من فرض أو نفل أو أي عبادة تشرع لها الطهارة وعلى القول بأنه رافع وهو الراجح فإن التعيين لا يلزم.

4- على القول بأنه مبيح فإنه إذا نوى عبادة بتيممه فلا يحل له بذلك التيمم أن يفعل عبادة أعلى منها وعلى القول بأنه رافع فلا يشترط ذلك.

قال المؤلف: (إذا دخل وقت فريضة أو أبيحت نافلة):

يشترط لصحة التيمم على القول بأنه مبيح شرطان:

الشرط الأول: أنه لا يصح التيمم إلا إذا دخل وقت الفريضة أو أبيحت النافلة فلو أنه تيمم قبل دخول وقت الفريضة أو تيمم في وقت نهي فإن تيممه لا يصح لأن التيمم مبيح وليس برافع فالتيمم لا يصح إلا إذا دخل وقت الفريضة أو أبيحت النافلة فلو فرضاً دخل وقت صلاة أو أبيحت نافلة وجاء رجل وتيمم للصلاة فهذه الصلاة تكون مباحة لكن الحدث باقي كالمستحاضة فإنها تتوضأ إذا دخل وقت الصلاة ووضوؤها لا يرفع حدثها بل يبيح لها الصلاة ونحوها وإلا فالحدث باقي لكن الصحيح كما سبق أن التيمم رافع للحدث فمتى تيمم في أي وقت صح ما تيمم له.

قال المؤلف: (وعدم الماء): هذا هو **الشرط الثاني** من شروط التيمم وهو عدم توفر الماء فإذا عدم الماء جاز للإنسان التيمم ويدل على هذا الشرط دليلين:

1- قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ **[النساء:43]**.

2-قوله ρ: **«وإن لم يجد الماء عشر سنين»**. فنص على أن التيمم إنما يجوز إذا لم يجد الإنسان الماء.

وهنا مسائل

المسألة الأولى : أيهما أفضل للحاقن أن يصلي بوضوئه أو أن يحدث ولا يكون حاقناً ثم يتيمم لعدم الماء؟

الجواب: هو ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: أن صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان لأن الصلاة مع الاحتقان مكروهة منهي عنها وفي صحتها خلاف وأما صلاته بالتيمم فصحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق **وهذا هو الصحيح**.

المسألة الثانية: وهي إذا كان الإنسان على طهارة مائية ولا ماء عنده ويريد الجماع فهل يجوز له نقض طهارته بالجماع ثم يتيمم بعد ذلك لعدم وجود الماء مثل: رجل ليس معه ماء فهل له أن يجامع ثم بعد ذلك يتيمم أو يجب عليه المحافظة على الطهارة المائية؟

هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء:

فالقول الأول: أنه يكره ما لم يخف الضرر على نفسه وسبب الكراهة لأنه يُبطل بذلك الطهارة الأصلية وهذا مذهب المالكية.

القول الثاني: أنه لا يجوز له ذلك واختاره الزهري.

القول الثالث: أنه إن كان بينه وبين أهله أربع ليال فله ذلك، وإن كان أقل من ذلك فليس له ذلك وهذا قول عطاء والأوزاعي.

القول الرابع: وهو مذهب الحنفية والشافعية والمشهور عند الحنابلة وهو مذهب ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية **وهو الراجح** أن له الجماع ثم التيمم ويُستدل له بقول: أبي ذر τ للنبي ρ إني أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني جنابة فأصلي بغير طهور فقال عليه الصلاة والسلام : **«الصعيد الطيب طهور»**. رواه أبو داود والترمذي فهنا النبي ρ أقره على ذلك وهذا هو الذي عليه فتوى الصحابة رضي الله عنهم كابن عباس وجابر بن زيد وعليه

فتوى كثير من أهل العلم المتقدمين كالحسن البصري وابن المسيب وقتادة والثوري وغيرهم.

قال المؤلف: (أو زاد على ثمنه كثيراً أو بثمن يعجزه):

هذه المسألة لا تخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون الماء بثمن المثل وهو ثمنه المعروف بين الناس بأن يكون قادر على شرائه فهنا يجب عليه شراؤه بالإجماع لأنه في حكم واجد الماء.

الحالة الثانية: أن يزيد ثمن الماء على ثمنه المعروف يسيراً فهنا يجب عليه أيضاً شراؤه لأن هذه الزيادة لا تلحقه ضرراً.

الحالة الثالثة: أن يكون ثمن الماء كثيراً عرفاً وهو الذي أشار إليه المؤلف وهذه الحالة محل نزاع بين الفقهاء

فالقول الأول: وهو قول الحسن البصري أنه يجب عليه الشراء ولو كان بجميع ماله

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد أنه إذا كان ذا مال كثير ولا تضره الزيادة فيجب عليه شراء هذا الماء ولو كانت الزيادة كثيرة.

القول الثالث: وهو الرواية المشهورة عند الحنابلة وهو مذهب الحنفية أنه إذا كان ثمن الماء كثيراً عرفاً فله أن يتيمم ولا يجب عليه شراء هذا الماء حتى ولو كان بشرائه لهذا الماء لا يحصل عليه الضرر.

قالوا: لأن الله عز وجل شرع التيمم لرفع الحرج وهذا فيه حرج وهذا القول فيه قوة لكن الأقرب هو القول الثاني وهو الذي علق الأمر بحصول الضرر لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وهذا قادر على الواجب الذي هو الحصول على الماء من غير ضرر

بناءً عليه فمن وجد ماء مثلا بـ 100 ريال وقيمته 5 ريالات عند الناس ويتضرر بشرائه فهنا على الراجح له أن يتيمم ولا يشتري هذا الماء، وإن كانت القيمة لا تضره فيجب عليه شرائه ولا يتيمم.

بقي عندنا مسألتان:

المسألة الأولى: ما الحكم إذا وجد ماء بقيمة يسيره لكنه عاجز عن ثمنه؟

العاجز بحكم العادم وعلى هذا لو عجز عن الثمن ولو كان هذا الثمن يسيراً ولكنه عاجز عنه فإنه لا يجب عليه شراء هذا الماء لأنه في حكم العادم للماء ولهذا له أن يتيمم.

المسألة الثانية: إن أراد الوضوء ولا ماء معه وأمكنه أن يقترض وهو قادر على الوفاء فهل له أن يقترض؟

الجواب: هناك قولان عند الحنابلة :

القول الأول: أنه لا يجب عليه الاقتراض لما في ذلك من المنة.

القول الثاني: أنه يجب عليه الاقتراض لأنه في حكم من معه المال وهذا هو الأقرب.

قال المؤلف: (أو خاف باستعماله أو طلبه ضرر في بدنه):

إذا خاف الإنسان على نفسه من الضرر باستعمال الماء أو خاف على نفسه بطلب الماء لبعده عنه فإنه حينئذ يجوز له التيمم مع وجود الماء، لأدلة:

1- قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ **[التغابن:16]**.

2- قوله ρ: **«لا ضرر ولا ضرار»**. رواه ابن ماجه.

3- عن عمرو بن العاص τ قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت على نفسي إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي فذكروا ذلك للنبي ρ فقال: **«يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بما منعني من الاغتسال وأني قد علمت قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:16]. قال: فضحك النبي ρ ولم يقل شيئاً»**. رواه أحمد وأبو داود وأعله احمد بالانقطاع وذهب إلى تصحيحه بعض المعاصرين كالألباني وغيره قالوا فهنا النبي ρ أقره على فعله.

4-الأدلة العامة التي فيها رفع الحرج عن الأمة كلها دالة على ذلك

وعلى هذا إذا كان استعمال الماء يضره أو يؤخر برؤه أو أنه لا يجد ماء ليشرب إلا هذا الماء

الذي معه فيخشي من الهلاك إن توضأ به أو خاف ضرر بدنه بطلب الماء لبعده فله أن يتيمم في جميع الحالات السابقة للأدلة المتقدمة.

قال المؤلف: (أو رفيقه أو حُرمته أو ماله بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه شُرع التيمم):

إذا خاف الإنسان على رفيقه كمن معه ماء قليل ورفقه فإن استعمل الماء عطش الرفقة وتضرروا فله هنا أن يتيمم ويدع الماء للرفقة والمراد بالرفيق: المعصوم وهو من له حرمة وهم أربعة:

1- المسلم.

2- الذمي.

3- المعاهد.

4- المستأمن.

وأما الحربي فليس له حرمة فلو تركه يموت فإنه لا شيء عليه لأن دمه هدر لاضمان فيه، **وأيضاً** إذا خاف على حرمته من الضرر ولفظ الحرمة يشمل: زوجته أو أحد أقاربه أو غيرهم من آدمي أو بهيمة محترمين أو غير ذلك من أنواع الخوف المحقق فإذا خاف ذلك جاز له التيمم وترك الماء.

ومثله أيضاً في جواز التيمم إذا خاف على ماله كأن يكون عنده دواب فيخشى عليها العطش إن طلب الماء أو استعمله فله هنا أن يتيمم ويعطي الدواب الماء وكذلك أيضاً لو وجد بهيمة أو طيراً عطشان فيلزمه أن يؤثره بالماء ويتيمم وأما ما أمرنا بقتله فلا يؤثرها على نفسه.

ومما يشرع له التيمم خوف الهلاك والمرض فأما الهلاك فمثل أن: يخاف باستعمال الماء التلف والهلاك كأن يكون الإنسان في ليلة شديدة البرد وليس معه ما يسخن به الماء أو كان في مكان مكشوف ويخشى أن يصيبه الهواء فيضره فهنا يشرع له التيمم ويدل عليه الأدلة المتقدمة ومنها:

1- حديث عمرو بن العاص τ.

2- قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ **[البقرة:195]**.

3- حديث: **«لا ضرر ولا ضرار»**. رواه ابن ماجه.

4- قوله تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ**﴾ **[المائدة:6]**، وغير ذلك من الأدلة.

وأما المرض الذي يشرع بسببه التيمم فقد اختلف أهل العلم في مقياسه على أقوال: أقربها أنه إذا كان استعمال الماء يزيد في مرضه أو يؤخر برؤه أو لا يستطيع استعمال الماء أثناء المرض لمشقة عليه فله هنا أن يتيمم وهذا بخلاف المرض اليسير الذي لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً لعضوٍ أو زيادة لمرضٍ أو تأخر لبرئ أو زيادة في ألم فهذا لا يجوز لصاحبه التيمم بل يجب عليه استعمال الماء.

والضابط في جميع ما تقدم أنه إذا لم يجد الماء أو وجده لكنه خشي الضرر باستعماله أو بطلبه فيشرع له التيمم ومعنى قولنا (يشرع التيمم) أي يدخل فيه ما يستحب له الوضوء من المستحبات ويدخل فيه ما يجب له الوضوء من الواجبات.

قال المؤلف: (ومن وجد ماء يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله):

اختلف العلماء فيمن أراد الاغتسال أو الوضوء لكنه لم يجد إلا ماء قليلاً يكفي بعض اغتساله أو وضوءه هل يستعمل الماء الذي عنده ثم يتيمم عن الباقي كما هو قول المؤلف أو يترك الماء الذي عنده ويقتصر على التيمم فقط قولان لأهل العلم:

القول الأول: وهو هو مذهب الحنابلة والشافعية أنه يجب عليه استعمال الماء وبعد انتهاءه يتيمم وجوباً عن الباقي فلو أن رجلاً توضأ وانتهى عليه الماء وبقيت رجلاه لم يغسلهما فهنا عليه أن يتيمم عنهما وجوباً وسبب تقديم الماء على التيمم ليصدق عليه أنه عادم للماء ودليل هذا القول عدة أدلة:

1- قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**...﴾.

2- قوله ρ: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**. رواه البخاري ومسلم. وهذا اتقى الله ما ستطاع

القول الثاني: وهو للحنفية والمالكية أنه يكتفي بالتيمم ولا يستخدم الماء قالوا: لأن التيمم بدل من الغسل والوضوء ولا يجمع بين البدل والمبدل منه ونظير هذا قوله تعالى: ﴿.. **وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**..﴾ قالوا فلو أمكنه أن يعتق بعض الرقبة فإنه لا يفعل ذلك بل يجب عليه بالاتفاق أن يعدل إلى صيام شهرين متتابعين ومثل هذا قوله تعالى: ﴿.. **فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ**...﴾ المراد: فلم تجدوا ماء تتطهرون به الطهارة الكاملة فاعدلوا للتيمم.

لكن أجاب أهل القول الأول عن هذا بأن التيمم هنا إنما هو بدل عن الأعضاء التي لم تغسل وليس بدلاً عن الأعضاء التي تم غسلها فالتيمم هنا ليس إلا متمم للطهارة ثم أنه دل الدليل على أن الوضوء لمن كان جنباً مؤثراً في تخفيف الجنابة فإذا كان غسل بعض الأعضاء في الطهارة الكبرى مؤثراً فكذلك غسل بعض الأعضاء في الطهارة الصغرى يكون مؤثرا، وعلى هذا فالأقرب هو القول الأول.

قال المؤلف: (ومن جرح تيمم له وغسل الباقي):

إذا أصاب الإنسان جرح في بدنه ويتضرر بوصول الماء لهذا الجرح فالحكم هنا من جهتين:

الأولى: إن كان سيغتسل للجنابة فإنه يغسل جميع البدن ويتيمم عن الجرح ولا يلزم هنا الترتيب بين الغسل والتيمم.

الثانية: إنه كان سيتوضأ وذلك بغسل أعضاء الوضوء فقط فيجب هنا الترتيب بحيث يبدأ بالوضوء بغسل أعضاء الوضوء فإذا وصل مكان العضو الذي فيه الجرح تيمم عنه ثم أكمل وضوئه في بقية الأعضاء.

وتلاحظ هنا أن المؤلف قدم التيمم على مسح العضو فجعل الترتيب كالتالي: الغسل ثم

التيمم والناظر في كتب الحنابلة يجد أنهم يجعلون بعد مرتبة الغسل المسح ثم التيمم وهذا الترتيب **هو الصحيح** وعلى هذا نقول لصاحب الجرح يجب عليك إيصال الماء لمكان الجرح فإن كان ذلك يضرك فالواجب عليك مسحه بالماء فإن كان المسح يضرك فلك أن تتيمم وتقدم أن المؤلف يوجب الترتيب في الوضوء لأعضاء الوضوء فيجعل التيمم مكان العضو المجروح.

القول الثاني: وذهب إليه بعض الحنابلة وهو اختيار الموفق بن قدامه والمجد بن تيمية وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يجب الترتيب بأن نجعل التيمم موضع العضو المجروح بل قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات (ص21) " والفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة ".

والراجح هو **القول الثاني**: أنه لا يشترط الترتيب هنا لا في الحدث الأصغر ولا في الحدث الأكبر لعدم الدليل على ذلك **والخلاصة** أنه إذا أصاب الإنسان جرح وكان الماء يضره فإنه يمسح عليه فإن كان المسح يضره تيمم عنه قبل الوضوء أو بعده والله أعلم.

قال المؤلف: (ويجب طلب الماء في رحله وقربه وبدلالة):

يجب على من أراد التيمم أن يبحث عن الماء قبل أن يتيمم فإن لم يجده فقد تحقق عنده فقد الماء، وجاز له التيمم أما بلا طلب ولا بحث فلا يسمى غير واجد للماء ويدل على ما ذكرنا قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ **[النساء:43]**. ولا يحكم عليه بأنه غير واجد للماء إلا إذا طلبه وبحث عنه

ومن طرق البحث عن الماء التي أشار إليها المؤلف أن يطلب الماء وأن يبحث عنه في رحله والمقصود برحله: منزله وأغراضه وأثاثه، فإن لم يجد الماء في رحله فإنه يبحث عنه فيما قرب منه من جهة يمينه وشماله وأمامه وخلفه ونحو ذلك.

والمقصود بالقرب هنا هو القرب العرفي والسبب في رجعونا للعرف عدم الدليل على تقدير مسافة محددة في الشرع وكل ما لم يحدُ شرعاً فإن مرجعه إلى العرف وهذا هو الراجح

وهو مذهب الشافعية والحنابلة أما من حدده بمسافة معينة فلا دليل عنده على ذلك. إذاً المرجع في ذلك هو القرب العرفي والقرب العرفي يختلف من زمن إلى زمن باختلاف وسائل النقل فالسيارة ليست كالراحلة والراكب ليس كالماشي فما كان بعيداً عرفاً فلا يجب أن يذهب إليه وما كان قريباً عرفاً فيجب الذهاب إليه، ولهذا ثبت عن ابن عمر τ: **«أنه أقبل من أرضه خارج المدينة فحضرت صلاة العصر فتيمم وهو يرى بيوت المدينة»**. رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسنده صحيح. فإن لم يجد الماء فيما قرب منه فيجب عليه أن يبحث عمن يدله على الماء فإن دله أحد على مكان فيه الماء وهذا المكان قريب عرفاً فيجب عليه الذهاب إليه وإن كان المكان بعيداً عرفاً فلا يجب عليه الذهاب وجاز له التيمم لأنه تحقق فيه عدم وجود الماء.

قال المؤلف: (فإن نسي قدرته عليه وتيمم أعاد):

إذا تيمم وقد نسي أن الماء موجود معه وهو قادر على الحصول عليه فصلى وبعد الصلاة تبين له ذلك فهل يلزمه إعادة الصلاة أو لا يلزمه ويكون تيممه وصلاته كلاهما صحيح ؟

هذه المسألة محل نزاع بين الفقهاء.

فالقول الأول: وهو الذي ذهب إليه المؤلف وهو إحدى الروايتين عن مالك والصحيح من مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد أنه يلزمه إعادة الصلاة ودليل هذا القول عدة أمور:

1- أن النسيان لا يخرجه عن كونه واجداً.

2- أن نسيان الماء بمنزلة نسيان الطهارة الواجبة عليه، ومعلوم أن الواجبات لا تسقط بالنسيان.

القول الثاني: أنه لا يلزمه الإعادة لصحة التيمم والصلاة وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك في رواية واختاره ابن حزم وابن العربي من المالكية **واستدلوا على ذلك بأدلة** منها:

1- قوله تعالى: ﴿.. **رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**...﴾ وهذا من الخطأ المعفو عنه.

2- قوله ρ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...**». رواه البيهقي وغيره.

3- أنه بفعل التيمم قد فعل ما أمر به بمقتضى الشرع حيث أنه متيقن من عدم وجود الماء ففعل التيمم بأمر الشرع فكيف نطالبه بالإعادة وقد امتثل الأمر.

القول الثالث: التوقف وهو رواية عن الإمام أحمد والسبب في التوقف هو تكافؤ الأدلة والحقيقة أن الناظر في الأقوال وأدلتها يجد أن لكل قول وجاهته وقوته والذي يظهر لي أن أقوى الأقوال هو القول الثاني وهو عدم إلزامه بإعادة الصلاة لكن لا شك أن الأحوط للمسلم إعادة الصلاة لقوة الخلاف في المسألة وتكافؤ الأدلة فيها.

قال المؤلف: (وإن نوى بتيممه أحداثا...صلى ولم يعد):

إذا نوى بتيممه أحداثاً متنوعة كل واحد منها يوجب وضوءاً كالنوم والبول والريح ونحوها فإذا نواها جميعاً بتيممه أجزئه ذلك وكذلك لو نوى واحداً منها أجزئه ذلك التيمم الواحد عن الجميع والدليل على ذلك قوله ρ: «**إنما الأعمال بالنيات...**». رواه البخاري ومسلم.

وهنا مسألة وهي: هل يدخل في ما ذكرنا الحدث الأكبر بحيث لو نوى بتيممه الحدث الأصغر فقط هل يدخل الأكبر أو نوى الأكبر دون الأصغر هل يدخل الأصغر؟ تقدمت هذه المسألة في باب الغسل وذكرنا أن مذهب الحنابلة أن من نوى أحد الحدثين لم يرتفع غير المنوي وإن نوى كلا الحدثين ارتفعا جميعاً وتقدم أن الراجح في هذه المسألة أنه إن نوى الحدث الأكبر لوحده دون الأصغر فإن الحدث الأكبر والأصغر كلاهما يرتفع والسبب في هذا أن الأصغر تبع للأكبر لكن لو نوى الأصغر دون الأكبر فإن الأكبر لا يرتفع وما ذكرناه من الخلاف في باب الغسل هو نفس الخلاف والترجيح هنا، **وعلى هذا يكون الراجح** أنه لو نوى بتيممه الحدث الأكبر فقط فإن الأصغر يدخل تبعاً والله أعلم. **قال المؤلف: (و نجاسة على بدنه تضره إزالتها أو عدم ما يزيلها... صلى ولم يعد):**

إذا كان على بدن الإنسان نجاسة لا يستطيع إزالتها إما بسبب الضرر الذي يحصل عند إزالتها أو بسبب انعدام ما يزيلها فهنا إذا أراد الصلاة فإنه يتيمم عن هذه النجاسة التي

على بدنه هذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة وهو من مفردات المذهب.

واستدلوا على ذلك بالقياس على التيمم عن الحدث الأصغر والأكبر الواقعين على البدن.

القول الثاني: أنه يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي وبه قال الأوزاعي والثوري لكن هذا القول ضعيف.

القول الثالث: أنه لا يتيمم للنجاسة مطلقاً سواء كانت النجاسة على بدنه أو على غيره من البقع أو الثياب أو نحو ذلك وهذا هو قول الجمهور وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قاضي الجبل واختارها الشيخ عبد الرحمن السعدي وهو القول الراجح لأمور:

1- أن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث فقط دون النجس فيقتصر على ما ورد به الشرع.

2-أن المقصود من الغسل إزالة النجاسة ولا يحصل هذا المقصود بالتيمم **وأما الجواب** عن القياس الذي ذكره الحنابلة فيقال

أولاً: إن هذا قياس مع الفارق وذلك لأن الحدث شيء معنوي أما النجس فهو شيء حسي.

ثانياً:أن إزالة النجس لا تشترط فيه النية بخلاف رفع الحدث فتشترط فيه النية فالقياس هنا لا يصح وعلى هذا من كان على بدنه نجاسة لا يستطيع إزالتها فإنه يصلي على حسب حاله ولا يلزمه التيمم لها.

مسألة: إذا كان الإنسان محدثاً وعلى بدنه نجاسة قادر على إزالتها وعنده ماء لا يكفي إلا لأحدهما فماذا يقدم؟

محل خلاف بين أهل العلم

فالقول الأول: أنه يقدم الوضوء ويصلي بالنجاسة.

القول الثاني: وذهب إليه جمهور أهل العلم أنه يقدم غسل النجاسة على رفع الحدث فإن فضل معه شيء من الماء توضأ به وإلا تيمم وسبب تقديم الإزالة على رفع الحدث لأن النجاسة لا يرفعها التيمم بخلاف الحدث فإن التيمم يرفعه **وهذا القول هو الراجح**.

قال المؤلف: (أو خاف برداً أو حبس في مصر فتيمم أو عدم الماء والتراب صلى ولم يعد):

الخوف من ضرر البدن أو نحوه تقدم الكلام عليه **أما المسألة الأخرى** فهي: إذا حبس إنسان في مدينة من المدن ولم يستطع داخل الحبس الوضوء أو الاغتسال فيشرع له التيمم لعدم الماء فإن لم يجد الماء والتراب فإنه يصلي على حسب حاله،

لكن هل يعيد الصلاة إذا وجد الماء أو التراب؟

هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء: **فالقول الأول**: وهو القول الصحيح في المذهب وهو الذي ذهب إليه المؤلف وهو مذهب الشافعية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يعيد واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**...﴾.

2- قول النبي ρ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**». رواه البخاري ومسلم. فما دام أنه فعل ما أُمر به من الاستطاعة فقد برئت ذمته وسقط عنه الطلب.

القول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة: أنه يمسك عن الصلاة حتى يجد الماء أو التراب لأنها صلاة يؤمر بإعادتها فلا يؤمر بفعلها كالصلاة قبل الوقت.

القول الثالث: وهو رواية عن أحمد أنه يعيد الصلاة.

والراجح: **هو القول الأول** للأدلة التي ذكروها ولأن الله إنما خاطبنا بصلاة واحدة تفعل حسب الإمكان ومعلوم أن الشرط المعجوز عنه يعتبر ساقطاً بالعجز كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية.

مسألة: إن قيل أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿...**وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا**...﴾ فهل يخرج من كان في الحضر بحيث أن من كان في بلده لا يحق له التيمم ومن كان مسافراً جاز له التيمم كما هو ظاهر الآية؟

الجواب: أن ذِكر السفر خرج مخرج الغالب لأن الغالب أن المسافر هو الذي يفقد الماء فيحتاج إلى التيمم فعلى هذا يدخل فيه من كان في الحضر وهذا مثل قوله تعالى: ﴿...**وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم**...﴾ وهذا هو مذهب الجمهور **وهو الراجح** خلافاً للظاهرية الذين جمدوا على ظاهر النص وخصوا ذلك بالسفر.

قال المؤلف: (ويجب التيمم بتراب طهور له غبار):

ذكر المؤلف هنا شروط ما يتيم به الإنسان فبدأ **بالشرط الأول** وهو: أن يكون ما يتيمم به الإنسان تراباً دون غيره من بقية أجزاء الأرض فلا يصح التيمم بالحجر والرمل ونحو ذلك وسيأتي بيان الراجح أما دليل الحنابلة على هذا الشرط فهو قوله ρ: «**وجعلت تربتها لنا طهوراً**». رواه مسلم. قالوا: فدل الحديث على تخصيص التراب دون غيره فإن عدم التراب فيصلي على حسب حاله بلا تيمم لفقده الماء والتراب.

الشرط الثاني: أن يكون هذا التراب طهوراً لا طاهراً ولا نجساً والسبب في اشتراط الطهور لأن الحنابلة كما تقدم يقسمون التراب إلى ثلاثة أقسام مثلُ تقسيمهم للمياه "طهور وطاهر ونجس "ولكن الصواب كما سبق ترجيحه وبيانه في أقسام الماء أنه يكون على قسمين: طهور ونجس فقط وليس هناك قسم طاهر وعلى هذا فيجوز التيمم بالطهور أما النجس فلا يجوز التيمم به.

الشرط الثالث: أن يكون هذا التراب غير محترق، والمحترق مثل الخزف والأسمنت ونحو ذلك فهذا لا يجوز التطهر به لتغير مسماه بالاحتراق.

الشرط الرابع: أن يكون لهذا التراب غبار أي يعلق باليد فإن كان مبتلاً أو رطباً فلا يصح التيمم به لقوله تعالى: ﴿.. **فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ منه**...﴾ قالوا: إن (من) في لفظ (منه) تبعيضية ولا يكون له أبعاض إلا إذا كان له غبار يعلق باليد فيمسح به الوجه واليدين هذا هو مذهب الحنابلة والشافعية في هذه المسألة.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية والمالكية وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره جمع من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم والسعدي وغيرهم وهو الراجح: أنه يجزئ التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض مما هو من جنسها من حجر أو رمل أو تراب له غبار أو لا غبار له محترق أو غير محترق، ونحو ذلك مما هو من جنس الأرض والأدلة على ذلك كثيرة منها:

1- قوله تعالى: ﴿...**فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا**...﴾. قال الخليل والزجاج وهما من أئمة اللغة أن الصعيد هو: كل ما على وجه الأرض، بل قال الزجاج في (المصباح المنير) : "ولا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك". وهذا يدل على إجماع أهل اللغة على ذلك .

2- قوله ρ: **«وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»**. رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لأحمد: **«وجعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهورا»**. وقوله (طهوراً) عام يشمل جميع أجزاء الأرض.

3- أنه لم ينقل عن النبي ρ وأصحابه رضي الله عنهم أنهم كانوا في سفرهم وغزواتهم ينقلون التراب لأجل التيمم مما يدل على أنهم كانوا يتيممون بكل ما تصاعد على وجه الأرض سواء كان رملاً أو حجراً أو نحو ذلك، ويؤكد هذا قوله ρ: **«أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره»**. رواه أحمد وهذا عام يشمل جميع أجزاء الأرض السبخة وهي: (التي لا تنبت) والأرض الرملية وغيرها.

والجواب عما استدل به أهل القول الأول أن ذكر التراب في الأحاديث ليس من باب التخصيص وإنما هو من باب ذكر فرد من أفراده العامة لحكمه وهذا لا يفيد

التخصيص لأن التراب فرد من أفراد ما على وجه الأرض وتخصيص بعض أفراد الحكم العام بحكمٍ يوافق الحكم العام لا يعني تخصيصه فيكون ذكره إذاً من باب التغليب لا غير.

وأما بالنسبة للجواب عن استدلالهم بالآية فيقال أن: لفظة (من) **أجيب عنها** بثلاثة أجوبة:

1- أنها ليست للتبعيض وإنما هي لابتداء الغاية كما في قوله تعالى: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ..**﴾ ومنه قوله تعالى: ﴿**وَرُوحٌ مِنْهُ**﴾ **[النساء:171]**. أي: روح مبتدئة من الله جل وعلا.

2- أن الله جل وعلا في آخر الآية قال: ﴿...**مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ**...﴾ وهذه نكرة في سياق النفي أي لفظة (حرج) وزيد قبلها بمن التي تفيد العموم، ويكون معنى الآية أن الله أنما شرع التيمم على الصعيد الطيب لئلا يجعل عليكم أي حرج كان، وإيجاب التراب دون غيره فيه حرج ومشقة.

3- أن السنة بينت جواز التيمم بغير التراب كما تقدم بيانه من الأدلة.

قال المؤلف: (وفروضه: مسح وجهه ويديه إلى كوعيه، وكذا الترتيب والموالاة في حدث أصغر):

فروض التيمم كما ذكر المؤلف أربعة وهي كالتالي:

1-**مسح الوجه:** وهذا الفرض باتفاق الفقهاء لأدلة:

أ- قوله تعالى: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾ **[المائدة:6]**.

ب- حديث عمار رضي الله عنه في الصحيحين عندما أرشده رسول الله ρ إلى صفة التيمم وذكر منها مسح الوجه.

2-**مسح اليدين إلى الكوعين:** هذا هو مذهب الحنابلة **واستدلوا على ذلك بأدلة:**

أ- أن اليد عند الإطلاق في النصوص لا تنصرف إلا إلى الكف فقط دون الذراعين كما قال تعالى في السارق: ﴿...**فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا**...﴾.

ب – ما ورد في حديث عمار τ أن النبي ρ عندما وصف طريقة التيمم قال: **«وظاهر كفيه ووجهه»**. رواه البخاري ومسلم. وهذا فيه بيان أنه اقتصر على الكفين فقط.

القول الثاني: وهو قول الحنفية والشافعية: أنه يجب المسح إلى المرفقين **واستدلوا على ذلك** بما روى ابن عمر τ أن النبي ρ قال: **«إن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليد إلى المرفقين»**. رواه الدارقطني والحاكم، لكن الحديث لا يثبت كما قال ابن القيم في (الزاد)، بل إن ابن القيم قال في الزاد: "إن كل حديث فيه التيمم بضربتين أو إلى المرفقين فلا يصح عن النبي ρ. "، وقال الإمام أحمد: "من قال أن التيمم إلى المرفقين فإنما هو شيء زاده من عنده".

القول الثالث: وهو للمالكية أن المستحب هو مسح اليدين إلى المرفقين، لكن تقدم ضعف الأدلة الواردة في ذلك.

فالراجح: أنه يمسح اليدين إلى الكوعين فقط، والكوع هو العظم الذي يلي الإبهام، أما ما ورد في الضربتين أو إلى المرفقين فهو إما ضعيف أو موقوف.

3- **الترتيب**: وهو من فروض التيمم عند الحنابلة والشافعية، فيجب أن يقدم الوجه على اليدين على خلاف بينهم في وجوب ذلك في الحدث الأصغر أو الأكبر **واستدلوا على ذلك بأدلة**:

أ- أن الله جل وعلا في آية التيمم بدأ بالوجه قبل اليدين فوجب الترتيب بينهما، كما قال ρ: **«أبدءوا بما بدأ الله به» رواه احمد والبيهقي والدارقطني.**

ب- القياس على الوضوء في وجوب الترتيب لأن التيمم بدل عن الوضوء، والبدل له حكم المبدل منه.

القول الثاني: أن الترتيب لا يجب بين الوجه واليدين وهذا القول ذهب إليه

أبو حنيفة ومالك وهو وجه عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجده مجد الدين ابن تيمية **واستدلوا على ذلك** بأنه ورد في بعض ألفاظ حديث عمار τ التي رواها البخاري تقديم مسح اليدين على الوجه. قالوا: وإعمال جميع الأدلة خير من أخذ بعضها

وترك البعض الآخر.

والأقرب أن: الترتيب فرض من فروض التيمم لأن هذا هو ظاهر القرآن، وأما رواية البخاري فهي مخالفة لغيرها من الروايات الثابتة في الصحيحين وقد أشار إلى هذا ابن رجب في شرح (علل الترمذي) عن الإمام أحمد فقد "أن ذلك غلطاً" لكن لو ثبت صحتها فالقول بعدم الوجوب هو الأقرب.

4- **الموالاة**: وهذا هو الفرض الرابع من فروض التيمم، والموالاة هي: ألا يؤخر مسح الوجه واليدين بحيث يجفان لوكانا مغسولانً بالماء، ودليل وجوب الموالاة هو: أن التيمم يعتبر بدل عن الوضوء، والوضوء تجب فيه الموالاة والبدل له حكم المبدل.

وتلاحظ أن المؤلف هنا قيد وجوب الترتيب والموالاة في الحدث الأصغر دون الأكبر، فالمذهب يرون وجوب الترتيب والموالاة في الحدث الأصغر سواء كان ذلك عن طريق الوضوء أو عن طريق التيمم. أما في الحدث الأكبر فلا يرون وجوب الترتيب والموالاة سواء كان ذلك عن طريق الاغتسال أو عن طريق التيمم.

قال المؤلف: (وتشترط النية لما يتيمم له من حدث أو غيره):

يشترط للتيمم النية لما يتيمم له الإنسان ويدل عليه قوله ρ: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»**. رواه البخاري ومسلم، والمقصود من كلام المؤلف هنا: أن الإنسان ليس له أن يفعل إلا ما عينته نيته دون غيرها فلو نوى رفع الحدث دون الصلاة فليس له الصلاة بهذا التيمم لعدم تعيين النية للصلاة وهكذا وكلام المؤلف مبنياً على أن التيمم مبيح لا رافع وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في باب الوضوء ورجحنا أن التيمم رافع لا مبيح فما قلناه هناك من الترجيح نقوله هنا لأن البدل له حكم المبدل منه، والمؤلف بعدما بين شرط النية فرع على ذلك بعض المسائل

فقال: "فإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر".

إذا نوى الإنسان بتيممه الحدث الأصغر دون الأكبر فإن الأكبر لا يرتفع، وكذلك إذا

نوى الأكبر دون الأصغر فإن الأصغر لا يرتفع، هذا هو مذهب الحنابلة، **واستدلوا على ذلك** بقوله ρ: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»**. رواه البخاري ومسلم. وقد تقدم ترجيح أن من اغتسل عن الحدث الكبر ولم ينوي رفع الحدث الأصغر فإن الحدث الأصغر يرتفع مع الحدث الأكبر لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ **[المائدة:6]**، أما إذا تيمم عن الأصغر دون الأكبر فإن الأكبر لا يرتفع لعدم الدليل لكن لو نوى بتيممه رفع الحدثين جميعاً الأكبر والأصغر فكلاهما يرتفع باتفاق الفقهاء.

قال المؤلف: (وإن نوى نفلاً أو أطلق لم يصل به فرضاً):

إذا نوى بتيممه صلاة نافلة أو أنه تيمم ولم يعين في نيته صلاة فرض أو نافلة ففي كلا المسألتين لا يصح له أن يصلي فرضاً لأن القاعدة عندهم: **«أنه إذا نوى الأدنى فإنه لا يستبيح الأعلى»**. فإن نوى بتيممه صلاة تطوع فإنه لا يصلي بهذا التيمم صلاة فريضة لعدم تساويهما، لكن له أن يصلي به صلاة تطوع أخرى وما يساويها كمس القرآن أو ما كان دون ذلك كاللبث في المسجد **والراجح** في هذا كما تقدم أن التيمم كالوضوء في الأحكام لأن البدل له حكم المبدل منه،لأن التيمم يعتبر رافع لا مبيح.

قال المؤلف: (وإن نواه صلى كل وقته فروضاً ونوافل):

إذا نوى بتيممه صلاة فريضة فهنا نوى الأعلى فله إذاً أن يصلي بهذا التيمم في وقت ذلك الفرض ما يشاء من الصلوات المفروضة والنوافل ونحو ذلك لأن نية الأعلى تستبيح الأدنى، وقد تقدم الراجح في جميع هذه المسائل.

قال المؤلف: (ويبطل التيمم بخروج الوقت):

بدأ المؤلف بالكلام على **مبطلات التيمم** وأول هذه المبطلات عند الحنابلة: خروج الوقت فإذا تيمم الإنسان مثلاً لصلاة العصر فبمجرد خروج وقت صلاة العصر فإن الطهارة تبطل وتنتقض وهذا المبطل محل خلاف بين الفقهاء:

فالقول الأول: وهو مذهب الحنابلة أن التيمم يبطل بخروج الوقت قالوا: لأن التيمم

مبيح لا رافع وما دام مبيحاً فإن الطهارة تعتبر طهارة ضرورة فتقدر بقدر وقت الضرورة فقط فإذا تيمم للصلاة فإن تيممه يتقدر بقدر وقت الصلاة كطهارة من به حدث متجدد كالمستحاضة ونحوها.

القول الثاني: أن التيمم لا يبطل بخروج وقت الصلاة وهو قول أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وهذا القول هو الراجح لأمور:

1- أن التيمم رافع لا مبيح فله حكم الوضوء أو الغسل فلا يبطل إلا بمبطلات الوضوء أو بمبطلات الغسل أو بوجود الماء.

2- أن البدل وهو التيمم له حكم المبدل منه وهو الوضوء، ومعلوم أن الوضوء لا ينتقض بمجرد خروج الوقت لأن خروج الوقت ليس من النواقض.

قال المؤلف: (ومبطلات الوضوء):

بإجماع الفقهاء أن مبطلات الوضوء كالبول والريح والغائط ونحو ذلك تبطل التيمم لأنها إذا كانت تبطل طهارة الماء فمن باب أولى أن تبطل طهارة التراب لأن البدل له حكم المبدل منه.

قال المؤلف: (ووجود الماء): يبطل التيمم بوجود الماء لأمرين:

1- لقوله ρ: **«فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته»**. رواه البزار.

2-أنه دل الإجماع على ذلك

وهنا مسألة: ما الحكم إذا تيمم الإنسان لعذر أصابه مع وجود الماء وزال عنه هذا العذر؟

إذا زال العذر المبيح للتيمم فيلزمه استخدام الماء كما لو تيمم لمرض فشفي أو لبرد فزال عنه.

قال المؤلف: (ولو في الصلاة لا بعدها) إذا حضر الماء للمتيمم أثناء الصلاة أو بعدها فلا يخلوا ذلك من ثلاث حالات :

الحالة الأولى: أن يتيمم ثم يجد الماء قبل الصلاة، فهنا يلزمه الوضوء لبطلان التيمم، ولأن العذر في إباحة التيمم زال قبل الإتيان بالعبادة وهذا بالإجماع كما نقله (صاحب الإفصاح).

الحالة الثانية: أن يتيمم ثم يشرع في الصلاة فيأتي الماء في أثناء الصلاة وهذه المسألة محل نزاع بين الفقهاء:

فالقول الأول: وهو للشافعي ومالك أنه يتم صلاته ولا إعادة عليه واستدلوا بأدلة:

1- قوله تعالى: ﴿...**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾.

2- أن من شرع بالبدل لعجزه عن المبدل منه لا يلزمه الرجوع إليه مثل من لم يجد رقبة لكفارة القتل الخطأ فإنه يأتي ببدلها، وهو صيام شهرين متتابعين، فإذا شرع في الصيام ثم قدر على العتق فإن العتق لا يجب عليه، قالوا فكذلك هنا.

القول الثاني: وهو مذهب الحنابلة وهو الذي ذهب إليه المؤلف وهو قول أبي حنيفة وابن حزم أن صلاته تبطل وهو الراجح لأمور:

1- عموم قوله تعالى: ﴿.. **فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا**..﴾.

2- عموم قوله ρ: **«فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته»**. رواه البزار.

3- أن التيمم بدل فإذا زالت البدلية بوجود الماء زال حكمها.

والجواب عن أدلة **القول الأول**:

1- أن استدلالهم بالآية ضعيف لأن المبطل هنا هو الشرع وليس المكلف نفسه، والتيمم يبطل شرعاً بوجود الماء.

2- أما استدلالهم بالتعليل فالجواب عنه أن يقال أن التيمم هو بدل الوضوء أو الغسل وليس بدلاً عن الصلاة، ونحن جميعاً متفقون على أنه لو وجد الماء وهو يتيمم أو بعد التيمم وقبل أن يصلي فإن تيممه يبطل مع أنه قد شرع بالبدل بل قد فرغ منه.

الحالة الثالثة: أن يتيمم ويصلي ثم يجد الماء بعد الصلاة وهذا على قسمين:

القسم الأول: أن يجد الماء بعد خروج الوقت فهذا لا إعادة عليه بالإجماع كما نقله ابن المنذر في (الأوسط) وغيره.

القسم الثاني: أن يجد الماء قبل خروج الوقت وهذا محل خلاف والراجح أنه لا يلزمه إعادة الصلاة لأمرين:

1- ما ورد عن أبي سعيد الخدري τ في قصة الرجلين اللذين صليا بالتيمم ثم وجدا الماء فقام أحدهما فأعاد الصلاة والآخر لم يعد فقال ρ للذي لم يعد الصلاة: «**أصبت السنة**». رواه أبو داود لكن رجح أبو داود أن الحديث "مرسل وأن ذكر أبي سعيد ليس بمحفوظ" فالحديث مرسل عن عطاء بن يسار وهو من التابعين لكن هذا الحديث وإن كان مرسلاً فإنه يصلح للاستدلال لأن قاعدة الإمام أحمد رحمه الله: أن المراسيل خير من أقوال الرجال بشرط ألا تكون المراسيل شديدة الضعف.

2- ما ورد عن ابن عمر τ: «**أنه تيمم وصلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلين، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يعد الصلاة**». رواه عبد الرزاق في مصنفه، وابن المنذر وغيرهم.

قال المؤلف: (والتيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى):

اختلف العلماء متى يتيمم من كان يرجو الحصول على الماء:

القول الأول: أن من كان يرجو الحصول على الماء أو أنه استوى عنده الأمران (وجود الماء وعدمه) وأولى منهما من كان متيقناً على حصول الماء فالأفضل له تأخير التيمم في جميع الحالات الثلاث لكنه لو قدم التيمم وصلى في أول الوقت فله ذلك ولا حرج عليه. هذا هو مذهب الحنابلة وهو قول جمهور الفقهاء ودليلهم أن الصلاة بالطهارة الأصلية فريضة والصلاة في أول الوقت فضيلة، والفريضة مقدمة على الفضيلة.

القول الثاني: وهو للشافعي واختيار ابن المنذر والمزني وشيخ الإسلام ابن تيمية: أن

تقديم الصلاة لمن كانت هذه حاله أفضل مطلقاً إلا إذا كان واثقاً من وجود الماء في آخر الوقت فالمستحب له التأخير ولو صلى أول الوقت فلا حرج عليه لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن المنذر وغيره: "أنه تيمم قبل المدينة بميل أو ميلين، ثم دخل والشمس مرتفعة فلم يُعِد" وقوله (والشمس مرتفعة) أي: والشمس مازالت مرتفعة وهذا في أول وقت صلاة العصر، ومعلوم أن من بعد قدر ميل أو ميلين عن المدينة فإنه يتيقن وصوله إلى المدينة قبل خروج الوقت، وفعل ابن عمر τ فيه تحقيق لقوله ρ: **«أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»**. رواه البخاري ومسلم. وفي رواية عند أحمد: **«فعنده مسجده وطهوره»**. وهذا القول **هو الأقرب**.

ثم انتقل المؤلف رحمه الله للكلام على صفة التيمم فقال: **(وصفته أن ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع يمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتيه)**

النية شرط في التيمم أما التسمية فهي على المذهب تجب مع الذكر و**الراجح** أنها مستحبة مثل الوضوء فإذا نوى وسمى فإنه يضرب التراب بيديه ضربة واحدة لظاهر حديث عمار بن ياسر τ أن النبي ρ: قال: **«ضربة للوجه واليدين»**. رواه أحمد

وأبو داود والنسائي وأصله في الصحيحين.

وقد تقدم الكلام عن عدد الضربات وذكرنا كلام ابن القيم رحمه الله عنها حيث قال كما في زاد المعاد: **«كان النبي ρ يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين، ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين»**. وصفة اليدين حال ضربهما بالأرض كما يقول المؤلف أن تكون مفرجتي الأصابع لأجل أن يدخل التراب بين الأصابع فيحصل الاستيعاب لكن في هذا نظر لعدم ورود الأدلة بذلك.

ولهذا كان **القول الراجح** أن تفريج الأصابع لا يشترط وعلى هذا فإنه يضرب يديه بالأرض ضرباً عادياً بلا تفريج ثم يمسح وجهه بباطن الأصابع ويترك الراحتين فلا يمسح بهما على كلام المؤلف لأنه لو مسح بهما ثم أراد مسح كفيه فإنه لا يصح لأن التراب صار

مستعملاً وانتقل من الطهور للطاهر.

لكن الصحيح كما سبق أنه لا يوجد تراب طاهر غير مطهر والأدلة لم يأت فيها هذا التفصيل الذي ذكره المؤلف بل إنه لا أصل له في الشريعة فيما نعلم، والأدلة على خلافه والناظر في حديث عمار τ يجد فيه: **«أنه ρ مسح وجهه بيديه»**. بدون تفصيل **وعلى هذا فالصفة المشروعة للتيمم هي** أن يضرب الإنسان بيديه الأرض ضربة واحدة بلا تفريج للأصابع ولا ضم بل يتركهما على طبيعتهما بلا تكلف ثم يمسح وجهه بهما مسحاً عادياً بلا تكلف ثم يمسح ظاهر كفيه وباطنهما بعضهما ببعض.

قال المؤلف: (ويخلل أصابعه):

يستحب عند الحنابلة حال التيمم أن يخلل المتيمم أصابعه، **واستدلوا على ذلك** بأمرين:

1- القياس على الوضوء حيث إن فيه التخليل للأصابع.

2- ليصل التراب إلى ما بين الأصابع.

لكن ما استدلوا به خلاف ظاهر الأدلة **وعلى هذا فالراجح هو القول الثاني** وهو أن هذا لا يشرع لعدم وروده في الأدلة الثابتة.

مسألة: هل يصح للإنسان أن يتيمم إذا كانت الصلاة مما يخاف فواتها كصلاة العيد والجنازة والجمعة ونحوها؟

هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم:

فالقول الأول: وهو قول المذهب أنه لا يجوز له ذلك لوجود الماء.

القول الثاني:أن ذلك جائز لأن حضور هذه الصلوات بالتيمم أولى من فواتها عليه بانشغاله بالوضوء وهذا هو قول ابن عباس ومذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد ومال إليها المجد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في (الاختيارات).

مسألة: من علم أنه إن انشغل بالوضوء أو الغسل فإن وقت الصلاة يخرج عليه فهل له التيمم؟

هذه المسألة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون مستيقظاً من أول الوقت ويعلم أنه إن استعمل الماء أو سعى إلى تحصيله فات عليه وقت الصلاة هذه الحالة محل خلاف بين العلماء

فالقول الأول وبه قال الشافعية والحنابلة وأبو يوسف أنه لا يجوز له التيمم حتى

ولو فات عليه وقت الصلاة لأن الأدلة دلة على أن التيمم لا يباح إلا بفقد الماء وهذا واجدٌ للماء وكونه يتيمم مع وجود الماء فيصدق عليه أنه صلى بغير طهور

القول الثاني وهو الراجح أنه يشرع التيمم لإقامة الصلاة قبل خروج وقتها وبه قال الحنفية والأوزاعي ومالك وابن حزم واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية إلا أن الحنفية قيدوا الجواز بالصلاة التي قد تفوت كصلاة الجنازة واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- ما ورد عن أبي جُهيم الأنصاري رضي الله عنه قال: (أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام) رواه البخاري ومسلم قالوا فهذا أصل في جواز التيمم لخوف فوات الواجب

2-أن الصلاة بالتيمم خير من تفويت الصلاة

الحالة الثانية: أن يكون نائماً فيستيقظ في آخر الوقت ويعلم أنه إذا اشتغل بالوضوء أو الغسل فإن الوقت يخرج عليه؟

وهذه محل خلاف:

القول الأول: وهو قول عند المالكية وبه قال الأوزاعي والثوري وابن حزم أنه يتيمم ويصلي في الوقت تغليباًً لمصلحة الصلاة في وقتها على الطهارة بالماء

القول الثاني: وهو القول الراجح وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة

والمالكية في قول وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يتيمم بل يتطهر بالماء ثم يصلي ولو خرج الوقت لأن من استيقظ من النوم فإن وقت الصلاة في حقه عند استيقاظه لأنه إنما يخاطب بالصلاة المستيقظ لا النائم والدليل على ذلك قوله ρ: « **...أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه منها**)) رواه مسلم. وقال صلى الله عليه وسلم ((**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**». رواه البخاري ومسلم.

والله أعلم.

وبهذا انتهى المؤلف رحمه الله من باب التيمم وانتقل بعده إلى باب إزالة النجاسة

باب إزالة النجاسة

هنا المؤلف لما أنهى الكلام على طهارة الحدث بدأ بالكلام على طهارة النجس وسبب تقديم باب إزالة النجاسة على باب الحيض لأن إزالة النجاسة تعتبر واجبة على الذكر والأنثى والطهارة من الحيض والنفاس تعتبر خاصة بالأنثى ومعلوم أن ما كان مشتركاً بينهما أولى بالتقديم مما هو مختص بأحدهما.

قال المؤلف: (باب إزالة النجاسة):

الإزالة لغة: التنحية يقال أزال الشيء يعني نحَّاه وأقصاه.

النجاسة اصطلاحاً: العين المستقذرة شرعاً.

واعلم أن النجاسة كما بين أهل العلم على نوعين:

النوع الأول: نجاسة عينية.

النوع الثاني: نجاسة حكمية وهي التي يقصدها الفقهاء في باب إزالة النجاسة.

فأما النوع الأول وهو النجاسة العينية فمثل (البول والغائط وروث الكلب ونحو ذلك).

وهذه النجاسة اختلف فيها أهل العلم على قولين نذكرهما باختصار:

القول الأول: وذهب إليه الحنابلة أن النجاسة العينية لا تطهر أبداً.

القول الثاني: أن النجاسة العينية لا تطهر أبداً إلا في حالة واحدة وهي إذا استحالت هذه النجاسة وذهب إلى هذا القول الظاهرية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على هذه المسألة فيما بعد.

أما النوع الثاني: من أنواع النجاسة فهي النجاسة الحكمية وهي التي تقع على شيء طاهر فينجس بها هذا الشيء الطاهر ويعتبر هذا الشيء الذي وقعت عليه النجاسة متنجس وهذه النجاسة الحكمية حكمها أنها إذا زالت زال حكمها

وقد ذكر أهل العلم أن النجاسة الحكمية على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: نجاسة حكمية مغلظة مثل نجاسة الكلب إذا ولغ في الإناء.

القسم الثاني: نجاسة حكمية مخففة مثل نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام ونجاسة المذي.

القسم الثالث: نجاسة حكمية متوسطة بين النجاسة المغلظة والنجاسة المخففة مثل نجاسة بول الإنسان الكبير وسيأتي الكلام على هذه الأقسام الثلاثة في ثنايا كلام المؤلف رحمه الله.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (يجزئ في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة):

هنا تكلم المؤلف عن حكم النجاسات الواقعة على شيء معين وهي على قسمين عند الحنابلة.

القسم الأول: النجاسات الواقعة على الأرض.

القسم الثاني: النجاسات الواقعة على غير الأرض.

أما الواقعة على الأرض فحكمها أنها تغسل مرة واحدة تذهب بعين النجاسة ولا يشترط تكرار الغسل فيها وإنما المشروط هو إزالة النجاسة أيًّا كانت هذه النجاسة فإن لم تزل وتذهب فبغسلة ثانية وهكذا حتى تزول النجاسة وعلامة ذهاب عين النجاسة ألا يبقى بعدها لون ولا رائحة فإذا لم يبق لها لون ولا رائحة فهنا نحكم بذهاب عين النجاسة لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

والدليل على أنه يكتفى بغسلة واحدة تذهب بعين النجاسة الواقعة على الأرض هو ما رواه أنس بن مالك τ: **«أن أعرابياً بال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ρ فلما قضى بوله أمر ρ بذنوب من ماء فأهريق عليه»**. رواه البخاري ومسلم

وهذا الحديث ليس فيه ذكر للعدد في غسل النجاسة فعُلِم من ذلك أنه متى ذهبت عين النجاسة ذهب حكمها.

ثم انتقل المؤلف رحمه الله للقسم الثاني من الأقسام

فقال رحمه الله (وعلى غيرها سبعٌ) هذا القسم الثاني كما قلنا من أقسام النجاسات وهي النجاسة الواقعة على غير الأرض كأن تقع النجاسة مثلاً على ثوب ونحوه وهذا القسم أيضاً هو على قسمين عند الحنابلة:

القسم الأول: أن تكون النجاسة الواقعة نجاسة غير الكلب والخنزير.

القسم الثاني: أن تكون النجاسة الواقعة نجاسة كلب وخنزير.

فأما القسم الأول وهو الذي يقصده المؤلف هنا أن تكون النجاسة الواقعة على غير الأرض نجاسة غير الكلب والخنزير فهذه لابد عند تطهيرها من سبع غسلات حتى ولو طهر المحل في الغسلة الأولى فإنه لابد أن يكمل سبع غسلات واستدل الحنابلة على ذلك بأثر ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: **«أُمرنا بغسل الأنجاس سبعاً»**. وهذا الأثر ذكره ابن قدامة في (المغني) لكنه لم يخرجه ولكن عند البحث عن هذا الحديث وجدنا أنه لا يثبت عموماً هذا هو مذهب الحنابلة في هذا القسم.

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله حيث قال إنه يشترط لغسل النجاسة ثلاث غسلات فقط ودليل هذه الرواية حديث غسل اليدين ثلاثاً للمستيقظ من النوم.

القول الثالث: وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية أن الغسلات لا تعد بعدد وأن الإنسان مطالب بغسل النجاسة حتى يغلب على ظنه زوالها سواء ذهبت هذه النجاسة بغسلة واحدة أم بأكثر وهذا القول هو الراجح لأدلة:

1- ما ورد في حديث الأعرابي المتقدم فإنه لم يرد فيه أن النبي ρ أمر بعدد معين من الغسلات.

2- ما ورد في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما حيث قال رسول الله ρ لها عندما سألته عن دم الحيض يصيب الثوب قال: **«تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه وتصلي فيه»**. رواه البخاري ومسلم فلم يشترط عليه الصلاة والسلام عدداً معيناً من الغسل مما يدل

على أنه إذا زالت النجاسة بأي غسلة فإنه يحكم بطهارة المكان **ويتبين من ذلك أيضاً قاعدتين عامة وخاصة فأما القاعدة الأولى وهي العامة** المشهورة أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فإذا كان المكان نجساً وطهرناه بغسلة واحدة وذهبت النجاسة فإن الحكم يدور وينقلب إلى طهارة المكان.

القاعدة الثانية وهي الخاصة: أن النجاسة عين خبيثة إذا زالت بأي مزيل زال حكمها سواء كانت الإزالة بغسلة واحدة أو عدة غسلات وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم فقد بينا ضعفه ومثله أيضاً في الضعف ما ورد عند أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«كانت الصلاة خمسين وكان غسل الثوب من البول سبع مرات»**. فهذا يُستدل به عند الحنابلة لكن هذا الحديث لا يثبت ولا يصح لأن فيه رجل يقال له (أيوب بن جابر) وهو رجل ضعيف متكلم فيه **فالراجح هو القول الأخير في هذه المسألة وهو أن النجاسة إذا زالت بأي غسلة فإنها تزول وينقلب الحكم من النجاسة إلى الطهارة.**

وهنا مسألة يكثر السؤال عنها، ما حكم بقاء أثر النجاسة بعد غسلها؟

الجواب: أن يقال إن أثر النجاسة بعد غسلها دليل على بقاء النجاسة لكن إن كان هذا الأثر من لون أو ريح لا يزول إلا بمشقة فإنه لا يضر ولا حرج في بقاءه إن شاء الله ويدل على ذلك حديث خولة بنت يسار رضي الله عنها حيث قالت رضي الله عنها للنبي ρ عندما سألته عن دم الحيض الذي يصيب الثوب: يا رسول الله فإن لم يذهب الدم فقال: **«يكفيك الماء ولا يضرك أثره»**. رواه أبو داود والترمذي وهذا الحديث وإن كان فيه مقال إلا أن معناه صحيح للأدلة العامة التي تنفي الحرج عن الأمة وللقواعد الفقهية الشرعية المعروفة ومنها أن (المشقة تجلب التيسير).

ثم انتقل المؤلف رحمه الله إلى القسم الثاني من أنواع النجاسات الواقعة على غير الأرض وهي نجاسة الكلب والخنزير

فقال رحمه الله: **«إحداها بتراب في نجاسة كلب وخنزير»**.

إذا كانت النجاسة الواقعة على غير الأرض نجاسة كلب أو خنزير كأن يدخل الكلب طرف لسانه في الإناء ويحركه فهنا يجب أن يُغسل هذا الإناء سبع غسلات إحداها بالتراب ولا يشترط كون التراب في الغسلة الأولى أو الوسطى أو الأخيرة إنما الذي يشترط أن تكون إحدى هذه الغسلات السبع بالتراب ويدل على ذلك ما رواه أبي هريرة τ وابن المغفل وهذا لفظ أبي هريرة الذي سنذكره أن النبي ρ قال: **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاهن بالتراب»**. وهذه الرواية رواها مسلم وفي رواية عنه أيضاً: **«وعفروه الثامنة بالتراب»** وفي رواية عند البزار وغيره: **«إحداهن بالتراب»** وهذه الأحاديث تدل على وجوب التتريب لكن يبقى النظر وهو في أي موضع يكون التتريب؟

الجواب على ذلك أن يقال أن التتريب يكون في أي موضع من الغسلات لكن الأولى والأفضل أن يكون في الغسلة الأولى والسبب في تفضيل ذلك هو ما قال ابن حجر في الفتح حيث قال: " ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية" يعني من حيث أن الرواة الذين رووها يفوقون غيرهم في العدد والحفظ وأيضاً من حيث المعنى لأننا نجد أن تتريب الغسلة الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيف ماعلق من التراب وهذا هو الراجح في المسألة.

وهنا إشكال مر علينا قبل قليل رواية: **«وعفروه الثامنة بالتراب»** وفي رواية أخرى الاقتصار على السبع فبأي الروايات نأخذ؟

الجواب: على ذلك أن يقال أنه ورد في بعض الروايات ذكر الثامنة وفي بعضها لم يرد ذكر الغسلة الثامنة وعلى هذا تحمل رواية الثامنة على الاستحباب لا على الوجوب كالسابعة

وهنا مسائل:

المسألة الأولى: ما الحكمة في أننا نغسل أثر الكلب سبع غسلات إحداها بالتراب؟

محل خلاف أيضا:

فالقول الأول: أن الحكمة تعبدية.

القول الثاني: أن الحكمة هي وجود النجاسة.

القول الثالث: أن الحكمة والعلة ما فيه من الأمراض وهذا يرجع للطب. وقد تكون جميع العلل المتقدمة موجودة والله أعلم.

المسألة الثانية: هل الكلب يعتبر جميعه نجس أم أن النجاسة متعلقة بلسانه؟

هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء:

فالقول الأول: أن جميع الكلب (شعره وجسمه ولعابه) نجس وهذا القول ذهب إليه الشافعي والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.

القول الثاني: وهو أن جميع الكلب طاهر وهذا القول هو المشهور عن الإمام مالك رحمه الله.

القول الثالث: وهو أن (ريق الكلب وجسمه نجس وشعره طاهر) وهذا القول حكي عن الحسن البصري وعروة ابن الزبير وبه قال أبو حنيفة في المشهور عنه وداود وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد واختيار الإمام مالك كما تقدم وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أقرب الأقوال لأدلة:

1 – أن الأصل في الأعيان الطهارة ولا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل والدليل لم يخصص إلا الريق بالنجاسة فنتوقف على ما جاء به الدليل.

2- أن الشعر لا دم فيه وعلة النجاسة الدم والشعر لا يظهر فيه شيء من آثار النجاسة أصلاً لما فيه من اليبوسة والجمود التي تمنع ذلك

3- أن الله جل وعلا أمر أن نأكل ما أمسكت الكلاب المعلمة من الصيد ولم يأمر جل وعلا بغسل إمساكها مما يدل على طهارة الشعر مما باب أولى

فإن قيل ألا يلحق الشعر بالريق في الحكم ؟

الجواب: لا لأن الريق متحلل من باطن الكلب وهذا بخلاف الشعر فإنه نابت على ظهره وفرقٌ بين هذا وهذا عند الفقهاء

وعلى هذا إذا أصاب الإنسان شيء من رطوبة شعر الكلب وعرقه فإنه لا ينجس بذلك لكن إذا ولغ هذا الكلب في الإناء الذي فيه الماء فإنه يراق هذا الماء ويغسل هذا الإناء سبع غسلات إحداها بالتراب ومما يؤيد هذا القول ما في ذلك من الحرج والمشقة إذا قلنا بنجاسة الشعر لأن الكلاب خصوصاً المعلمة منها لا شك أنها تلامس أبدان أهل الصيد ونحوهم ومعلوم أن الشريعة جاءت بنفي الحرج.

المسألة الثالثة: هل يقاس روث الكلب وبوله على ريقه في عدد الغسلات؟

هذه المسألة محل خلاف:

القول الأول: وهو الذي ذهب إليه جمهور أهل العلم أنه يقاس عليه بل قالوا إنه أخبث منه وكون النبي ρ نص على الولوغ فقط فهذا من باب الغالب وما كان من باب التغليب فلا مفهوم له ولا يخص بحكم.

القول الثاني: قال أصحابه إنه لا يقاس عليه بل أن بوله وروثه يعتبر كسائر النجاسات وهذا القول ذهب إليه الظاهرية والسبب في اختلافهم مع الجمهور هو أن الظاهرية لا يرون القياس وقد رجح بعض أهل العلم مذهب الظاهرية ليس لعدم إثبات القياس وإنما لامتناع القياس.

حيث قالوا إن قياس روث الكلب وبوله على لعابه لا يصح لأن لعاب الكلب كما يقولون فيه دودة شريطية ضارة بالإنسان فإذا ولغ انفصلت من لعابه ووقعت في الإناء أما البول والروث فلا توجد فيه هذه الدودة والحقيقة أن هذا القول فيه قوة لكن الأحوط هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم.

المسألة الرابعة: ما حكم أثر– أي ريق– الكلب المعلم حال الصيد من حيث الطهارة والنجاسة؟

الجواب: عن ذلك أن يقال في جميع الأحكام والمسائل المتقدمة الكلب المعلَّم كغيره من الكلاب غير المعلَّمة في الأحكام إلا فيما يتعلق بأثره فإنه يختلف عن غيره من الكلاب من

حيث الحكم ولهذا اختلف الفقهاء في أثر الكلب المعلم عن غيره على أقوال:

فالقول الأول: وهو الذي ذهب إليه الحنابلة أن أثر الكلب المعلَّم كغيره من الكلاب الأخرى غير المعلَّمة وعلى هذا فيجب غسل الأثر سبع غسلات إحداها بالتراب

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يجب غسل هذا الأثر سبع غسلات لأن النبي ρ لم يأمر أحداً بغسله مع انتشار الكلاب في عهده **وهذا القول هو الراجح** وعلى هذا فلا يجب غسله لعدم الدليل .

المسألة الخامسة: هل يقاس شعر الخنزير على شعر الكلب من ناحية النجاسة والطهارة؟

هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء :

فالقول الأول: وهو مذهب كثير من أهل العلم أنه يقاس عليه يعني أن شعر الخنزير كشعر الكلب من ناحية النجاسة والحكم.

والقول الراجح هو القول الثاني وهو محكي عن الحسن البصري وعروة ابن الزبير وبه قال أبو حنيفة في المشهور عنه وداود وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد واختيار الإمام مالك كما تقدم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الكلب والخنزير كلاهما نجس إلا الشعر منهما فإنه طاهر وأدلة هذا القول هي نفس الأدلة التي ذكرنا فيها ترجيح طهارة شعر الكلب وبناءً على ذلك نقول إنه إذا عرق الكلب أو الخنزير أو ابتل بالماء ثم مس شعره ثوب الإنسان فعلى القول الأول يجب غسله لأن شعر الكلب نجس وعلى القول الراجح الذي اخترناه أنه لا يجب عليه أن يغسل ما أصاب الثوب من شعر الكلب أو شعر الخنزير لأنه طاهر.

المسألة السادسة: هل يقاس الخنزير على الكلب في عدد الغسلات كما ذهب إليه المؤلف؟

هذه المسألة محل خلاف:

القول الأول: وذهب إليه الحنابلة أنه يقاس عليه قالوا لأن الخنزير يعتبر شر من

الكلب كما قال الإمام أحمد ونقله عنه صاحب (المغني).

القول الثاني: وذهب إليه أكثر أهل العلم حيث قالوا أنه لا يقاس عليه وهذا القول قواه ابن الملقن في (الإعلام) وهو القول الراجح لأمور:

1- أن الخنزير مذكور بالقرآن وموجود في عهد النبي ρ ولم يرد في دليل واحد إلحاقه بالكلب من حيث الحكم.

2- أن العلة في نجاسة الكلب ليس منصوصاً عليها في الأدلة ولا مقطوع بها ولهذا لا يقاس الخنزير على الكلب.

3- أن تعيين النبي ρ للكلب في النصوص دليل على إخراج غيره من الحيوانات **فالراجح إذاً** أن نجاسة الخنزير كنجاسة غيره من النجاسات الأخرى

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: (ويجزئ عن التراب أشنان ونحوه):

ذهب الحنابلة في المشهور عندهم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن المنظفات الأخرى كالأشنان وهو شجر يدق ويكون حبيبات كحبيبات السكر تغسل به الثياب وأيضاً الصابون الذي تغسل به الثياب ونحوها من المنظفات أنها تقوم مقام التراب فيما ولغ فيه الكلب لأنها في معناه فيقاس النظير على نظيره يعني في الحكم

القول الثاني في المسألة قال أصحابه أن هذه المنظفات لا تقوم مقام التراب وهذا القول هو الوجه الثاني عند الحنابلة **وهو أيضاً القول الراجح** في هذه المسألة ودليل الترجيح عدة أمور:

1- أن النص الوارد عن النبي ρ قد ورد بتخصيص التراب دون غيره مع وجود غيره في عهد النبي ρ مثل الأشنان والسدر ونحو ذلك فهذه الأشياء كانت موجودة في عهد النبي ρ ومع ذلك لم يشر إليها النبي ρ ولم يذكرها.

2- وهو أن الناظر في الحديث يرى أن العلة في اختيار التراب هي علة تعبدية لأنه استثناه دون غيره وما دامت العلة تعبدية فإلحاق النظير بالنظير لا يصح ولا يؤخذ به.

3- أننا إذا قلنا بما قاله المتأخرون من وجود مادة في التراب تزيل هذه الدودة الشريطية ولا يزيلها إلا التراب صار إلحاق غير التراب بالتراب غير صحيح وأذكر قصة في ذلك وهي أن بعض الأخصائيين من الكفار في إحدى الجامعات في الهند أجروا تجارب للقضاء على الجراثيم التي تحصل في الإناء من لعاب الكلب ووضعوها في مكان بارد جداً ثم في مكان حار جداً فلم تمت يعني هذه الجراثيم فسألوا أحد الأشخاص عن ذلك وقد كان مسلماً فقال إن في ديننا ما يفيد فائدة تتعلق بقتل هذه الجراثيم فقالوا وما هي فقال أن يغسل نفس الإناء الذي وقع فيه لعاب الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب فجربوا ذلك وغسل الإناء هذه الغسلات السبع التي أحداها بالتراب فماتت جميع هذه الجراثيم وتفاجأ هؤلاء الأخصائيين الكفار فعندما رأوا هذا أعادوا وسألوا هذا الرجل مرة أخرى هل دينكم هو الذي دعاكم لهذا الأمر قال نعم فتأثروا أشد التأثر وكان ذلك سبباً في إسلام أكثرهم ولله الحمد فدل ذلك على أن التراب فيه مادة قاتلة للجراثيم ليست في غيره.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: (وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب) في نجاسة غير الكلب والخنزير يشترط للتطهير سبع غسلات فقط يعني بلا تراب ويدل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم الذي فيه: **«أُمرنا بغسل الأنجاس سبعاً»**. وقد تقدم أن هذا الحديث لا يثبت وأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً لأن النجاسة عين خبيثة إذا زالت زال حكمها يعني إذا زالت بأي مزيل فإن حكمها يزول وينقلب من النجاسة إلى الطهارة ولا يشترط في غسل هذه النجاسة عدد معين على الراجح إلا في إزالة نجاسة الكلب فقط فيشترط فيه سبع غسلات أولاهن بالتراب كما تقدم.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: (ولا يطهر متنجس بشمس ولا ريح ولا دلك): ذهب الحنابلة إلى أن النجاسة الحكمية لا يطهرها إلا الماء فقط دون غيره وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء وقد سبق الكلام عليها عند قول المؤلف رحمه الله تعالى: **(لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره)** لكن نعيدها هنا باختصار.

القول الأول: وهو مذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة أن

النجاسة لا يطهرها إلا الماء فقط دون غيره **واستدلوا على ذلك بأدلة:**

1- قوله جل وعلا: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ**﴾ **[الأنفال:11]**. قالوا فالله جل وعلا خص الماء بالتطهير دون غيره.

2- حديث الأعرابي المعروف الذي بال في المسجد حيث أمر ρ بأن يطهر بوله بالماء دون غيره.

القول الثاني: قال أصحابه أن الماء لا يشترط في تطهير وإزالة النجاسة فلو زالت عين النجاسة بأي مطهر أو أي مزيل كالشمس أو الريح أو الجفاف أو الدلك أو المسح أو غير ذلك فإنها تطهر وينقلب حكمها من النجاسة إلى الطهارة قالوا لأن النجاسة عين خبيثة إذا زالت بأي مزيل زال حكمها وهذا هو مذهب الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي وغيرهم **وهذا القول هو الراجح** والدليل على ترجيح هذا القول عدة أمور:

1- قوله ρ: **«إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور»**.

أخرجه أبو داود في سننه وهنا وجدنا أن التراب مطهر للأذى ولم يذكر النبي ρ الماء مما يدل على أن أي مطهر يطهر إذا تطهر المحل باستثناء ما ورد به النص كالكلب.

2- الأحاديث الدالة على جواز الاستجمار بالحجارة دون الماء.

3- قوله ρ لأم سلمة رضي الله عنها لما قالت إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقال عليه الصلاة والسلام: **«يطهره ما بعده»**. وتقصد بالذيل هنا ذيل الثوب فتقول يا رسول الله أني أطيل ذيلي أي ثوبي وأمشي في المكان القذر يعني هل يتنجس فجاوبها النبي ρ فقال: **«يطهره ما بعده»**. وهذا الحديث رواه أحمد وأبو داود وهنا لم يذكر النبي ρ الماء.

4- ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: **«كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد الرسول ρ ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»**. يعني في مكانها رواه البخاري.

ومن المعلوم أن النجاسة لو كانت باقية لوجب غسلها في جميع الأدلة المتقدمة وهذا لا ينافي ما ثبت في الصحيح من أنه ρ أمرهم أن يصبوا على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ذنوباً من ماء فإن هذا المراد منه تعجيل التطهير لاحتمال احتياج المكان للصلاة ولا يمكن تأخير ذلك حتى الاستحالة وتغير المكان بنفسه.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: (ولا استحالة) الاستحالة هي التحول والتغير من حال إلى حال ومن شكل إلى شكل ومن صفة إلى صفة.

ومسألة استحالة النجاسة وتغيرها إلى طهارة محل خلاف بين أهل العلم من حيث هل تطهر النجاسة إذا استحالت أم أنها تبقى نجسة؟

فالقول الأول: أن النجاسة العينية إذا تحولت إلى شيء طاهر فإنها لا تطهر أبداً فمثلاً عندهم روث الحمار إذا أوقد به حتى تحول وصار رماداً أو أن كلباً سقط في مملحة فتحلل وصار ملحاً أو تحولت ميتة من الميتات إلى تراب فإن هذا الرماد أو ذلك الملح أو ذلك التراب المتحول يبقى نجساً ولا يكون طاهراً أبداً والاستحالة لا تؤثر به هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة وهو أيضاً مذهب الإمام الشافعي وأحد القولين في مذهب الإمام مالك وقول أبي يوسف من الحنفية **واستدلوا على ذلك: «بأن النبي ρ نهى عن الجلاَّلة»**. رواه أبو داود والترمذي.

والجلاَّلة: هو الحيوان الذي غالب أكله من النجاسات وسيأتينا بإذن الله تعالى في كتاب الأطعمة الكلام على أحكام الجلاَّلة لكن يعنينا هنا أن نعرف ما هي فقط فهؤلاء استدلوا بأن النبي نهى عن الجلاَّلة فهذه الجلاَّلة أكلت النجاسات وتحولت هذه النجاسات في جسمها إلى دم ومع ذلك فإن الشارع نهى عنها مما يدل على عدم فائدة الاستحالة.

وهذا القول إذا رآه الإنسان من أول وهلة يراه قوياً لكن عند النظر نجد أنه ليس في الحديث أن السبب في المنع من الجلاَّلة هو نجاستها وإنما السبب هو خبث ما تأكله كما حرم ما يأكل الجيف ويقال لهم أيضاً أنتم تقولون أنها إذا حبست يعني الجلاَّلة ثلاثة أيام

فإنها تطهر ومعلوم أن الدم قد نبت منه بعض اللحم والعظم فمجرد الحبس لا يغير من الحكم شيئاً.

القول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة وقول في مذهب الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد وهو قول الظاهرية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ عبد الرحمن السعدي وغيرهم أن النجاسة العينية تطهر بالاستحالة **واستدلوا على ذلك بأدلة**:

1- ما ورد أن النبي ρ لما بني مسجده أمر بنبش ما فيه من قبور المشركين ولم يأمر ρ بنقل التراب وإبعاده ومعلوم أن من الدم والصديد ما تحول إلى تراب.

2- ما أخبر الله عن اللبن من أنه يخرج من بين فرث ودم ومع ذلك فهو طاهر طيب يُشرب فهذا اللبن استحال من الفرث والدم ومع ذلك صار طاهراً طيباً يشرب.

3- أن هذه العين قبل استحالتها تعتبر خبيثة ونجسة لكن لما استحالت وتغير اسمها ووصفها ومعناها فإن الشارع قد حكم عليها بأنها طاهرة طيبة كالتراب أو الملح أو الرماد أو الدخان فما حَكم الشارع بنجاسته كالروث مثلاً فإنه بالاستحالة قد تحول إلى رماد طاهر لأنه لم يبقى فيه ما في الروث النجس من المعنى والوصف والتسمية فيكون هذا الرماد مادة طاهرة ومثله كل نجاسة استحالت إلى تراب أو دخان أو نحو ذلك.

4- أنه بإجماع العلماء أن الخمر إذا انقلبت خلاً بفعل الله جل وعلا فإنها تحل ويجوز تناولها فكذلك سائر النجاسات إذا انقلبت إلى عين طاهرة صار لها حكم الطاهرات ويقال أيضاً إن استحالة هذه الأعيان النجسة أعظم من استحالة الخمر والتفريق بينهما ضعيف وهذا القول **هو الراجح**.

ثم بعد ذلك استثنى المؤلف **فقال رحمه الله**: **(غير الخمرة)** الخمر استثناه الحنابلة من الاستحالة فقالوا إن الخمر إذا تحول بنفسه إلى مادة طيبة فإنه يكون طيباً وينقلب إلى طاهر وهذا باتفاق العلماء كما نقل ذلك ابن هبيرة في (إفصاحه) وغيره.

والدليل على ذلك هو أن الخمر في الأصل طاهر لأنه في الأصل من الفواكه كالعنب أو

التمر أو غيرهما فإذا تحول الخمر فقد رجع إلى أصله وأصله طاهر كما تقدم فعلى ذلك نقول إذا كان تحول الخمر بنفسه يعني من الله جل وعلا لا بفعل أحد فإنه يكون طاهراً بإجماع الفقهاء.

إذاً على مذهب الحنابلة أن الأعيان النجسة لا تطهر بالاستحالة مطلقاً ما عدا الخمر فإنه يطهر إذا استحال ورجع إلى أصله بنفسه لا بفعل غيره ولهذا المؤلف سيتكلم بعد قليل عن حكم تحول الخمر إذا استحال بفعل الآدمي.

قال رحمه الله: (**فإن خُللت**) إذا كان تحويل الخمر إلى خل بفعل الآدمي لا من نفس الخمر فإنها لا تطهر هذا هو المشهور عند الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية فإن قلت ما هي طريقة تخليل الخمر؟

فالجواب : هناك عدة طرق ومن هذه الطرق أن يضاف إلى الخمر ما يذهب شدتها وتخمرها المسكر كأن يضاف إليها شيء من الحوامض أو تنقل من مكان بارد إلى مكان حار أو نحو ذلك بقصد أن تتحول إلى خل.

واعلم أن تحويل الآدمي الخمر إلى خلٍ محرم عند جمهور العلماء والدليل على التحريم هو: «**أن النبي ρ لما سئل عن الخمر تتخذ خلاً فأجاب عليه الصلاة والسلام بقوله: لا**». رواه مسلم، أيضاً ما ورد: «**أن النبي ρ لما جاءه رجل ومعه إناء فيه خمر فلم يأمره ρ بتخليله وإنما أمره بإراقته**». ولو كان التخليل ينفع في الخمر لما أمره بإراقة هذا الخمر لأن في ذلك إضاعة للمال وتبذيراً وإسرافا ولأمره بتخليل هذا الخمر

إذاً الخلاصة بالنسبة للخمر عند الحنابلة أنه إذا تخلل بنفسه فإنه يطهر أما إن خلله أحد من الناس فإنه يبقى نجساً وإن تخلل.

وهنا مسألة: وهي ما الحكم فيما لو خللت الخمرة من حيث طهارتها ونجاستها؟

المشهور من مذهب الحنابلة أنها إذا خللت فإنها لا تطهر.

والقول الثاني: وهو قول عند الحنابلة أنها تطهر لكنها لا تحل وهذا القول **هو الأقرب**.

مسألة أخرى: وهي ما الحكم لو أتانا خمراً مخللاً من رجل كافر فهل لنا أن نستخدمه إما في الأكل أو في الشرب؟

ظاهر كلام الإمام أحمد كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية أنها تكون حلالاً لنا لأن هذا الخل الذي أصله خمر أتانا من رجل غير مسلم وهذا الرجل يعتقد حل الخمر وعلى هذا يكون الخل الآتي من اليهود والنصارى جائزاً وحلالاً طاهراً كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ومما تقدم يتبين لنا أن الحنابلة رحمهم الله تعالى يرون أن الخمر نجسة نجاسة عين.

وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء:

فالقول الأول: وذهب إليه جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وهو مذهب الظاهرية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية و بعض المعاصرين أن الخمر نجسة نجاسة عينية.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- قوله جل وعلا: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ **[المائدة:90]**. قالوا والرجس النجس في كلام العرب هو كل مستقذر تعافه النفس.

2- قوله جل وعلا: ﴿**وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا**﴾ **[الإنسان:21]**. قالوا وهذه الآية استدل بها الشافعي رحمه الله تعالى حيث قال إن الله تعالى وصف شراب أهل الجنة بأنه طهور فيفهم من هذا أن خمر الدنيا لا يعتبر طهوراً وإنما هو نجس قالوا ومما يؤيد هذا أن كل الأوصاف التي مدح الله جلا وعلا بها خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا كقوله تعالى: ﴿**لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ**﴾ **[الصافات:47]**. وكقوله جل وعلا: ﴿**لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزِفُونَ**﴾ **[الواقعة:19]**. فخمر الآخرة لا تغتال عقول أصحابها ولا يصيب أهلها الصداع.

القول الثاني: أن الخمر طاهرة ونجاستها نجاسة معنوية وليست بنجاسة حسية وذهب إلى هذا القول ربيعة الرأي والليث بن سعد والمزني من أصحاب الشافعي وذهب إليه أيضاً

داود الظاهري واختاره من المتأخرين الصنعاني والشوكاني والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على (المحلى) وغيرهم واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

1- أن الأصل في الأعيان الطهارة وإذا كان الأصل في الأعيان الطهارة فلا ننتقل عن هذا الأصل إلا بدليل ولا دليل صريح على نجاسة الخمر ثم إنه لا يلزم كما يقولون من تحريم الشيء القول بنجاسته فهذا السم مثلاً محرم وليس بنجس وأما قوله في الآية: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ**﴾ **[المائدة:90]**.

فقالوا إن الرجس في لغة العرب هو القذر وما تعافه النفس لكن لا يلزم من ذلك أن يكون نجساً نجاسة حسية وإنما المراد بالنجاسة هنا النجاسة المعنوية ويؤيد ذلك كما قالوا قرينتين الأولى أن الله جل وعلا عطف الخمر على ما نجاسته معنوية فقال: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ**﴾ فهذه الثلاثة التي مع الخمر بإجماع أهل العلم تعتبر طاهرة العين نجسة المعنى قالوا فكذلك الخمر تضم إليها ويقال إنه طاهر العين نجس المعنى، القرينة الثانية وهي في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**﴾ **[المائدة:90]**.

ومعلوم أن النجاسة الحسية الطبيعية لا يقال عنها إنها من عمل الشيطان فقوله جل وعلا: ﴿**مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**﴾ دليل على أن النجاسة هنا نجاسة معنوية لما في الخمر من إيقاع العداوة والبغضاء وترك ذكر الله جل وعلا ونحو ذلك مما هو من عمل الشيطان وتسويله.

2- أن الخمر لما نزل تحريمها أريقت بأسواق المدينة كما ثبت ذلك في البخاري قالوا ولو كانت نجسة العين لحرِّمت إراقتها في طرق الناس لكي لا تنجس أبدانهم ونعالهم وثيابهم كما حرم التبرز ونحوه في الطريق لكن الحقيقة أن هذا الدليل الثاني فيه نظر لأنه قد يعترض عليه بأن المصلحة الشرعية هي المقدمة في هذا حيث أن المصلحة المتعلقة بإظهار اجتناب المنكر بإراقة الخمر بالطرقات فيه تشجيع للناس على تركه وإنكاره،إذا هذا الدليل ليس بذاك القوة.

3- أن الخمر لما حُرِّمت لم يأمرهم النبي ρ بغسل الأواني منها كما أمرهم بغسل الأواني من لحوم الحمر الأهلية فمثلاً ما ورد عند البيهقي في ذلك الرجل الذي أهدى للنبي ρ راوية

خمر لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام أمره بتطهير راويته منها بل اكتفى بإراقتها فقط وقد كان المسلمون أيضاً قبل تحريم الخمر تكون في أوانيهم بل ربما أصابت شيئاً من أبدانهم وثيابهم فلما نزل تحريمها وأراقوها لم ينقل أن أحداً منهم غسل شيئاً من ذلك ولو كانت نجسة لأمرهم النبي ρ بذلك.

قالوا: وأما الجواب عن قوله جل وعلا: ﴿**وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا**﴾ **[الإنسان:21]**، فيقال إنه لا يمكن أن نأخذ حكماً بمفهوم شيء من نعيم الآخرة لأننا نتكلم عن أحكام الدنيا حيث إن أحكام الدنيا تختلف عن أحكام الآخرة ويبين ذلك أن شراب أهل الجنة ليس مقصوراً فقط على الخمر بل إن فيها أنهاراً من ماء ولبن وعسل وكلها يشرب منها فهل يمكن أن يقال أن ماء الدنيا ولبنها وعسلها نجس بمفهوم الآية أبداً لا يقال هذا.

4- أن أصل تكوين الخمرة هو مواد طاهرة فكيف نقول بنجاسة الخمر فغاية ما في الأمر أنها تغيرت فقط وهذا لا يقتضي نجاستها.

وعلى هذا **فالراجح من هذه الأقوال هو القول الثاني** مع جلالة وقدر أهل القول الأول.

فإن قيل أنه قد ورد عن عمر τ: **«أنه كتب إلى خالد بن الوليد τ أنه بلغني أنك تدلك بالخمر وأن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها فلا تمسوها أجسامكم فإنها نجس»**. أخرجه الطبري وابن عساكر وغيرهم عن أبي عثمان والربيع أبي حارثة عن عمر.

فالجواب: أن يقال هذا الأثر لا يثبت لأن فيه عدة رواة متكلم فيهم ففيه رجل يقال له: (سيف بن عمر) وهو ضعيف ورجل آخر يقال له: (شعيب بن إبراهيم التميمي) وهو مجهول وفيه غيرهم وعلى هذا لا يكون حجة في هذه المسألة التي يكثر الخلاف حولها فالراجح إذاً أن الخمر نجاستها نجاسة معنوية وليست بنجاسة حسية.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى (أو تنجس دهن مائع لم يطهرا):

هذه المسألة تدور حول وقوع النجاسة في الدهن والدهن ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون الدهن مائعاً يعني سائلاً.

القسم الثاني: أن يكون الدهن جامداً

وقد اختلف العلماء في وقوع النجاسة في الدهن على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الحنابلة أن الدهن إذا كان مائعاً ووقعت فيه نجاسة فإنه لا يطهر ويجب أن يراق سواءً كان هذا الدهن قليلاً أو كان كثيراً وسواءً تغير أو لم يتغير.

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو هريرة τ: **«أن النبي ρ لما سئل عن فأرة وقعت في سمن قال عليه الصلاة والسلام: إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه»**. رواه أبو داود والترمذي والنسائي وسيأتي بإذن الله بعد قليل تخريجه لكن نكمل رأي المذهب في هذه المسألة قالوا رحمهم الله وأما إن كان الدهن جامداً وتنجس فتزال هذه النجاسة وما حولها والباقي يعتبر طاهراً هذا هو مذهب الحنابلة في هذه المسألة.

القول الثاني: وهو قول الحنفية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أن الدهن المائع كالجامد في الحكم فليس علينا إلا أن نلقي النجاسة وما حولها والباقي من الدهن يعتبر طاهراً لكن بشرط ألا يتغير ما بقي من الدهن بالنجاسة فإن تغير بالنجاسة فيكون نجساً وإن لم يتغير بالنجاسة فإنه يبقى طاهراً.

وهذا القول هو الراجح ويدل عليه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: **«أن النبي ρ قال في فأرة وقعت في سمن فماتت ألقوها وما حولها وكلوه»**. رواه البخاري فهنا النبي ρ أجابهم عندما سُئل جواباً عاماً ولم يستفصل هل كان مائعاً أو جامداً والقاعدة الفقهية المعروفة تقول: **«إن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»**.

فإن قيل ما هو الجواب عما استدل به أهل القول الأول؟

فالجواب عنه: أن يقال بأن الدليل الذي استدلوا به وهو حديث أبي هريرة τ المتقدم بأنه حديث ضعيف معلول لحصول الوهم والغلط في متنه وإسناده بسبب أحد رواته وهو

(معمر) وبين هذا الضعف البخاري رحمه الله والترمذي أبو حاتم والدار قطني وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم وبهذا يتبين لنا أن جميع المائعات حكمها حكم الماء في أنها لا تنجس إلا بالتغير.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى (وإن خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله):

إذا وقعت النجاسة على موضع معين فإما أن يُعْلَمْ مكان هذه النجاسة وأما أن يُجْهَلْ فإن عُلِمْ فإن الإنسان يغسل هذه النجاسة وإن جُهِلْ فلا يخلو هذا الجهل من حالين عند الحنابلة:

الحالة الأولى: أن يكون المكان الذي وقعت فيه النجاسة مكاناًُ يسيراً وصغيراً كثوب أو بدن أو نحو ذلك فهنا يجب غسل جميع الثوب أو البدن لأن الإنسان لا يجزم بزوال هذه النجاسة إلا بهذه الطريقة ولا يكفي في هذه الحالة غلبة الظن أو التحري لعدم المشقة.

الحالة الثانية: أن يكون المكان الذي وقعت فيه النجاسة مكاناً واسعا وكبيراً فهنا يتحرى ويغسل ما غلب على ظنه لأن غسل جميع المكان فيه حرج ومشقة هذا هو مذهب الحنابلة في هذه المسألة.

القول الثاني: أنه يكفي في جميع الحالات المتقدمة وهي كون المكان ضيقاً أو واسعاً عند وقوع النجاسة: التحري وغلبة الظن وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية **وهو الراجح في هذه المسألة** ودليل هذا هو قوله ρ في الشك في الصلاة: **«فليتحرى الصواب ثم ليتم عليه»**. رواه البخاري ومسلم فهنا إذا كان الشرع شرع التحري في الصلاة فمن باب أولى أن يُشْرَعَ التحري فيما دون ذلك وهو تحديد البقعة النجسة.

ثم انتقل المؤلف رحمه الله تعالى للكلام على بعض النجاسات التي يدخلها التخفيف حال تطهيرها فقال رحمه الله تعالى: **(ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه)**

بول الغلام الذي لم يأكل الطعام تعتبر نجاسته مخففة وطريقة تطهيره تكون بالنضح والنضح هو الرش بدون فرك ويدل على هذه الطريقة عدة أدلة منها:

1- ما ثبت من حديث أم قيس رضي الله عنها: **«أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل**

الطعام إلى النبي ρ فأجلسه ρ في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله». رواه البخاري ومسلم.

2-ما ثبت عن علي τ أن النبي ρ قال: **«ينضح من بول الغلام ويغسل من بول الجارية»**. رواه أحمد وأبو داود والترمذي فتبين من هذين الحديثين أموراً:

الأمر الأول: أن هذا خاص بالبول دون الغائط.

الأمر الثاني: أن هذا خاص بالغلام دون الجارية.

الأمر الثالث: أن هذا خاص بالغلام الذي لا يأكل الطعام.

وهنا مسائل

المسالة الأولى: ما هو الضابط في الغلام الذي يجزئ في بوله النضح؟

الجواب: الضابط في هذا أن الغلام الذي يتغذى على الحليب فقط دون غيره حتى ولو كان هذا الغلام يمتص ما يوضع في فمه ويبتلعه فإن هذا لا يطلق عليه أنه يأكل الطعام أما إذا كان هذا الغلام يريد الطعام ويشرأب إليه ويتناوله، ويصيح من أجله أو يشير إليه فهذا هو الذي يطلق عليه أنه يأكل الطعام.

المسألة الثانية: وهي ما الحكم إذا كان هذا الغلام يأكل ويشرب الحليب في وقت واحد فما العمل هنا؟

الجواب عن ذلك: أن يقال إن الحكم للأغلب فإن كان أكثر ما يأخذ الحليب فإننا نحكم على أن بوله ينضح ويرش وإن كان أكثر أكله الطعام فإن بوله يغسل

المسألة الثالثة: هل هناك حكمة من التفريق بين بول الغلام وبول الجارية في الحكم؟

الجواب على ذلك هو: أن أهل العلم التمسوا عدة حكم وقد جمعها ابن القيم رحمه الله تعالى في (تحفة المودود) فقال رحمه الله وقد فرق بين الجارية والغلام بعدة فروق:

الأول: أن بول الغلام يتطاير وينتشر فيشق غسله وبول الجارية يقع في موضع واحد فلا يشق غسله ولهذا خفف الأمر في الغلام

الثاني: أن بول الجارية أنتن من بول الغلام لأن حرارة الذكر أقوى وهي تؤثر في إنضاج البول وتخفيف رائحته ولهذا خُفف الحكم في الغلام.

الثالث: أن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية لتعلق القلوب به كما تدل عليه المشاهدة والنظر لحال الناس ولهذا خفف الأمر فيه فإن صحت هذه الفروق وإلا فالمعول على تفريق السنة" ويقصد رحمه الله أنه إن لم تصح هذه الفروق والأقوال فإن المسألة ترجع إلى أن هذا الأمر من باب الأمر التعبدي الذي يجب علينا أن نأتمر به.

المسألة الرابعة: وهي تتعلق في القيء الذي يخرجه الغلام فهل هذا القيء الذي يخرجه يقاس على بوله من جهة التفريق بين أكله للطعام وعدم أكله من جهة الحكم؟

نقول هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء:

فالقول الأول: أنه يقاس عليه وهذا القول ذهب إليه جمهور أهل العلم لأنهم يرون أن القيء الخارج من المعدة نجس فعلى ذلك يجب غسل ما يصيب الثياب من هذا القيء **واستدلوا على ذلك بأدلة**:

1- ما رواه الدار قطني والبيهقي عن عمار بن ياسر τ أن النبي ρ قال له: «**إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والمذي والدم والقيء**». لكن هذا الحديث لا يثبت.

2- القياس على البول والغائط فكما أن البول والغائط أصله طعام فكذلك القيء أصله طعام والقيء فيه من النتن والفساد كما في البول والغائط.

القول الثاني: وذهب إليه الظاهرية واختاره الشوكاني أن القيء ليس بنجس **واستدلوا على ذلك** بأمرين:

1- أن الأصل في الأشياء الطهارة ولا تنتقض هذه الطهارة إلا بدليل ولا دليل يدل هنا على نقض الطهارة.

2- أن الأولى والصحيح في القياس أن يقاس القيء على المخاط والعرق وكلاهما طاهر،

لأنها تخرج من البدن وهي متحللة من الطعام والشراب ومعلوم أن هذه الأشياء طاهرة بالاتفاق.

وفي الصحيحين أن النبي صلى الله علية وسلم قال: **«فإذا تنخَّع أحدكم فليتنخَّع عن يساره أو تحت قدمه فإن لم يجد فليفعل هكذا فتفل في ثوبه فمسح بعضه على بعض»**. وهذا في الصلاة ومعلوم أن إزالة النجاسة من الثوب في الصلاة فرض ومع ذلك لم يُزِلْ ρ هذه النخاعة مما يدل على طهارتها والمخاط والعرق كما قلنا يقاس عليها القيء **وهذا القول هو الراجح**.

وأما حديث عمار بن ياسر τ أن النبي ρ قال له: **«إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والمذي والدم والقيء»**. فهو حديث ضعيف لا يثبت كما ذكر هذا البيهقي والدار قطني وغيرهما.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: (ويعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر وعن أثر استجمار):

ذهب الحنابلة رحمهم الله تعالى إلى أنه لا يعفى عن يسير النجاسات إلا في أمرين:

الأمر الأول: الدم اليسير الخارج من حيوان طاهر حال الحياة.

الأمر الثاني: أثر النجاسة الباقي بعد الاستجمار.

أما الأول وهو الدم اليسير فهو معفوّاً عنه بشروط:

الشرط الأول: أن يكون هذا الدم اليسير غير واقع على شيء مائع كالسوائل مثل العصير أو الشاي أو الماء أو نحو ذلك.

الشرط الثاني: أن لا يكون هذا الدم اليسير واقع على شيء مطعوم يعني مأكول فإذا خلي هذا الدم من هذه الاحترازات فإنه معفو عنه وعلى هذا إذا وقع هذا الدم على شيء جامد كفراش أو ثوب أو أرض أو نحو ذلك فإنه يعتبر معفو عنه.

والدليل على ذلك هو ما قالت عائشة رضي الله عنها: **«يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض – يعني المرأة – ثم ترى فيه قطرة من الدم فتقصعه بريقها»**. رواه أبو داود وصححه الألباني.

قال الحنابلة هذا الأثر يدل على أن هذا الدم اليسير معفو عنه مع أنه نجس لأن الريق لا يُطهَّرْ به ومادام أنه لا يطهَّرْ به فإن ظفر المرأة ينجس بهذا الدم وهذا أمر لا يخفى على النبي ρ لكثرة ما يقع من زوجاته فيكون عليه الصلاة والسلام قد أقرهن على ذلك ولم ينكره.

قالوا: وأما السبب في كون الدم الساقط على المائع أو المطعوم يعتبر نجس مطلقاً لأنه سينتشر في المائع بسرعة وهذا يؤدي إلى إفساد الطعام وإذا فسد الطعام حرم أكله لضرره على الناس.

القول الثاني: وهو قول جمهور أهل العلم وقولٌ في مذهب الأمام أحمد رحمه الله اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية **وهو القول الراجح** أنه يعفى عن يسير جميع النجاسات سواء كانت في مائع أو غير مائع إذا كان يشق التحرز منها ودليل هذا القول عدة أدلة من أبرزها:

1- أن المشقة تجلب التيسير وهذه قاعدة من القواعد الفقهية الكبرى ومعلوم أن اتقاء يسير النجاسات فيه حرج ومشقة على الأمة وعموم البلوى تستدعي التيسير ورفع الحرج كما جاءت الشريعة بذلك قال الله جل جلاله: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ **[الحج:78]**. وقال: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ **[البقرة:185]**.

2- القياس على النجاسة المعفو عنها في موضع الاستجمار وذلك أن الاستجمار لا يذهب بجميع النجاسة بل يبقى شيء من أثرها وهذا الأثر الباقي كما هو معلوم معفوًّا عنه فكذلك عامة النجاسات التي يشق التحرز منها يعفى عن يسيرها والراجح كما قلنا قبل قليل هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من العفو عن يسير جميع النجاسات التي يشق التحرز منها.

وهنا فائدة قيمة ذكرها الحنابلة رحمهم الله تعالى وهي أن الدماء على أربعة أنواع:

النوع الأول: الدم الخارج من حيوان نجس فهذا الدم نجس قليله وكثيره مثل الدم الخارج من الخنزير أو الدم الخارج من الكلب سواء خرج منه حياً أو ميتاً.

النوع الثاني: الدم الخارج من حيوان طاهر في الحياة وبعد الممات فهذا طاهر مثل دم

السمك لأن ميتته طاهرة ودم الشهيد الذي لم ينفصل عنه لأن الدليل دل على طهارته والدم الذي يبقى في عروق الذبيحة التي ذكيت ذكاة شرعية وأيضاً دم مالا نفس له سائلة فهو أيضاً دم طاهر أما الآدمي فسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

النوع الثالث: الدم الخارج من حيوان طاهر في الحياة نجس بعد الممات فهذا نجس لكن يعفى عن يسيره مثل دم الغنم والإبل فهذه طاهرة في الحياة نجسة بعد الممات والدليل على النجاسة هو ما ورد أن النبي ρ قال: **«ما أبين من حي فهو كميتته»**. رواه أبو داود.

النوع الرابع: الدم الخارج من السبيلين فهذا نجس ولا يعفى عن يسيره لأن النبي ρ لما سألته النساء عن دم الحيض يصيب الثوب أمر بغسله بدون تفصيل.

الآن نرجع إلى **الأمر الثاني** الذي ذكره المؤلف مما يعفى عن يسيره من النجاسات فالأمر **الثاني** هو أثر النجاسة الباقي بعد الاستجمار فهذا الأثر الباقي في موضع الاستجمار مما يعفى عنه والدليل على ذلك اقتصار النبي ρ على الاستجمار حين التنزه من البول والغائط ومعلوم أنه سيبقى بعض الأثر لكن هذا الأثر كما قلنا مما يعفى عنه للدليل الذي ذكرنا وللقاعدة الفقهية (أن المشقة تجلب التيسير).

لكن ما الحكم لو أن هذا الأثر تجاوز محل الاستجمار وسال على اللباس؟

هذه المسألة محل خلاف:

القول الأول: وهو مذهب الحنابلة أنه لا يعفى مطلقا عنه وأن الذي يعفى عنه محل الاستجمار فقط دون غيره.

القول الثاني: وهو رواية عن الأمام أحمد والصحيح من مذهب الشافعية واختيار ابن القيم والشيخ عبد الرحمن السعدي أن هذا مما يعفى عنه لأن هذا مما يكثر وقوعه ولم يرد أن النبي ρ أمر بغسله ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

بقي عندنا مسألة متعلقة بالدم وهي هل دم الآدمي نجس أم طاهر؟

الجواب: على ذلك أن نقول هذه المسألة الأصل فيها عند الفقهاء وجماهير العلماء

المتقدمين أن الإجماع منعقد على نجاسة الدم إلا اليسير منه ولم يخالف في ذلك إلا قلة من المتكلمين القائلين بطهارته لكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع كما بين ذلك النووي رحمه الله في (المجموع) ثم جاء الشوكاني رحمه الله ونصر القول بالطهارة أيضاً في (الدراري المضية) وفي (نيل الأوطار) خلافاً لما ذهب إليه الجماهير.

إذاً المسألة هذه على قولين القول الأول القائل بالطهارة والقول الثاني القائل بالنجاسة.

أما القول الأول القائل بالنجاسة وهو قول عامة العلماء المتقدمين كما ذكرنا قبل قليل فقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ..**﴾ **[البقرة:173]**. وقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ..**﴾ **[المائدة:3]**. وهذا التحريم الوارد في الآيات بسبب النجاسة بدليل الآية الدالة على النجاسة وهي قوله تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ **[الأنعام:145]**.

قال ابن العربي رحمه الله اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به وقد عينه الله تعالى في آية البقرة والمائدة مطلقاً وعينه في سورة الإنعام مقيداً بالمسفوح وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعاً فهذه الآية دليل على نجاسة الدم لقوله: ﴿**فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ والرجس هو النجس لأن الرجس يطلق في كلام العرب على الشيء المستقذر والمراد به هنا الاستقذار الشرعي وهو النجاسة لأن الاستقذار اللغوي لا يفيد بمفرده النجاسة وكلام الشرع يحمل على الحقيقة الشرعية لا على الحقيقة اللغوية.

فإن قيل: إن الله جل وعلا أفرد الضمير في قوله: ﴿**فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ ولم يقل فإنها رجس مما يدل على أنه راجع لأقرب مذكور وهو لحم الخنزير؟

فالجواب كما قالوا من عدة وجوه:

أ- أن الضمير كما قال ابن عاشور والسعدي وغيرهم من المفسرين عائد إلى جميع ما

قبله وإما إفراد الضمير فهو على تأويل المذكور أي فإن المذكور رجس كما يفرد اسم الإشارة في مثل قوله جل وعلا: ﴿**وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا**﴾ **[الفرقان:68]**.

ب- أنه دل إجماع أهل العلم على نجاسة الدم وإجماعهم على أن من صلى وعليه دم فاحش أن صلاته باطلة كما نقل ذلك ابن عبد البر ومعلوم أن الإجماع إذا كان يخصص فكذلك هو يعمم.

ج - أن هذه الأشياء الواردة في الآية وهي (الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير) اشتركت في عدة أمور:

الأمر الأول: أنها اشتركت في التحريم.

الأمر الثاني: أنها اشتركت في الاستثناء الذي في الآية.

الأمر الثالث: أنها اشتركت في كونها مستقذرة. وهذا فيه دلالة على اشتراكها في الحكم

الأمر الرابع: أنها اشتركت في كونها جاءت في القران الكريم مقرونة في أربعة مواضع فكان المناسب أن توصف جميعها بالنجاسة ولهذا قال أبو بكر τ: **«والله لأقاتلنَّ من فرق بين الصلاة والزكاة فإنها قرينتها في القرآن»**. وعلى هذا ما دامت مقرونة بعضها ببعض فإنها تدل على نجاستها جميعاً.

د- أن الصحابة رضي الله عنهم لم يستفصلوا بالسؤال عن الآية مما يدل على القاعدة المعروفة وهي: **«أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»**. أي أن الجميع نجس.

و- أن هذه الأشياء وهي الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير تلاحظ أنها معطوفة بعضها على بعض وهذا يدل على أنها بمنزلة واحدة فكون الضمير يعود على الجميع هو الصحيح.

ز- أنه إذا كانت الميتة نجسة بالإجماع ولحم الخنزير نجس أيضاً بالإجماع فيكون الدم المسفوح المتوسط بينهما في الآية مشترك معهما في الحكم وهو النجاسة لأنه يبعد أن يذكر طاهر بين نجسين. وغير ذلك من الأجوبة الدالة على أن مرجع الضمير إلى الجميع.

الدليل الثاني: هو ماروت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت سألت امرأة رسول الله ρ فقالت يا رسول الله: **«أرأيت أحدنا أذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال الرسول ρ أذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرضه ثم لتنضحه بماء ثم تصلي فيه»**. رواه البخاري.

قالوا فهذا صريح في دم الحيض وتدخل سائر الدماء قياسا عليه لعدم الدليل المفرق.

الدليل الثالث: هو ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: **«أنه كان إذا رأى في ثوبه دماً وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته)** رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم في كتاب الوضوء **قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى معلقاً على هذا الأثر** (هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة) قالوا **ولو لم يكن الدم نجسا لما وضعه من ثوبه»**.

القول الثاني: وذهب إليه بعض المتكلمين والشوكاني وصديق حسن خان وجمع من المعاصرين أن الدم طاهر **واستدلوا على ذلك بأدلة:**

الدليل الأول: ما رواه جابر τ أن النبي ρ: **«كان في غزوة ذات الرقاع فَرُمِيَ رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته»**. رواه البخاري معلقا بصيغة التمريض وأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم وابن خزيمة وصححاه **لكن أجيب عنه** بأنه ضعيف لا يثبت لعدة أمور:

أ- أن في سنده رجلاً يقال له (عقيل بن جابر) وهو رجل مجهول ولم يرو عنه غير (صدقة) من الرواة.

ب- أن في إسناده (محمد بن إسحاق) وقد تفرد به ولا يوجد له متابع في روايته عن (صدقة) والكلام في محمد ابن إسحاق يطول والخلاصة أنه متكلم في حفظه بل إن بعضهم كذَّبَه وأيضاً هو متكلم فيه من جهة التدليس ومتكلم فيه أيضاً من جهة البدعة.

ولهذا قال (محقق نفح الشَّذِي في شرح الترمذي) الشيخ أحمد معبد عبد الكريم: "ابن إسحاق حجة في المغازي والسير لكن ينزل حديثه فيها إلى درجة الحسن لذاته لأنه صدوق

في ضبطه شيء وما يشذ به فهو مردود أما في أحاديث الأحكام فإنه ينزل عن درجة الحسن إلى الضعيف غير الشديد ولذلك لا يحتج بحديثه في الأحكام لكن يستشهد به فقط" انتهى كلامه وهذا المعنى أشار إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى ثم إنه على تقدير صحة الحديث فإننا نحمله على أمور:

الأمر الأول: يحمل على حالة الضرورة لأن الرجل في رباط وفي ليل والغالب قلة الماء واللباس.

الأمر الثاني: يحمل على أن الدم خرج في آخر صلاته فيكون نجاسة طارئة في وقت يسير فلعل الصحابي τ أتمها بسرعة لحال المكان وحال نفسه.

الأمر الثالث: يحمل على أن هذا الدم دم شهيد وقد استثنى جملة من أهل العلم دم الشهيد من الإجماع لأن دم الشهيد لا يغسل.

فإن قيل أن فاطمة رضي الله عنها غسلت الدم عن النبي ρ وهو دم في سبيل الله؟

فالجواب: أن اللفظ الصريح للحديث: **«أنها غسلت الدم لعله يقف»**. ولهذا جاء في الحديث: **«فلما رأت أن الغسل لا يزيد الدم إلا خروجاً جاءت برماد ووضعته عليه وتوقف»**. أو يقال أن هذا من باب التنزه والتنظف منه فقط.

الدليل الثاني: ما رواه ابن سيرين عن يحيي الجزار قال: **«صلى ابن مسعود τ وعلى بطنه فرث دم من جزور نحرها ولم يتوضأ»**. رواه ابن أبي شيبة وفيه مقال **لكن أجيب عنه** لو قلنا بصحته بأن الدم كان يسيرا لأن ابن مسعود τ كان هو نفسه يرى نجاسة الدم لأنه τ ثبت عنه أنه يرى نقض الوضوء بخروجه كما بين ذلك ابن عبد البر (في الاستذكار) وبينه (صاحب المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود).

الدليل الثالث: قول الحسن رحمه الله تعالى: **«مازال المسلمون يصلون بجراحاتهم»**. رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم قالوا وهذا دليل على جواز الصلاة والدم على الإنسان مما يدل على طهارته **لكن أجيب عنه** بأن الحسن رحمه الله تعالى يريد بهذا الكلام أن يبين أن

الدم لا ينقض الوضوء إذا خرج ولا يقصد أن الدم طاهر بدليل أنه صح عنه رحمه الله أن (الدم نجس) كما عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما وهو الذي نقله عنه أيضاً محمد رواس قلعجي في (موسوعة فقه الحسن في مادة دم) وعلى هذا نحمل قول الحسن رحمه الله على حال الضرورة وعدم انقطاع الدم.

الدليل الرابع: ما ورد عن عمر τ: **«أنه صلى وجرحه يثعب دما»**. كما عند مالك والسند صحيح قالوا مادام أنه صلى والدم يخرج فهذا دليل على طهارة الدم **لكن أجيب عنه** بأن هذا موضع ضرورة فيتجاوز عنه كمن به حدث دائم بدليل أن عمر τ هو نفسه يرى نجاسة الدم ومع ذلك صلى وهذه حاله ولهذا الإمام أحمد رحمه الله لما صلى في السجن والدماء تسيل منه بعد ضربه قيل له كيف تصلي والدم عليك فقال رحمه الله لقد صلى عمر τ وجرحه يثعب دماً فهنا استدل الإمام أحمد بقصة عمر τ على أن هذا موضع ضرورة وموضع الضرورة يختلف عن موضع الاختيار.

الدليل الخامس: ما ورد عن سعد ابن معاذ: **«لما ضُرب له قبة في المسجد – وهي الخيمة – بسبب جرح كان فيه فانفجرت منه لبته فلم يرعهم إلا والدم يسيل منه»**. رواه البخاري ومسلم.

قالوا ولو كان الدم نجسا لما وضعه النبي ρ في المسجد **لكن أجيب عنه** بأن سعد τ كان الذي فيه جراح فقط لا يسيل الدم منها فلما انفجر الدم وسال مات مباشرة فسيلان الدم كان في اللحظة الأخيرة ولهذا تفاجأ القوم بسيلان الدم من تحت الخيمة

فإن قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم لم يرد أنهم نظفوا هذا الدم من المسجد مما يدل على طهارته؟

الجواب: أن عدم النقل ليس نقلاً للعدم فإن هذا أعني: تنظيف المسجد من الأمور المفروغ منها والتي لا تستدعي الحاجة لنقلها فهذا الأثرُ إذاً لا دلالة فيه ظاهرة على طهارة الدم.

الدليل السادس: ما ورد عن علي وابن الزبير ومالك والد أبي سعيد الخدري رضي الله

عنهم: **«أنهم شربوا من دم النبي ρ»**. وهذا يدل على طهارة الدم كما قالوا **لكن أجيب عنه** بأن هذه الآثار لا يثبت منها شيء ولو ثبتت فإنها خاصة بالنبي ρ دون غيره

الدليل السابع: ما ورد أن الشهداء يترك الدم عليهم حال دفنهم دون تغسيل وهذا دليل على طهارة الدم **لكن أجيب عنه** بأن هذا خاص بالشهداء لأن النص هو الذي خصصهم بهذه الكرامة وغيرهم أخرجهم الإجماع.

الدليل الثامن: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: **«أنه عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دمه فحكه بين أصابعه ثم صلى ولم يتوضأ»**. رواه البيهقي وابن أبي شيبة وسنده صحيح قالوا لو كان نجسا لتوضأ **لكن أجيب عنه** بأن هذا الدم كان قليلا داخلا فيما عفي عنه بمشقة التحرز منه ويقال أيضاً أن ابن عمر رضي الله عنهما ورد عنه خلاف ذلك كما في الدليل الثالث لأهل القول الأول.

أيضاً مما قاله أصحاب القول الثاني عن الآية المتقدمة: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ**...﴾ الآية **[الأنعام:145]**. أنها لم تسق لبيان الطهارة والنجاسة وإنما سيقت لبيان ما يحرم أكله فقط لقوله تعالى: ﴿**عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ**﴾ ولا تلازم بين التحريم والنجاسة **لكن أجيب عنه** بأن المقصود بالآية بيان ما يحرم أكله وأنه نجس لقوله: ﴿**فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ **[الأنعام:145]**.

وقد تقدم الكلام على الصحيح في مرجع الضمير

وبعد ذكر الأقوال في المسألة وأدلتها ومناقشتها يتبين لنا أن القول بنجاسة الدم ماعدا اليسير منه هو الأرجح بل لو قلنا بأن أدلة القائلين بالطهارة هي المقدمة في القوة يبقى عندنا الإشكال في تتابع العلماء رحمهم الله تعالى من مختلف المذاهب حتى الظاهرية على نقلهم الإجماع في هذه المسألة.

والإجماع كما هو معلوم من مصادر التلقي عند أهل السنة والجماعة وممن نقل الإجماع على نجاسة الدم الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وابن حزم في الإجماع وقد أقره

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ولم يتعقبه بشيء وابن المنذر وابن عطية

وابن العربي وابن هبيرة وابن عبد البر وابن القيم والقرافي وغيرهم كثير مما يقارب العشرين عالماً وما قيل من أن العلماء يتبع بعضهم بعضا في نقل الإجماع فيرده أمرين:

الأمر الأول: أن العلماء من مختلف المذاهب نقلوا الإجماع على ذلك.

الأمر الثاني: أن الإمام احمد رحمه الله عندما سئل عن الدم قال رحمه الله: "الدم لم يختلف الناس فيه"يعني في نجاسته كما نقل ذلك عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شرحه (للعمدة) وابن القيم في (إغاثة اللهفان)وهذا دليل على ثبوت الإجماع عنده والإمام أحمد رحمه الله من أكثر الناس تشددا في نقل الإجماع وكونه رحمه الله ينقل الإجماع على ذلك فهذا فيه دلالة على صحة ما تتابع عليه العلماء من نقل الإجماع في هذه المسالة والله تعالى أعلم.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(ولا ينجس الآدمي بالموت)**

بعد أن أنهى المؤلف رحمه الله تعالى الكلام على النجاسات التي يدخلها التخفيف حال تطهيرها انتقل رحمه الله للكلام على الأعيان الطاهرة وابتدأ **بالنوع بالأول** وهو الآدمي والآدمي إما أن يكون مسلماً أو كافراً **وقد اختلف العلماء في ميتة الآدمي** على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ميتة الآدمي نجسة مطلقاً وهذا قول الحنفية وهو قول عند الشافعية وقول عند المالكية وقول عند الحنابلة **واستدلوا على ذلك بأدلة**:

1- القياس على ميتة الحيوان الطاهر إذا مات فإنه إذا مات من غير تذكية فإنه يصبح نجساً قالوا فكذلك الآدمي إذا مات فإنه يكون نجساً **لكن أجيب عنه** بأن هذا في مقابلة النص فإن النبي ρ قال: **«إن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا»**. وأيضاً هو قياس مع الفارق لأن الحيوان يؤكل بخلاف الآدمي فإنه لا يؤكل.

2- أنه ورد أن: **«حبشيا وزنجيا سقطا في بئر زمزم فأخرجوهما وأخرجوا الماء الذي كان باقيا في ا لبئر»**. قالوا: فهذا يدل على تنجس البئر من هذين الرجلين مما يدل على نجاسة الآدمي إذا مات وهذين الأثرين أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه أما أثر الحبشي فقد رواه عطاء وأما أثر الزنجي فقد رواه ابن عباس رضي الله عنهما.

لكن أجيب عن هذين الأثرين بأن فيهما مقالاً من حيث الثبوت فقد ورد أن من أهل العلم من ضعف قصة وقوع الزنجي في بئر زمزم كسفيان ابن عيينة رحمه الله كما روى ذلك البيهقي (في المعرفة).

أما الأثر الوارد عن عطاء من وقوع الحبشي فهذا الأثر موقوف على ابن الزبير الذي أمر بإخراج الحبشي وإخراج الماء وفعل الصحابي حجة إذا لم يخالف صحابي آخر أو لم يخالف الحديث المرفوع عن الرسول ρ وقد خالف هنا ما رواه أحمد في حديث

أبي سعيد الخدري τ قال: **«قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب قال إن الماء طهور لا ينجسه شيء»**.

وأيضا ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **«لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا»**. وهذا نص صريح بأن الموت لا ينجس المؤمن وإذا كان الموت ليس من أسباب النجاسة في حق المؤمنين لم يكن أيضاً من أسبابها في حق غيرهم فالحكم يكون شاملا لعموم الناس على صورة واحدة.

وربما يقال إن فعل ابن الزبير لسبب آخر وهو أن الحبشي قد أصيب بجروح لما سقط وهذه الجروح يخرج منها الدم وهذا الدم يغير لون الماء وطعمه وريحه ومعلوم أن الدم يحرم شربه فنُزحت من أجل ذلك أو لأجل استقذار الماء أو نحو ذلك ويؤيد هذا ما روى البخاري أن النبي ρ: **«سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم»**.

القول الثاني: أن المسلم ميتته طاهرة وأما الكافر فإن ميتته نجسة ودليل التفريق هو:

عموم قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ **[التوبة:28]**. قالوا فهذا مطلق يشمل المشرك حال الحياة وحال الموت.

وأما المؤمن فقد قال عنه ρ: **«سبحان الله أن المؤمن لا ينجس»**. فيفهم منه أن المؤمن طاهر وغير المؤمن نجس.

القول الثالث: وهو القول الراجح عند المالكية والشافعية وهو المشهور عند الحنابلة **وهو القول الراجح** وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (الاختيارات الفقهية).

أن الآدمي لا ينجس بالموت سواء كان مؤمنا أو كافراً ويدل على ذلك

ما رواه أبو هريرة τ أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: **«إن المؤمن لا ينجس»**. رواه البخاري ومسلم وهذا يدل على أن بدن الميت ليس نجساً لأنه لو كان نجساً لم يفد فيه الغسل فالكلب لو غسلته ألف مرة لم يطهر أبدا.

فإن قيل لماذا المؤمن الميت يغسل والكافر لا يغسل؟

الجواب: لأن تغسيل الميت المسلم من باب الإكرام وأما الكافر فليس محلاً للإكرام.

فإن قيل إن النص والدليل جاء بالمؤمن فقط دون الكافر فكيف يكون الحكم لهما جميعا والله جل وعلا يقول: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ **[التوبة:28]؟**

فالجواب: أن يقال إن المراد بالآية النجاسة المعنوية لأن الحكم علق الأمر على صفة وهذه الصفة هي الشرك والشرك نجاسته معنوية كما أن الإيمان طهارة معنوية في قوله ρ: **«إن المؤمن لا ينجس»**. فالشرك نجاسته معنوية بدليل أن الله أباح لنا نكاح الكتابيات مما يستلزم الملامسة وأباح لنا أيضاً الأكل من طعامهم مع أن أيديهم تلامس هذا الطعام ولم يرد الأمر بالتطهر من هذه الملامسات.

ثم قال المؤلف رحمه الله: (ومالا نفس له سائلة متولد من طاهر):

النوع الثاني من الأعيان الطاهرة: مالا نفس له سائلة من الحشرات ونحوها والمقصود بالنفس هنا الدم كما هو معروف عند العرب لأن قَوامَ النفس لا يكون إلا بالدم ومعنى

قول المؤلف (ومالا نفس له سائلة) أي لا تجري ولا تسيل يعني أن هذا الدم الذي في الحشرة لا يجري ولا يسيل فإذا قُتلت أو جُرحت فإن دمها لا يسيل كالبعوض والجراد والذباب... وليس المقصود ألا يكون في هذه الحشرة دم فكل الحشرات تقريبا لا تخلو من الدم وإنما المقصود أن دمها لا يسيل إذا قُتلت أو جرحت وقد ذكر أهل العلم أن مالا نفس له سائلة ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ألا يكون متولدا من نجاسة وهذا طاهر باتفاق الفقهاء إلا في أحد قولي الشافعي لكنه قول ضعيف والدليل على الطهارة حديث وقوع الذباب في الماء وسيأتي في القسم الثاني إن شاء الله تعالى.

القسم الثاني: أن يكون متولدا من نجاسة وهذا محل خلاف:

فالقول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء أنه طاهر لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ρ قال: **«إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء»**. رواه البخاري قالوا وهذا عام.

القول الثاني: وهو مذهب الحنابلة الذي ذهب إليه المؤلف أن مالا نفس له سائلة إذا كان متولدا من نجاسة كصراصير الكنيف والمراحيض فإنه يكون نجسا حياً أو ميتاً قالوا: لأن ما استحال من النجاسة فهو مثلها نجس.

لكن الأقرب هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لما ذكروه من الدليل الدال على العموم وأيضاً لما سيأتينا إن شاء الله تعالى من أن الصحيح في النجاسة إذا استحالت أنها تكون طاهرة.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: (وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه.... طاهر):

النوع الثالث من الأعيان الطاهرة بول وروث ما يؤكل لحمه لكن هذا النوع اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: أنه طاهر مطلقاً هذا هو الذي ذهب إليه المالكية والحنابلة واختاره شيخ

الإسلام ابن تيمية .

القول الثاني: أن بول وروث الحيوان المأكول لحمه نجس مطلقاً وهذا هو الذي ذهب إليه الشافعية وقول في مذهب الحنابلة وهو أيضاً قول الحنفية إلا أن الحنفية عندهم بعض التفصيلات في هذا.

لكن **الراجح** هو ما ذهب إليه الحنابلة والمالكية كما ذكر المؤلف وعلى هذا يكون بول وروث ما يؤكل لحمه من بهيمة الأنعام وغيرها طاهر ومن باب أولى طهارة منيه وريقه ودمعه ومخاطه وجميع فضلاته ويدل على ذلك عدة أدلة:

1- ما رواه أنس بن مالك τ أن النبي ρ: **«أمر العرنيين أن يلحقوا إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها»**. رواه البخاري ومسلم، ولو كانت هذه الأبوال نجسة لما أمرهم النبي ρ بالشرب منها.

2- أن الحبوب كانت في عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن بعدهم تداس في البيادر عن طريق الدواب ولا بد أن يصيب الحبوب شيء من أبوالها وأرواثها ولم ينقل عن النبي ρ ولا عن صحابته رضي الله عنهم ولا عن غيرهم أنهم كانوا يغسلون الحبوب بعد الفراغ من دياسها من هذه الدواب فلو كانت نجسة لوجب غسلها ولنقل الأمر بذلك من النبي صلى الله علية وسلم فلما لم ينقل الأمر بغسلها علم أن أبوالها وأرواثها طاهرة.

3- أنه دل إجماع المسلمين على جواز اتخاذ الحمام في المسجد الحرام من غير نكير والحمام يخرج منها الروث ويقع على أرض المسجد وهذا دليل على طهارتها وطهارة ما يخرج منها والله سبحانه وتعالى قد أمر بتطهير المسجد بقوله: ﴿**وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾ **[الحج:26]**. ولم يرد الأمر بتنظيف ما يقع من هذه الطيور.

4- ما ثبت أن النبي ρ قال: **«صلوا في مرابض الغنم»**. رواه مسلم ومعلوم أن مرابضها ومباركها لا تخلو من بول وروث فدل ذلك على أن أبوالها وأرواثها طاهرة ولو كانت نجسة لم يأمر النبي ρ بالصلاة في مرابضها.

إذاً فالقول **الراجح** هو ما ذهب إليه الحنابلة والمالكية بل أن شيخ الإسلام ابن تيمية في (الاختيارات الفقهية) قال: "إنه لم يذهب أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم إلى تنجيس بول ما أُكِلَ لحمه وروثه" وقال: "بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة رضي الله تعالى عنهم".

فإن قيل أن النبي ρ أباح شرب أبوال الإبل للضرورة والضرورات تبيح المحظورات؟

فالجواب على ذلك من وجوه:

أ- أن الله جل وعلا لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرَّم عليها كما ثبت ذلك عن النبي ρ.

ب- أن النبي ρ لم يأمرهم بغسل الأواني بعد الانتهاء منها مما يدل على عدم نجاستها.

ويفهم مما تقدم أن بول وروث ما لا يؤكل لحمه نجس باتفاق الفقهاء للقياس على بول الآدمي والدليل على أن بوله نجسا قوله ρ: **«استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»**. كما رواه الدار قطني وغيره وأيضاً قوله ρ عن أحد صاحبي القبر: **«أنه كان لا يتنزه من البول»**. رواه البخاري ومسلم وفي لفظ عند البخاري: **«... من بوله»**.

وهنا فائدة ذكرها النووي رحمه الله تعالى في (المجموع) عن الألبان حيث قال إن الألبان على أربعة أقسام:

القسم الأول: لبن مأكول اللحم كالإبل والبقر والغنم والخيل والضباء وغيرها من الصيود فهذه طاهرة بنص القران والأحاديث الصحيحة والإجماع.

القسم الثاني: لبن الكلب والخنزير أو المتولد من أحدهما وهذا نجس باتفاق الفقهاء

القسم الثالث: لبن الآدمي وهو طاهر وقد نقل الشيخ أبو حامد إجماع المسلمين على طهارته.

القسم الرابع: وهو مختلف فيه على قولين وهو لبن سائر الحيوانات الطاهرة غير ما تقدم ذكره من الأقسام.

فالقول الأول: وهو مذهب الشافعي وأحمد ومالك وداود أنه نجس.

القول الثاني: وهو الذي ذهب إليه أبو حنيفة أنه طاهر.

ثم قال رحمه الله تعالى: (ومني الآدمي..... طاهر):

النوع الرابع من الأعيان الطاهرة عند الحنابلة مني الآدمي وهو محل خلاف بين الفقهاء:

فالقول الأول: أن مني الآدمي طاهر لكنة مستقذر وهذا القول ذهب إليه المؤلف وهو مذهب الأمام أحمد والشافعي ونصره واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بل إن ابن القيم رحمه الله تعالى في (بدائع الفوائد) عقد مناظرة مطولة بين فقيهين في طهارة المني ونجاسته رجح فيها طهارة مني الآدمي وهذا القول هو **الراجح**

أما دليل هذا القول فهو عدة أدلة منها:

1- قول عائشة رضي الله تعالى عنها: **«كنت أفركه من ثوب النبي ρ فركاً فيصلي فيه»**. رواه مسلم.

2- هو ما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: **«كان النبي يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه»**. رواه أحمد بسند صحيح، ومعلوم أن الحت والسلت والفرك لا يزيل جميع أجزاء المني فدل ذلك على طهارة المني لأنه لو كان المني نجسا لما كفى فيه الفرك أو السلت.

3- أن هذا المني يعتبر أصل عباد الله المخلصين ومنهم الأنبياء والرسل والصديقين والشهداء ونحوهم وتأبى حكمة الله تبارك وتعالى أن يكون أصل هؤلاء نجسا.

القول الثاني: وذهب إليه الحنفية والمالكية حيث قالوا بأن مني الآدمي نجس **واستدلوا على ذلك** بقول عائشة رضي الله عنها: **«كان النبي ρ يغسل المني»**. رواه البخاري ومسلم

وأيضاً قولها: **«كنت اغسل المني من ثوب النبي ρ»**. قالوا فثبوت الغسل يدل على نجاسة المني.

لكن أجيب عن ذلك بأنه قد ثبت الفرك والسلت في الأحاديث الأخرى مما يدل على أن الغسل ليس بشرط وإنما هو من باب الكمالات لا الواجبات.

فإن قيل لماذا عائشة رضي الله عنها غسلت المني؟

الجواب: على ذلك أن غسل عائشة رضي الله عنها كان تكميلا للنظافة وجمعاً بين الغسل والفرك وقد بين الحديث الأخر كما قلنا أن الفرك يكون لليابس والغسل للرطب وغسلها له رضي الله عنها ليس لأنه نجس وإنما هو من باب إماطة الأذى كما يغسل المخاط مع أنه طاهر **فالراجح إذا أن المني طاهر.**

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: (ورطوبة فرج المرأة ... طاهر)

النوع الخامس من الأعيان الطاهرة عند الحنابلة رطوبة فرج المرأة والمقصود بالرطوبة الخارجة من فرج المرأة: السائل الأبيض الرقيق وهو بين المذي والعرق ويخرج هذا السائل من مسلك الذكر الذي هو مخرج الولد وهو فتحة في أدنى فرج المرأة كما أن البول يخرج من فتحة في أعلى فرج المرأة

أما حكمه الفقهي فقد اختلف الفقهاء فيه على أقوال:

القول الأول: كما تقدم وهو مذهب الحنابلة والحنفية وهو قول ابن حزم ومال إليه ابن المنذر أن هذه الرطوبة طاهرة

القول الثاني: وهو قول عند الحنابلة وقول عند الحنفية والشافعي أن هذه الرطوبة نجسة **واستدلوا على ذلك بأدلة :**

1- حديث عثمان τ عندما قيل له: **«أرأيت الرجل يجامع امرأته ثم لا يمني؟ فقال τ يتوضئ كما يتوضئ للصلاة ويغسل ذكره سمعت ذلك من النبي ρ»**. رواه البخاري ومسلم.

لكن أجيب عنه بأنه لا يلزم من ذلك أن يكون غسل الذكر بسبب رطوبة فرج المرأة بدليل أنه لم يرد أن النبي ρ كان يأمر النساء بذلك مع حاجتهن إلى البيان والأصل عدم

النجاسة إلا بدليل.

وأيضاً يقال إن حديث عثمان τ منسوخ خصوصاً لفظة: **«يتوضأ كما يتوضأ للصلاة»**. كما بين ذلك أهل العلم.

2- أن القاعدة عند العلماء أن كل خارج من السبيلين فهو نجس.

لكن أجيب عنه بأن المقصود بهذه القاعدة عند العلماء هو ما يخرج من مخرج البول والغائط لا ما يخرج من مخرج الولد **والراجح في هذا هو** ما ذهب إليه الحنابلة والحنفية وهو الذي رجحه شيخنا ابن عثيمين في قوله الأخير: أن رطوبة فرج المرأة طاهرة وليست نجسة وإنما الغسل منها من باب الاستحباب فقط لا الوجوب ويدل على ذلك عدة أمور:

1- أنه لا دليل صحيح ولا ضعيف يدل على النقض وأما حديث عثمان τ فقد تقدم الكلام عليه وأنه منسوخ.

2- أن هذه الرطوبة مما تبتلى به النساء وهذه الحال للفرج كحال الدمع للعين فإن هذه الحالات دليل على صحة العين والفرج.

3- أن هذا الأمر مما تعلم به البلوى عند النساء وتدعوا الحاجة لبيانه فلما لم يوجد دليل على النقض نبقى على الأصل وهو عدم النقض لأن اليقين لا يزول بالشك والمشقة تجلب التيسير.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: (وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر):

النوع السادس من الأعيان الطاهرة عند الحنابلة سؤر الهرة وما دونها في الخلقة والسؤر في اللغة: هو بقية الشيء. وجمعه آسار ويستخدم في الطعام والشراب كما بين هذا صاحب (لسان العرب)

وأما السؤر في الاصطلاح فهو: ما فضل من الطعام والشراب.

يقول المؤلف رحمه الله تعالى: إن سؤر الهرة وما دونها في الخلقة من الطير أو الدواب

طاهر، واستدل على ذلك بما رواه أبو قتادة τ أن النبي ρ قال في الهرة: «**إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم**». رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي بسند صحيح، فهذا دليل على أن الهرة وما دونها في الخلقة ليست بنجس وبهذا يتبين لنا أن القاعدة عند الحنابلة: «**أن كل ما لا يؤكل لحمه مما هو بحجم الهرة أو أصغر منها فهو طاهر وأن كل ما لا يؤكل لحمه مما هو أكبر من الهرة حجماً فسؤره نجس**».

القول الثاني: وهو يوافق القول الأول في الحكم لكنه يخالفه في العلة وهو أن سؤر الهرة طاهر والعلة في ذلك كثرة التطواف فما كثر تطوافه على الناس مما يشق التحرز منه سواء كان أكبر حجماً من الهرة أو أصغر منها فحكمه حكم الهرة يعني أن سؤره طاهر إلا أنه يستثنى من هذا الكلب لاستثناء الشارع له.

وهذا القول هو **الراجح** وهو اختيار جمع من أهل العلم كالشيخ عبد الرحمن السعدي وغيره وأما قياس المذهب غير الهرة على الهرة فيقال إن هذا القياس ضعيف لأن الشارع لم يعلل طهارة السؤر بحجم الهرة وإنما علل ذلك بكثرة التطواف وكثرة التطواف تُوجد المشقة في التحرز من نجاستها فالعلة كما قلنا هي كثرة التطواف ووجود المشقة من التحرز منها.

وبعد أن أنهى المؤلف رحمه الله تعالى الكلام على الأعيان الطاهرة انتقل رحمه الله تعالى للكلام على الأعيان النجسة

فقال: (**وسباع البهائم والطير والحمار الأهلي والبغل منه نجسة**):

في هذا الكلام عدة مباحث:

المبحث الأول: ويتعلق في تعريف السبع والسبع في اللغة: يقع على كل ماله ناب من الحيوانات ويعدو على الناس والدواب فيفترسها مثل الأسد والنمر والذئب والفهد ونحو ذلك.

وأما السبع في الاصطلاح فهو كل حيوان له ناب يتقوى به على غيره ويعدو بطبعه غالباً كالأسد والفهد.

أما المبحث الثاني: وهو يتعلق فيما ذكر المؤلف من حيث النجاسة والطهارة فأما سباع

البهائم والطير والحمار الأهلي والبغل فقد ذهب الحنابلة والحنفية إلى أن أعيانها نجسة

القول الثاني: وهو مذهب المالكية والشافعية أن أعيان هذه الأشياء طاهرة وليست بنجسة. لكن الأقرب هو ما ذهب إليه الحنابلة من أن أعيانها نجسة.

المبحث الثالث: وهو يتعلق بآسار هذه السباع يعني إذا شرب البغل أو الحمار أو أي سبع من السباع من إناء أو حوض فما حكم ما تبقى منه هل هو طاهر أم نجس؟

قبل الدخول في هذه المسألة لابد أن تعلم ثلاثة أشياء:

1- أن أهل العلم اتفقوا على أن سؤر ماُ أكِلَ لحمه طاهر.

2- أن أهل العلم اتفقوا على أن سؤر الهر وما دونها في الخلقة طاهر يجوز شرب ما بقي منه والوضوء به.

3- أن أهل العلم اتفقوا على أن ما يؤكل لحمه طاهر غير نجس.

لكن اختلف أهل العلم في طهارة سؤر سباع البهائم وجوارح الطير والبغل والحمار الأهلي على عدة أقوال:

القول الأول: وهو الذي ذهب إليه المؤلف رحمه الله تعالى من مذهب الحنابلة وهو أيضاً مذهب الحنفية أن سؤرها نجس **واستدلوا على ذلك بأدلة:**

1- ما رواه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ρ سئل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال ρ: **«إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء»**. وهذا الأثر أخرجه بهذا اللفظ الدار قطني وأبو داود وغيرهم وقال عنه يحي بن معين إسناده جيد وقد اختلف في تصحيحه وتضعيفه.

قالوا: إن هذا الأثر دل على أن الماء إذا كان دون القلتين فإن ورود السباع يؤثر في تنجيسه ولو كانت هذه السباع طاهرة لم يحده ρ بالقلتين **لكن أجيب عنه بعدة أجوبة منها**: أن الحديث في ثبوته نزاع طويل بين أهل العلم بسبب الاضطراب في سنده ومتنه وعلى هذا فلا يصلح حجة في هذه المسألة.

الجواب الثاني: أنه على التسليم بصحة هذا الحديث فيبقى أنه تدخله الاحتمالات

والقاعدة تقول: **«إن الحديث أو الأثر إذا دخلت عليه الاحتمالات بطلت به الاستدلالات»**. فيحتمل أن النبي ρ قال هذا لمظنة بول هذه الحيوانات على هذا الماء ويحتمل أنه قال ذلك لأنه قد يبقى في فم هذه الحيوانات أثرا من لحوم الميتة النجسة لا لقصد أن سؤرها ولعابها نجس أو نحو ذلك من الاحتمالات.

الجواب الثالث: أن هذا الحديث معارض بالأحاديث الأخرى التي ستأتي بعد قليل مع أن فيها ضعف لكن سيأتي أن البيهقي رحمه الله يقول:" إنها لكثرتها يشد بعضها بعضا"

2- ما ورد: **«أن النبي ρ قال في الحمر يوم خيبر إنها رجس»**. رواه البخاري ومسلم **لكن أجيب عنه بأمور**:

أ- أن النبي ρ أراد بقوله أنها رجس أي: أنها محرمة ولم يرد أن آسارها نجسة وهذا مثل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**﴾ **[المائدة:90]**. ومن المعلوم أن الأنصاب والأزلام ليست بنجسة ويحتمل أيضاً أنه أراد بذلك لحمها كما في الحمر الأهلية لأن ذبح ما لا يحل أكله لا يطهره.

ب- أن الحديث وارد في تحريم الأكل كما قلنا ولا تلازم بين الحرمة والنجاسة.

2- قوله ρ: **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبعا»**.

رواه البخاري ومسلم.

قالوا هنا أنه أمر ρ بإراقة الماء وغسل الإناء فدل على نجاسته فيقاس عليه غيره من السباع في حكم النجاسة.

لكن أجيب عنه بأن الأصل عدم القياس لأنه يجب الوقوف عند مورد النص والكلب ورد الشرع بتغليظ نجاسته وغسلها سبعا للتنفير منه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه كلب وليس غيره في معناه فلا يصح قياسه عليه.

4- أن هذه الحيوانات حيوانات حرم أكلها ويمكن التحرز منها غالبا فهي أشبه بالكلب **لكن أجيب عنه** بأنه لا دليل على أن اللحم إذا حرم صار نجسا.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية والشافعية والظاهرية وهو اختيار ابن المنذر

والأوزاعي ورواية عن الأمام أحمد وهو اختيار الشيخ ابن باز من المعاصرين وهو أن سؤر البغل والحمار الأهلي وسباع البهائم طاهر واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1- قوله ρ في الهرة: **«إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»**. من حديث أبي قتادة المتقدم وهو صحيح الإسناد ووجه الدلالة من هذا الحديث قالوا إنه قد نص على عدم نجاسة الهرة وهي غير مأكولة اللحم فيقاس علي ذلك غيرها مما لا يؤكل لحمه كالسباع وجوارح الطير **لكن أجيب عن هذا** بأن العلة التي في الحديث كثرة البلوى بها والتطواف لقرب الهرة من الناس وهذا لا يوجد في السباع فإنها تكون في المفاوز ولا تقرب من الناس اختياراً وعلى هذا لا يسوغ هذا القياس.

2- ما رواه جابر τ أن النبي ρ: **«قيل له أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع»**. رواه البيهقي والدار قطني وغيرهم قالوا إن هذا نص في محل النزاع يدل على طهارة سؤر السباع **لكن أجيب عنه** بأن هذا الحديث لا يثبت **ولكن رد المستدلين** بهذا الحديث فقالوا إن هذا الحديث له أسانيد يشد بعضها بعضا كما بين ذلك البيهقي رحمه الله تعالى.

3- هو ما رواه مالك في الموطأ والبيهقي في سننه: **«أن عمر τ خرج في ركب فيه عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر رضي الله تعالى عنه يا صاحب الحوض لا تخبره فإنا نرد على السباع وترد علينا»**. وجه الاستدلال أن عمر τ قال نرد على السباع وترد علينا ولم يخالفه عمرو ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم فدل على عدم نجاستها **لكن أجيب عنه** بأنه هذا الأثر مرسل ومنقطع فلا حجة فيه ولو صح فإن ذلك محمول على الماء الكثير ولا يضره ورود السباع عليه.

4- هو ما رواه أبو عبيد في (كتاب الطهور) عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال: **«قلت لأبي هريرة أرأيت السؤر في الحوض يصدر عنها الإبل فتردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويشرب**

منها الحمار هل أتطهر منه فقال لا يحرّمْ الماء شيء». وهذا الأثر سنده صحيح وفيه دلالة على طهارة سؤر السباع والحمار كما ورد في الأثر إلا أنه يستثنى الكلب لورود النص به.

5- أن الأصل في تلك الأشياء الطهارة ولا دليل صريح أو صحيح واضح يدل على نجاسة الآسار.

6-إن عينها طاهرة بدليل جواز الانتفاع بها في حالة الاختيار وجواز بيعها فيكون سؤرها طاهراً كسؤر الهرة.

أما الدليل الذي استدلوا به على طهارة البغل والحمر من جهة النظر فقالوا: إن النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام كان يركبها وكانت تركب في زمان الصحابة رضي الله عنهم ولو كان البغل والحمار نجساً لبين ذلك النبي ρ ولأنهما أيضاً لا يمكن التحرز منهما لمن اقتناهما فأشبها الهرة.

فإن قيل إن النبي قد أمرهم بإكفاء القدور وقال عنها بأنها رجس **فأجيب عنه** بما تقدم وهو أنه أراد بقوله: **«أنها رجس»**. أنها محرمة يعني لحومها كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ**﴾ **[المائدة:90]**.

ومن المعلوم إن الأنصاب والأزلام ليست بنجسة، فيحتمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدورهم فإنه رجس لأن ذبح ما لا يحل أكله لا يطهره

والحقيقة أن الناظر في الأدلة والأقوال يجد أنها متكافئة نوعاً ما ولذا نقول إن الأحوط هو القول بنجاستها جميعاً إلا ما دل الشرع على استثناءه

المبحث الثالث: هو في قول المؤلف رحمه الله تعالى:

(والحمار الأهلي والبغل منه) ذكر المؤلف رحمه الله هنا الحمار الأهلي احترازاً من الحمار الوحشي لأن الحمار الوحشي حلال الأكل فهو طاهر وأما الأهلي فالمقصود به الذي يكون مع الناس ويتأهل معهم فهو نجس محرم.

المبحث الرابع: وهو في قوله: (والبغل منه) يعني أن البغل من الحمار الأهلي من جهة

الحكم بالنجاسة وصار البغل نجسا تغليبا لجانب الحظر لأن هذا البغل ولد من فرس علا عليه حمار أهلي وعلى هذا لو أن هذا البغل ولد من حمار وحشي وهذا الحمار الوحشي علا على الفرس فإن هذا البغل يكون طاهرا لأنه متولد من طاهرين.

المسألة الأخيرة: وهي تتعلق في البغل والحمار هل يقاس ما يخرج منهما من الريق والعرق وما يخرج من الأنف على سؤرهما من حيث الطهارة؟

الجواب: أنه يقاس عليه وعلى هذا يكون سؤر وريق وعرق وما يخرج من أنف البغل والحمار طاهر لأنهما من الطوافين علينا ولأن النبي ρ كان يركبها ويلامس شعرها وعرقها ولم يرد أنه أمر عليه الصلاة والسلام بالتطهر منها، والله تعالى أعلم.

وبهذا نكون ولله الحمد ختمنا باب إزالة النجاسة وننتقل بعده لآخر باب في كتاب الطهارة وهو باب الحيض فنسأل الله تعالى الإعانة والتسديد

باب الحيض

ابتدأ المؤلف رحمه الله تعالى بالكلام على باب الحيض وهو آخر باب من أبواب الطهارة

والحيض لغة: هو السيلان يقال حاض الوادي إذا سال.

واختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تعريف الحيض شرعاً وأجمع هذه التعاريف هو أن يقال بأن **الحيض في الاصطلاح الشرعي:** دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة عند بلوغ المرأة.

وقبل الدخول في كلام المؤلف نذكر بعض الفوائد والمسائل المهمة فنقول

إن الحيض أمر كتبه الله على بنات آدم كما قال ρ لعائشة رضي الله عنها لما عركت في الحج وضاق صدرها بذلك فطيب خاطرها وقال: **«إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم»**. رواه البخاري ومسلم.

والحيض من الأبواب المهمة التي تترتب على معرفته أبواب كثيرة من العلم وفيه مسائل كثيرة يحصل الخلاف فيها وسبب هذا الخلاف عدة أمور منها:

1- اضطراب الدماء الخارجة من المرأة.

2- تناول بعض النساء بعض الأدوية والعقاقير التي تسبب لهن الاضطراب في عادتهن.

3- التكلف الزائد من بعض الفقهاء في القواعد الفقهية في هذا الباب بما لم يدل عليه الدليل كما بين ذلك الشوكاني رحمه الله.

وبسبب هذه الأمور وغيرها قال النووي في (المجموع): "إن باب الحيض من عويص الأبواب ومما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقة مسائله".

وقال أيضاً رحمه الله: "وقد رأيت مالا يحصى من المرات من يسأل من الرجال والنساء عن مسائل دقيقة لا يهتدي إلى الجواب الصحيح فيها إلا أفراد من الحذاق والمعتنين بباب الحيض".

وقال الدارمي في مسنده: "الحيض كتاب ضائع لم يصنف فيه تصنيف يقوم بحقه" وقال

الإمام أحمد رحمه الله: "مكثت في كتاب الحيض تسع سنين حتى فهمته".

لكن ولله الحمد حصلت محاولات من أهل العلم لتسهيل وتيسير هذا الباب ونحن سنتكلم إن شاء الله في هذا الباب على القواعد المهمة التي تكون سببا لفهم هذا الباب على ما يذكره المؤلف رحمه الله تعالى فنسأل الله الإعانة والتيسير والتسديد. لكن قبل الدخول في كلام المؤلف هناك بعض الأمور التي من المهم أن يعرفها طالب العلم.

الأمر الأول: اعلم أن الدماء الخارجة من المرأة على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: دم حيض وهو الخارج في حال الصحة.

النوع الثاني: دم الاستحاضة وهو الخارج حال المرض.

النوع الثالث: دم نفاس وهو الخارج مع الولد أو قبله بزمن يسير على خلاف سيأتي فيما بعد بإذن الله.

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن للحيض أسماء عديدة جمعها بعضهم بقوله: حيض نفاث دراس طمس إعصار ضحك عراك فراك طمث إكبار قر.

وهنا مسألة: ذكر بعض أهل العلم أن من يحيض من غير النساء بعض الحيوانات وقد جمعهن صاحب (مطالب أولي النهى) بقوله

إن اللواتي يحضن الكل قد جمعت ... في ضمن بيت فكن ممن لهن يعي
امرأة ناقة مع أرنب وزغ ... وكلبة فرس خفاش مع ضبع

لكن ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها عندما قال لها النبي ρ: **«إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم»**. فيه إشارة إلى أن الحيض من خصائص النساء من بنات آدم فقط وأما الحيوانات فإن الذي يخرج منهن إن خرج فإنه فيما يظهر لا يسمى حيضاً وإنما هو شيءٌ آخر هذا هو ظاهر النص إلا أن يكون قول النبي ρ: **«إن هذا أمر كتبه الله**

على بنات آدم». من باب المخاطب لأنه يخاطب المرأة أومن باب التغليب.

الأمر الثاني: ذكر أهل العلم أن الحيض له حِكمة ومن حِكم الحيض:

1- أنه علامة على براءة الرحم وخلوه من الجنين.

2- أن المرأة يتعلق بها عدد من الأمور كالعدة والطلاق والحداد ونحوه فجعل الله هذا الدم للتعرف على المدة التي تجلسها المرأة.

واعلم أن المرأة عندما تحمل يتحول دم الحيض الذي كان يخرج منها إلى غذاء للجنين ولهذا الحامل لا تحيض على خلاف سيأتي بإذن الله.

والأصل في مسائل الحيض الكتاب والسنة والإجماع:

فأما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ **[البقرة:222]**.

وأما السنة: فقد قال الإمام أحمد: الحيض كله يدور على ثلاثة أحاديث:

1- ما روته عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ρ قالت: إني أُستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: **«إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها فإذا أقبلت فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»**. رواه البخاري ومسلم.

2- ما روته عائشة رضي الله عنها: **«أن أم حبيبة رضي الله عنها استحيضت سبع سنين فسألت النبي ρ عن ذلك فأمرها أن تغتسل لكل صلاة»**. رواه البخاري ومسلم.

3- ما روته حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي ρ أستفتيه فقال: **«إنما هي ركضة شيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثا وعشرين وصومي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء»**. رواه الخمسة وصححه الترمذي وحسنه البخاري.

لكن هنا مسألة: اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى متى بدأ الحيض في النساء على أقوال؟

القول الأول: أن الحيض في النساء بدأ بهن منذ أن خلقهن الله جلا وعلا.

القول الثاني: أن الحيض أول ما بدأ بنساء بني إسرائيل.

ولكن الأقرب هو القول الأول وأما نساء بني إسرائيل فيدخلن في بنات بني آدم.

فإن قيل ما الجواب عما ما ورد من قول عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: **«أنهن سلط عليهن الحيض»** أي نساء بني إسرائيل

الجواب: أنه محمول على أن الحيض يطول مكثه فيهن إذا أتاهن عقوبة لهن مما صنعن (ذكره ابن حجر رحمه الله تعالى).

وهنا فائدة: ذكر بعض العلماء أن اللاتي استحضن في عهد النبي ρ بلغن تسعاً من النساء وقد نظمهن السيوطي رحمه الله في شرح سنن النسائي (117/1) فقال:

قد استحيضت في زمان المصطفى تسع نساء قد رواها الراوية
بنات جحش سودة والفاطمة زينب أسماء سهلة وبادنة

وبعد هذه المقدمة ننتقل لكلام المؤلف يقول

قال رحمه الله: (لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين ولا مع حمل):

ذكر المؤلف هنا ثلاث مسائل نجعلها على مباحث:

المبحث الأول: يتعلق بالحيض قبل تسع سنين وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء على أقوال:

القول الأول:وهو الذي ذهب إليه المؤلف أن المرأة لا تحيض قبل تسع سنين وإذا خرج الدم قبل تسع سنين فهو يعتبر دم فساد وهذا هو مذهب جمهور العلماء من الأئمة الأربعة في المشهور عندهم **واستدلوا على ذلك بأدلة** منها:

1- ما قالت عائشة رضي الله عنها: **«إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»**.

رواه الترمذي والبيهقي وكلاهما رواه عنها معلقاً **والذي يظهر أن هذا الأثر فيه ضعف** لأنه روي معلقاً **ولو قلنا بصحته** فإنه يعتبر قول صحابي وهو مما للرأي فيه مجال واجتهاد ومع ذلك لا دليل فيه لأن عائشة رضي الله عنها قد

تكون أخبرت عن حالها فقط أو تكلمت على أغلب النساء التي التقت بهن.

2- أنه لم يثبت كما قالوا أن امرأة حاضت قبل التسع وإن وجد فهو نادر والقاعدة الفقهية: **«أن النادر لا حكم له»**. **لكن أجيب عن هذا** أنه ما دام المرجع في ذلك هو الثبوت والوجود فإنه إذا وجد الدم فهو حيض من دون تحديد ذلك بسن معين لأن وجود الدم يختلف من امرأة إلى أخرى وما روي في ذلك عن الشافعي من قوله: "أعجب من سمعت من النساء التي تحيض، نساء تهامة يحضن بتسع سنين" كما عند البيهقي فهو محمول على ما علمه فقط وعدم العلم بالشيء ليس نفياً للعدم.

القول الثاني: وبه قال بعض المالكية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن المنذر والسعدي أنه لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة فمتى رأت الدم بصفاته المعروفة فهو حيض ولو كان دون التسع سنين **واستدلوا على ذلك بأدلة:**

1- أنه لا دليل ثابت من كتاب ولا سنة ولا إجماع يدل على التحديد ولو كان هناك دليل ثابت لنقل إلينا واشتهر لحاجة الأمة إلى ذلك وعلى هذا يكون الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه دم حيض حتى يقوم دليل على أنه دم فساد أو استحاضة.

2- أن الله جل وعلا علق الحكم بوجود الدم كما قال تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ **[البقرة:222]**. فهنا الله جلا وعلا لم يحدد سناً معيناً يرجع إليه فوجب إطلاق ما أطلقه الله دون تقييد بسن محدد

وعلى هذا فيجب الرجوع إلى الوصف الذي علق الله الحكم به وهو دم الحيض المعروف.

والراجح: هو القول الثاني وهو أن المرأة قد تحيض ولو كانت أقل من تسع سنين.

المبحث الثاني: وهو يتعلق في أكثر سن تحيض فيه المرأة وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم نقتصر على أقوى الأقوال فيها:

القول الأول: وهو الذي ذهب إليه المؤلف أنه لا حيض بعد الخمسين وما يخرج من الدم بعد الخمسين يعتبر دم فساد وهذا القول هو المشهور عند الحنابلة

وبه قال إسحاق بن راهويه واختاره بعض الحنفية وهو المعتمد عندهم

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

1- ما قالت عائشة رضي الله عنها: **«إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض»**. وهذا الأثر ذكره ابن قدامة في المغني بلا إسناد ولم أجد له إسناداً عند البحث.

وأجيب عنه لو صح بأن عائشة رضي الله عنها قالت ذلك من باب ما يغلب عند النساء ولهذا قال ابن قدامة: "ما ذُكر عن عائشة رضي الله عنها لا حجة فيه لأن وجود الحيض أمر حقيقي المرجع فيه إلى الوجود والوجود لا علم لها به ثم إنه قد وجد بخلاف ما قالته" هكذا قال ابن قدامة ويقصد بقوله أنه قد وجد بخلاف ما قالته يعني: أنه وجد من حاضت وولدت بعد الخمسين.

2- أنه لم يوجد من حاضت بعد الخمسين وإن وجد فهو نادر والقاعدة: **«أن النادر لا حكم له»**. **وأجيب عنه** بأنه قد وجد من النساء من حاضت بعد الخمسين.

القول الثاني: أنه لا حيض بعد السبعين وهذا القول هو المشهور المعتمد عند المالكية **واستدلوا على ذلك** بأنه لم يوجد من حاضت بعد السبعين.

القول الثالث: أنه لا حد لأكثر الحيض فقد تحيض المرأة في الخمسين والستين والسبعين وهذا القول رواية عن أبي حنيفة ورواية عن مالك وهو المشهور عند الشافعية وهو مذهب الظاهرية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم **واستدلوا على ذلك بأدلة**:

1- أن الله جلا وعلا علق نهاية الحيض باليأس ولم يعلقه ببلوغ خمسين سنة أو أكثر أو أقل قال تعالى: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ**﴾ **[الطلاق:4]**. فالله علق نهاية

الحيض باليأس لا بعدد السنين ولو كان الأمر معلق بعدد السنين لبينه تعالى كما في قوله تعالى: ﴿**حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً**﴾ **[الأحقاف:15]**. فاللائي يئسن من المحيض مثل القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً فهن قد لا يمتنع عنهن الحيض والنكاح ولهذا فقد تكون المرأة آيسة وعمرها أربعين سنة وقد تكون آيسة وعمرها ثمانون سنة.

2- أن الله جلا وعلا علق الحكم بوجود الأذى وهو دم الحيض فإذا وجد الحيض وجد الحكم وإن لم يوجد فلا.

3- أنه لا دليل على التحديد من كتاب ولا سنة ولا إجماع فالأصل أن كل ما خرج من الرحم أنه حيض إلا بدليل يدل على أنه دم فساد.

والراجح هو القول الثالث.

وبهذا يتبين لنا بعد هذا الخلاف أن الراجح أن المرأة قد تحيض قبل تسع سنين وقد تحيض بعد الخمسين إذا وجد دم الحيض المعروف بصفاته فالحكم إذاً مرجعه للقاعدة الشرعية: **«أن الحكم يدوره مع علته وجوداً وعدماً»**.

وهنا مسألة: ما الحكم لو انقطع الحيض عن المرأة الكبيرة عدة سنوات ثم رجع إليها؟

الجواب: أن هذا فيه تفصيل:

وهو إن كان الدم الخارج من هذه المرأة لونه لون صفرة أو كدرة فإنها لا تلتفت إليه ولا تعده حيضاً ويكون حكمها حكم الطاهرات لأن الكدرة والصفرة في غير زمن الحيض لا يعتبراني حيضاً وهذه المرأة قد يئست. وكذلك لو كان الخارج من هذه المرأة قطعة من الدم لكنها غير متصلة فلا يعتبر حيضاً ولا يعتبر شيئاً ويعتبر حكمها حكم الطاهرات لأنه غالباً ما تخرج هذه القطع من الدم بسبب مشقة وعناء كحمل شيء أو حادث أو نحو ذلك.

أما إن كان الدم الخارج منها جارياً ومتصلاً ومستمراً ولا تعلم سببه فهنا اختلف العلماء فيه على أقوال:

القول الأول: أن هذا الدم يعتبر دم فساد حكمه حكم من به حدث دائم فيكون

حكمها حكم الطاهرات وهذا القول رواية عن أحمد.

القول الثاني: أنه لا يحكم عليه بأنه حيض حتى يتكرر ثلاثاً وهو رواية عن أحمد رواها عنه ابنه عبدالله في مسائله.

القول الثالث: أنه إن كان هذا الدم على صفة دم الحيض فإنه يعتبر حيضاً وهذا هو اختيار ابن حزم وظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وهذا القول هو الراجح لأن الله جلا وعلا علق أحكام الحيض على وجود الحيض فإذا وجد وجد الحكم ولا فرق بين أن يتقدمه طهر طويل أو قصير ما دام أن هذا الدم دم حيض بصفاته المعروفة.

المبحث الثالث مما ذكره المؤلف وهو: إذا حصل الحيض مع الحمل أو إذا حصل الدم مع الحمل فهل يحكم عليه بأنه حيض أولا يحكم عليه بأنه حيض؟

هذه المسألة محل خلاف:

القول الأول: أن الحامل لا تحيض وما تراه من دم فهو دم فساد وحكمها حكم الطاهرات هذا هو قول جمهور التابعين كما بين ذلك ابن قدامة وهو اختيار الزهري وابن المسيب وعطاء والثوري والأوزاعي وأبو ثور وهو المشهور عند الحنفية والحنابلة وهو قول الشافعي في القديم وهو مذهب الظاهرية واختيار ابن المنذر والشيخ ابن باز من المعاصرين **واستدلوا على ذلك بأدلة:**

1- قوله ρ في سبي أوطاس: **«لا توطئ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض»**. رواه الإمام أحمد وأبو داود وحسنه ابن عبد الهادي (في التنقيح) والحافظ ابن حجر (في التلخيص) قالوا إن النبي ρ جعل وجود الحيض علامة على براءة الرحم وهذا يدل على أن الحمل والحيض لا يجتمعان لأن الأصل هو الاستبراء بالحيض فلما انتقل إلى الحمل دل ذلك على أن دم الحيض ينقطع.

2- ما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه: **«لما طلق امرأته وهي حائض قال** النبي ρ : **ليطلقها طاهراً أو حاملاً»**. رواه البخاري ومسلم.

قالوا إن قوله ρ (أو حاملاً) دليل على أن الحامل لا تحيض لأنها لو كانت تحيض

لاستثنى النبي ρ حالة كونها حائضاً أثناء الحمل.

3- قول عائشة رضي الله عنها: **«الحبلى لا تحيض فإذا رأت الدم فلتغتسل وتصلي»**. رواه الدارمي بإسناد حسن.

لكن روي عن عائشة رضي الله عنها وهو أصح من الأثر المتقدم: **«أن الحامل تحيض»**. إذاً الدليل الثالث لا دلالة فيه لاختلاف قول عائشة رضي الله عنها.

4- أن الحس والواقع دل على ذلك ولهذا قال الإمام أحمد: "إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم".

القول الثاني: أن الحامل قد تحيض وهذا هو مذهب المالكية والشافعي في الجديد ورواية عن أحمد حُكِيَ أنه رجع إليها وصوبها المرداوي واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم بل إن ابن القيم في (زاد المعاد) نصر هذا القول بقوة وهو قول ابن مفلح وابن قاضي الجبل.

وأدلة هذا القول:

1- أن الدم إذا وجد على الوجه المعتاد المعروف للمرأة فهو حيض بناءً على الأصل فيما يصيب المرأة من الدم أنه حيض وليس في الكتاب والسنة ما يمنع حيض الحامل وأما الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول فتخرج مخرج الغالب.

2- أن الدم المعروف قبل الحمل يعتبر حيضاً باتفاق الفقهاء فنحن نستصحب حكمه حتى يأتي دليل من الشرع يرفع حكمه والحكم إذا ثبت في محل فالأصل بقاءه حتى يأتي ما يرفعه فكيف نحكم له بأنه حيض قبل الحمل وبعده لا نثبت له نفس الحكم مع أن الدم هو الدم والرائحة هي الرائحة فهذا تفريق بين متماثلين.

3- أن الدم الخارج من فرج المرأة على قسمين كما رتب ذلك الشارع:

أ- دم حيض.

ب- دم استحاضة ولا ثالث لهما وما يخرج من المرأة أثناء الحمل ليس باستحاضة لأن الاستحاضة هي الدم المطلق والزائد على أكثر الحيض أو الخارج عن العادة وهذا ليس

واحداً منهما فبطل أن يكون استحاضة وصح أن يكون حيضاً وأما إثبات قسم ثالث يكون مع الحمل فلا يثبت لا بنص ولا إجماع.

والحقيقة أن كلا القولين فيهما قوة خصوصاً الثاني لكن بعد النظر في كلام أهل الاختصاص في هذا الأمر وهم الأطباء تبين لنا أن الدم الخارج من الحامل ليس بدم حيض وإنما هو دم فساد فالراجح إذاً أن الحامل لا تحيض وإن رأت دماً فهو دم فساد تصلي وتصوم معه وحكمها حكم الطاهرات.

لكن لتعلم أن الخلاف الذي ذكرناه يدور حول الدم إذا كان مستمراً مع المرأة كعادتها قبل الحمل بحيث أنه يأتيها في وقته كل شهر، أما خروجه من الحامل على صفة غير معتادة فهذا خارج عن محل الخلاف ويكون حكم هذا الدم أنه دم فساد حكم المرأة معه حكم الطاهرات.

ومعنى قولنا خروجه على صفة غير معتادة يعني أنه يخرج منها ذلك بسبب أنها حملت شيئاً ثقيلاً أو أجهدت نفسها في عمل أو حصل لها حادث أو نحو ذلك إما إذا استمر الدم معها في وقت الحمل ولم يقطعه الحمل فهو الذي فيه خلاف.

قال المؤلف: (وأقله يوم وليلة):

أقل مدة تحيض فيه المرأة يوم وليلة هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة والشافعية وهو قول عطاء وأبو ثور **واستدلوا على ذلك بأدلة:**

1- أن أقل مدة جاءت بها الشريعة في زمن الحيض مطلقة من غير تحديد وعلى هذا فيجب الرجوع إلى العرف والعادة وقد وجدنا أن أقل حيض حصل للنساء هو يوم وليلة ولا يعرف امرأة خرجت عن هذا التحديد

لكن أجيب عنه بأنه قد وجد من النساء من تحيض في يوم فقط ويقال لهم أيضاً من أين أتيتم بهذا التحديد هل أحصيتم جميع نساء العالم فإن وجدتم بعض الحالات في مكان ما فهناك أمكنة أخرى وأزمنة تختلف عن الحالات التي وجدتموها ولهذا وجد من النساء من

تحيض في أقل من يوم.

2- ما رواه الدارمي: **«أن امرأة جاءت إلى علي τ تخاصم في زوج لها طلقها فذكرت أنها قد خرجت من عدتها في شهر – أي أنها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد – فقال علي τ لشريح قل فيها فقال: إن جاءت ببطانة من أهلها ممن يرجى دينه وأمانته فشهد لها بذلك وإلا فهي كاذبة فقال علي τ قالون»**. (يعني جيد بالرومية) رواه البخاري معلقاً .

فهذه المرأة حاضت يوم وليلة ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً ثم حاضت يوماً وليلة فهذه خمسة عشر يوماً ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً فالمجموع ثمانية وعشرون يوماً ثم حاضت الحيضة الثالثة في يوم وليلة بتمام الشهر ثم طهرت فهذه ثلاث حيض.

قالوا فهنا وجدنا أن علي τ وشريح اتفقوا على إقرار المرأة بأنها حاضت يوم وليلة وعلي τ له سُنَّة متبعة وعلى هذا يكون أقل الحيض يوم وليلة.

القول الثاني: أن أقل الحيض ثلاث أيام بلياليها وهذا قول سفيان الثوري والإمام

أبو حنيفة **واستدلوا على ذلك بأدلة** تدل على هذا التحديد وهي ثلاثة أيام بلياليها لكن ما استدلوا به من الأدلة عن النبي ρ كلها أدلة لا تصح ولا تثبت واستدلوا أيضا بأدلة عامة ثابتة لكنها لا صراحة فيها.

القول الثالث: أنه لا حد لأقل الحيض فكل ما ثبت عادة للمرأة فهو حيض ولو نقص عن يوم بل ولو كان دفعة واحدة فيعتبر حيض إذا كان بصفاته المعروفة وهذا قول مالك والظاهرية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

ودليل هذا القول أنه لم يرد دليل على التحديد بل إنه وجد من النساء من لا تحيض أصلاً وعلى هذا يكون المرجع هو وجود دم الحيض الذي علقت الأدلة الأحكام به فإذا وجد دم الحيض وجدت أحكامه لأن القاعدة الفقهية تقول: **«أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً»**. وهذا القول هو **الراجح**.

فإن قيل ما الجواب عن أثر علي رضي الله عنه؟

الجواب من عدة وجوه:

1- أن في إسناده انقطاع حيث أن (عامر) وهو الشعبي لم يسمعه من علي τ.

2- أنه لو ثبت فلا تحديد فيه ولا تعيين لأن من كان دمها أقل من يوم وليلة فلا يعتبر حيضاً عند الحنابلة.

قال ابن رجب في الفتح: "إن ما روي في الحيض من أحاديث مرفوعة وآثار موقوفة في تحديد أقله وأكثره فلا تصح وكلها باطلة" الفتح (150/2).

قال المؤلف: (وأكثره خمسة عشر):

أكثر مدة تحيض فيها المرأة خمسة عشر يوماً فإن زاد عن هذه المدة فإن هذا الدم لا يعتبر حيضاً وإنما يعتبر استحاضة مثل إن حاضت المرأة ستة عشر يوماً فإن الخمسة عشر حيض يلزمها فيه الاغتسال بعد نهايته وتصلي في اليوم السادس عشر لكن الدم النازل في اليوم السادس عشر يعتبر دم فساد واستحاضة هذا هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وهو الذي ذهب إليه المؤلف وهو قول عطاء وأبو ثور وأبو يوسف من الحنفية والشيخ ابن باز رحم الله الجميع **واستدلوا على ذلك بأدلة:**

1- ما ورد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ρ قال عن نقص دين المرأة: **«بأنها تمكث شطر عمرها لا تصلي»**. رواه البخاري ومسلم لكن بدون لفظ (الشطر) قالوا: إن معنى الشطر هو النصف فإذا كان نصف عمرها لا تصلي والحيض غالباً في كل شهر مرة دل ذلك على أن منتهى حيضها خمسة عشر يوماً وهي بذلك تكون مكثت نصف عمرها لا تصلي **لكن أجيب عنه** بأن هذا الأثر بهذا اللفظ أي بزيادة لفظة(شطر) لا أصل له وعلى هذا لا يعول عليه.

2- أن هذا هو حال النساء ولا يعرف أن امرأة خرجت عن هذا التحديد **لكن أجيب عنه** بأنه ما دام المرجع هو الحال والوجود فالحال والوجود يختلف من زمان إلى زمان ومن

مكان إلى مكان ولهذا ورد عن نساء (آل الماجشون) أنهن كن يحضن سبعة عشر يوماً كما بين هذا ابن المنذر في (الأوسط).

3- أن الحيض لو كان أكثر الشهر فإن الأكثر يثبت له حكم الكل وإذا ثبت له حكم الكل صارت مستحاضة لأن من أطبق عليها الشهر كاملاً صارت مستحاضة **لكن أجيب عنه** بأن هذا الكلام فيه تكلف إذ كيف نلحق من زادت يوماً واحداً على خمسة عشر يوماً بالمستحاضة والفرق هو يوم واحد.

القول الثاني: أن أكثر مدة تحيض فيها المرأة عشرة أيام وهذا مذهب الحنفية **واستدلوا على ذلك بأدلة** ضعيفة لا يثبت منها شيء واستدلوا على ذلك أيضاً

بأن هذا هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم حيث أجمعوا على عشرة أيام **لكن هذا الإجماع** لا يثبت ولا يصح.

القول الثالث: أن أكثر زمن تحيض فيه المرأة سبعة عشر يوماً وهو رواية عن أحمد وهو قول ابن حزم الظاهري **واستدلوا على ذلك بأدلة**:

1- أن هذا الذي دل عليه الإجماع **وأجيب عنه** بأن دعوى الإجماع لا تثبت لوجود المخالف.

2- أنه لا يوجد أحد من أهل العلم قال بأكثر من هذه المدة وعلى هذا نبقى على الأكثر **لكن أجيب عنه** بأن هذا لا دليل فيه على التحديد ولما تقدم أن النساء يختلفن من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان.

القول الرابع: أنه لا حد لأكثر الحيض فقد تحيض المرأة سبعة عشر يوماً أو عشرين يوماً أو خمساً وعشرين يوماً فما دام أن هذا الدم هو دم الحيض المعروف بصفاته وشكله فإنه يأخذ أحكام الحيض وهذا مروي عن ابن سيرين وعلي ابن المديني والأوزاعي وهو رواية عن أحمد لكنها غير مشهورة وإنما حكاها عنه المروزي في (اختلاف العلماء) واختاره بعض

الشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن سعدي وغيرهم.

وأدلة هذا القول هو نفس الدليل الذي مر علينا من أنه لا حد لأقل الحيض وأن الحكم الوارد في الأدلة معلق بوجود دم الحيض فإذا وجد دم الحيض وجدت أحكامه طالت المدة أو قصرت ولهذا لما جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها إلى النبي ρ وقالت له إني امرأة أستحاض أفأدع الصلاة فقال النبي ρ: **«لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»**. رواه البخاري ومسلم.

فتلاحظ هنا أن الرسول ρ علق أحكام الحيض على إقباله وعلق أحكام الطهارة على إدباره ولو كان له حد لا يتجاوزه لقال ρ فإذا مضى خمسة عشر يوماً أو سبعة عشر يوماً فاغتسلي وصلي.

وإذا نظرت إلى الأقوال تجد أن أضبطها من حيث العمل هو القول الذي ذهب إليه المؤلف وإذا نظرت إلى الأدلة والأصول وجدت أن أقربها هو القول الأخير الذي لا تحديد فيه لأكثر الحيض وعلى هذا لو حاضت المرأة كل شهر ثمانية عشر يوماً نجد الأقوال كالتالي:

الحنابلة: أن هذه المرأة تغتسل في نهاية اليوم الخامس عشر والأيام الثلاثة الزائدة يكون الدم فيها دم فساد واستحاضة ويكون حكم المرأة حكم الطاهرات.

الحنفية: بعد نهاية اليوم العاشر تغتسل وتصلي باقي هذه الأيام .

ابن حزم: اليوم السابع عشر يعتبر حيضاً وما بعده يعتبر استحاضة.

ابن تيمية: يرى أن الجميع حيض.

لكن كما قلنا أقرب الأقوال للدليل هو القول الرابع بل إن الأقوال الأخرى ليس عليها دليل ثابت من الكتاب والسنة ولهذا قال ابن رجب في الفتح (150/2)" إن الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة في تحديد أقل الحيض وأكثره لا تصح وكلها باطلة".

قال المؤلف: (وغالبه ست أو سبع):

غالب الحيض التي تقع فيه النساء ستة أيام أو سبعة أيام وهذا دل عليه ثلاثة أمور:

1- قوله ρ لحمنة بنت جحش رضي الله عنها (**تحيَّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي وصلي أربع وعشرين ليلة بأيامها أو ثلاث وعشرين ليلة فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن**) رواه الأمام أحمد والترمذي والحديث فيه كلام والشاهد منه هو قوله ρ: «**كما تحيض النساء**». وقد قال قبل ذلك: «**تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام**».

2- الإجماع وقد حكاه النووي في (المجموع).

3- أن الواقع دل على أن غالب النساء إما أن يحضن ستة أيام أو سبعة أيام.

قال المؤلف: (وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر):

إذا قُدِّر أن المرأة تحيض في الشهر حيضتين فإن أقل مدة تكون فيها المرأة طاهراً بين هاتين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة وهو من المفردات عندهم.

فلو أن امرأة حاضت ثم طهرت عشرة أيام ثم حاضت سبعة أيام فإن الأيام الأربعة الأخيرة هي الحيض ويكون الدم في الأيام الثلاثة الأولى دم استحاضة لا دم حيض لأنه لابد عندهم أن يكون الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً **واستدلوا على ذلك: «بأن امرأة جاءت إلى علي بن أبي طالب τ فذكرت أنها قد خرجت من عدتها في شهر واحد يعني أنها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد فقط فقال علي τ لشريح قل فيها فقال إن جاءت ببطانة من أهلها ممن يرجى دينه وأمانته فشهد لها بذلك وإلا فهي كاذبة فقال علي τ قالون»**. (يعني جيد بالرومية) رواه البخاري معلقاً والدرامي في مسنده.

وصورة هذه المرأة أنها حاضت يوماً وليلة ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً ثم حاضت يوماً وليلة فهذه خمسة عشر يوماً ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً فالمجموع ثمانية وعشرون يوماً ثم

حاضت الحيضة الثالثة يوماً وليلة ثم طهرت في تمام الشهر فهذه ثلاث حيضات.

قالوا فهذا دليل على أن أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً كما حصل لهذه المرأة **لكن أجيب عنه بجوابين:**

1- أن الأثر فيه انقطاع ففي صحته نظر.

2- أن الأثر لا صراحة فيه على التحديد.

القول الثاني: وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً **واستدلوا على ذلك بأدلة:**

1- ما تقدم من حديث: **«تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي»**. قالوا إن هذا الحديث دليل على اعتبار نصف الشهر وتقدم الكلام على هذا الحديث بأنه لا أصل له بهذا اللفظ.

2- إن هذا القدر من الأيام هو أقل ما ثبت وجوده عند النساء **لكن أجيب عنه** بأن هذا لا دليل عليه لاختلاف حال النساء زماناً ومكاناً.

القول الثالث: أنه لاحد لأقل الطهر بين الحيضتين وهذا رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وصوبها صاحب (الإنصاف) ودليل هذا القول عدة أمور:

1- أن الأدلة مطلقة لا تحديد فيها وهذه التقديرات والتحديدات التي ذكروها لا دليل عليها من كتاب ولا سنة مع شدة الحاجة إليها.

2- أن أثر علي τ إن قلنا بصحته فإنه قد وقع ذلك من المرأة من باب الاتفاق وليس فيه دلالة على منع وقوع ذلك بأقل من تلك الأيام وعلى هذا **فالراجح هو القول الثالث.**

قال المؤلف: (ولا حد لأكثره):

لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين وهذا باتفاق الفقهاء لأنه وجد من النساء من لا تحيض أصلاً كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره

وهنا مسألة: بعد أن علمنا أكثر الطهر وأقله فما هو غالبه؟

الجواب: غالب الطهر كما نص عليه الشافعية والحنابلة وهو الصحيح أنه ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين يوما لظاهر حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها الذي تقدم.

مسألة أخرى نذكرها باختصار: وهي ما حكم انقطاع الدم في زمن الحيض؟

محل خلاف بين أهل العلم:

فالقول الأول: وهو الذي ذهب إليه الحنابلة أنهم يلزمونها بأن تغتسل وتصلي وإذا رجع الدم توقفت وهكذا كلما انقطع.

القول الثاني: وهو اختيار ابن قدامة في (المغني) **وهو الراجح** أنه إن كان الانقطاع أقل من يوم فلا عبرة به ويلحق بالحيض لأن من عادة الدم أن ينقطع تارة ويجري تارة.

أما إن كان انقطاع الدم لمدة يوم كامل فأكثر فإنها تعتبر طاهراً تلزمها الصلاة والصيام بعد الاغتسال وتأخذ حكم الطاهرات لأن إيجاب الغسل على من تطهر ساعة أو ساعتين أو نصف يوم فيه حرج ومشقة.

مسألة أخيرة: ما هي علامة طهر الحائض؟

الجواب: للطهر من الحيض علامتان:

العلامة الأولى: القَصَّة البيضاء وهي عبارة عن سائل أبيض يقذفه الرحم آخر الحيض ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها للنساء كما في البخاري معلقاً: **«لا تَعْجَلَنَّ حتى ترين القصة البيضاء»**.

العلامة الثانية: الجفاف والنشوفة وذلك بأن تدخل المرأة خرقة أو منديلاً في فرجها **فإن وجدت** أثراً كالخيط الأبيض فهذه هي العلامة الأولى وهي القصة البيضاء **وإن لم تر شيئاً** وكان المنديل أو الخرقة جافة وناشفة فهذه هي العلامة الثانية التي تدل على طهرها.

قال المؤلف: (وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة ولا يصحان منها بل يحرمان):

يجب على الحائض قضاء الصوم إذا وافق حيضها الصوم الواجب ولا يشرع لها قضاء الصلاة التي مرت عليها في أيام الحيض وقد دل على ذلك عدة أدلة:

1- ما ثبت في الصحيحين أن النبي ρ قال: **«أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»**.

2- ما روي أن معاذة سألت عائشة رضي الله عنها عن ذلك فقالت: **«كان يصيبنا ذلك على عهد النبي ρ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»**. رواه البخاري ومسلم.

3- الإجماع فقد أجمع أهل العلم على أن الحائض لا تقضي الصلاة وإنما تقضي الصوم فقط وممن نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر والنووي وغيرهم.

فإن قيل إنه قد ورد في (سنن أبي داود) أن سمرة بن جندب τ: كان يأمر النساء الحُيَّض بقضاء الصلاة؟

الجواب: أن هذا الأثر لا يثبت لأن فيه (مسة الأزدية) وهي متكلم فيها فقد ذكرها الذهبي في (الميزان) من المجهولات وقال عنها الدارقطني: إنه لا يحتج بها. ولهذا قال ابن رجب في شرحه للبخاري:" إن إسناد أبي داود هذا فيه لين ولو صح فهو اجتهاد منه لم يوافق عليه لمعارضته الكتاب والسنة".

والحكمة من التفريق بين الصوم والصلاة بالنسبة للحائض:

أن الصوم شهر في السنة فلذلك شرع قضاؤه فلا مشقة فيه بخلاف الصلاة فإنها تتكرر في اليوم الواحد عدة مرات وقضاؤها فيه مشقة على المؤمنات ولذلك لم يأمر بقضائها رحمة من الشارع الذي راعى مصالح الخلق فلله الحمد والمنة.

لكن ما الحكم لو صامت الحائض وصلت أثناء حيضها؟

الجواب: أنها فعلت محرماً لا يصح منها لأن النبي ρ قال للمستحاضة: **«فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»**. وهذا أمر يدل على وجوب الائتمار وحرمة المخالفة بل ورد عن عكرمة وعطاء في مصنف عبد الرزاق: "أن قضاء الحائض للصلاة بدعة" والإسناد عنهما صحيح.

قال المؤلف: (ويحرم وطؤها في الفرج):

أجمع العلماء على أنه يحرم على الزوج جماع زوجته في فرجها حال الحيض وممن نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر في الأوسط وغيره ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ **[البقرة:222]**. قال ابن عباس رضي الله عنهما عن معنى الآية أي: **«فاعتزلوا نكاح فروجهن»**. رواه ابن جرير وفيه مقال لكن ثبت أن النبي ρ قال: **«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»**. رواه مسلم والمقصود بالنكاح هنا الجماع في الفرج واستثنى الفقهاء من به شبق وهو مرض يؤدي إلى قوة الشهوة فهذا له الجماع في الفرج بشروط:

1- أن لا تندفع شهوته إلا بالوطء في الفرج.

2- أن يخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ.

3- أن لا يكون عنده غير زوجته. ودليل هذا الاستثناء عموم قوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ **[الأنعام:119]**. وقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ **[البقرة:185]**.

قال المؤلف: (فإن فعل فعليه دينار أو نصفه كفارة):

إذا جامع الإنسان زوجته وهي حائض فيجب عليه أمران:

1- التوبة من هذا الفعل المحرم.

2- عليه الكفارة وهي إخراج دينار أو نصف دينار على التخيير هذا هو مذهب الحنابلة **واستدلوا على ذلك** بما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ρ قال: **«في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار أو نصف دينار»**. رواه أبو داود والحديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه فممن ضعفه البيهقي والنووي وممن صححه ابن القطان والحاكم وابن حجر وابن دقيق وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وقال عنه أحمد (ما أحسنه) والذي يظهر أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما ولا يثبت مرفوعاً إلى النبي ρ.

القول الثاني: أن عليه التوبة والاستغفار ولا تجب عليه الكفارة وهذا هو مذهب

الجمهور من الحنفية وهو القول الجديد عند الشافعي وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد **واستدلوا على ذلك** بأمرين:

1- ما قال ابن عبد البر رحمه الله: أن الحديث لا يثبت مرفوعاً إلى النبي ρ ولا يمكن أن نوجب على أحد شيئاً إلا بدليلٍ لا مدفع فيه ولا مطعن عليه.

2- القياس على الوطء في الدبر فإنه إذا كان الوطء في الدبر لا كفارة فيه فكذلك الوطء في الفرج حال الحيض لا كفارة فيه.

والأحوط أن يخرج الإنسان الكفارة إذا حصل منه ذلك لأن ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما لا يقال غالباً من قبيل الرأي والاجتهاد وإنما من قبيل السماع من النبي ρ فلهذا قلنا الاحتياط أن يكفر.

لكن لتعلم أنه ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**إن وطئها في دم أصفر** -أي وقت خفة الدم أو توقفه توقفا مؤقتاً وهذا غالبا يكون أول الحيض أو آخره- **فنصف دينار وإن وطئها والدم أسود فدينار**». رواه الترمذي.

والدينار الشرعي هو ما يساوي من الذهب (4. 24) جرام يعني (أربع جرامات وربع).

وهنا مسائل متفرعة:

المسألة الأولى: ما حكم من استحل جماع الحائض في فرجها؟

الجواب: ذكر النووي والشوكاني أن من استحل ذلك فإنه يكفر لأنه مكذب للقرآن ومنكرٌ شيئاً علم من الدين بالضرورة.

المسألة الثانية: ما حكم من جامع الحائض ناسيا أو جاهلاً؟

المشهور عند الحنابلة: أن الكفارة تجب على الناسي والجاهل **لكن الراجح** أنها لا تجب عليه لأدلة:

1- لعموم قوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ**

قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:5].

2- الأدلة الأخرى الدالة على العذر حال الجهل والنسيان.

المسألة الثالثة: إذا جامع الزوج زوجته حال الحيض فهل الكفارة على الزوج فقط أم على الجميع؟

محل خلاف بين الفقهاء: **فقيل** على الزوج فقط لأن الحديث الذي فيه الكفارة موجه للرجل دون المرأة **وقيل** إن الكفارة على كل واحد منهما إن طاوعته زوجته فكما أن عليه ألا يقربها فعليها ألا تمكنه منها إلا أن تكون مكرهة فلا شيء عليها **وهذا القول هو الراجح** وعلى هذا إذا حصل الجماع في الفرج أثناء الحيض فلا تجب الكفارة على القول بوجوبها إلا إذا تمت ثلاثة أمور:

- العلم بالتحريم.

2- الذكر وعدم النسيان.

3- أن يكون الفاعل مختاراً فإن تخلف أحدها فإن الكفارة لا تلزم

وهذه الأمور الثلاثة تحققها شرط في جميع الكفارات.

قال المؤلف: (ويستمتع منها بما دونه):

للزوج أن يستمتع بزوجته الحائض بما دون الفرج هذا هو مذهب الحنابلة واختيار ابن حزم في (المحلى) وقواه النووي في (المجموع) واختاره الشوكاني **واستدلوا على ذلك بأدلة:**

1- ما رواه أنس τ أن النبي ρ قال: **«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»**. رواه مسلم وفي رواية عند أحمد: **«إلا الجماع»**. قالوا فهنا النبي ρ لم يستثن إلا الجماع دون غيره وهذا الحديث مفسر لقوله تعالى: **﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة:222].**

2- قول عائشة رضي الله عنها: **«عندما سألها مسروقا: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت كل شيء إلا فرجها»**. رواه ابن جرير في تفسيره.

3- ما ورد عن بعض أزواج النبي ρ أنها قالت: إن النبي ρ: **«كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا»**. رواه أبو داود وقد اختلف في رفعه ووقفه على أم سلمة لكن صححه مرفوعاً ابن عبد الهادي في (تنقيح التحقيق).

4- أن هذا قول جماعة من التابعين كالنخعي والحسن وعطاء ومجاهد وغيرهم.

5- أن الأمر بالاعتزال حال الحيض بسبب الضرر والنجاسة الحاصلة منه وهذا مخصوص بالفرج وعلى هذا فيختص الحكم بمحل سببه دون غيره كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية أنه يحرم على الزوج مباشرة زوجته فيما بين السرة والركبة **واستدلوا على ذلك بأدلة** من أقواها:

1- قول عائشة رضي الله عنها: **«كان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض»**. رواه البخاري ومسلم.

2- قول ميمونة رضي الله عنها: **«كان رسول الله ρ يباشر نساءه فوق الإزار وهنَّ حيض»**. رواه البخاري ومسلم.

قالوا: وظاهر هذه الأحاديث: أن الإزار كان يغطي الفخذين **لكن أجيب عن هذين الحديثين** بأحد جوابين:

أ – أن الذي حصل من النبي ρ فعل والفعل المجرد لا يدل على الوجوب بل غاية ما يدل عليه الاستحباب وقلنا بذلك لأن الأحاديث القولية صريحة بجواز مباشرة الحائض لجميع بدنها ما عدا الفرج.

ب- أن النبي ρ كان يفعل ذلك حال فوران دم الحيض واشتداده حرصا منه على اتقاء الدم كما بين ذلك ابن رجب في شرحه للبخاري عندما تكلم على قول عائشة رضي الله عنها الذي في الصحيحين وهو: **«كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد الرسول ρ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها..»**. وأما غير ذلك من الأحاديث التي استدل بها الجمهور من أن النبي ρ بين أنه لا يحل من الحائض إلا ما كان فوق الإزار فهي أحاديث فيها مقال كما أشار إلى ذلك ابن رجب في الفتح.

والراجح أن يقال إن للزوج أن يستمتع بزوجته الحائض بما دون الفرج لكن يستحب أن يكون ذلك من فوق الإزار بعداً عن الوقوع في المحذور.

لكن هل القول بالاستحباب ينطبق على ما فوق السرة ودون الركبة؟

الجواب: لا لأنه نقل الإجماع على جواز استمتاع الزوج بزوجته الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة وممن نقل الإجماع ابن قدامة في (المغني) والنووي في (المجموع).

قال المؤلف: (وإذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يُبَحْ غيرُ الصيام والطلاق):

إذا انقطع الدم عن الحائض ولم تغتسل فإن كل شيء كان محرماً عليها حال الحيض يبقى على تحريمه ما لم تغتسل إلا في مسألتين:

1- الصيام.

2- الطلاق.

فالصيام والطلاق يباحان إذا انقطع دم المرأة ولم تغتسل أما الدليل على استثناء هاتين المسألتين فيقال أما الصوم فلأن المرأة إذا انقطع دمها أصبحت كالجنب من باب القياس والجنب يصح صومه لقول عائشة رضي الله عنها: **«كان رسول الله ρ يصبح صائماً وهو جنب»**. رواه البخاري ومسلم.

وعلى هذا لو أن المرأة انقطع عنها دم الحيض قبيل الفجر ولم تغتسل فلها أن تنوي الصوم وتصوم حتى لو لم تغتسل إلا بعد الفجر لأنه لا يشترط في الصوم الطهارة من الجنابة وأما الدليل على وقوع الطلاق على من انقطع دمها ولم تغتسل فهو قول النبي ρ لعمر τ بأن يقول لابنه عبدالله عندما طلق في الحيض: **«مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»**. رواه البخاري ومسلم.

ومعلوم أن المرأة تعتبر طاهراً بانقطاع الدم وهنا فائدة وهي أشبه بالقاعدة ذكرها ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد: "أن الحائض إذا انقطع عنها الدم ولم تغتسل فحكمها حكم الجنب فيما يجب عليها ويحرم إلا في مسألة واحدة وهي الوطء فللجنب معاودة

الوطء بلا اغتسال أما الحائض التي انقطع دمها فلا يجوز وطؤها إلا بعد الاغتسال".

ومسألة جماع الحائض التي انقطع دمها ولم تغتسل محل خلاف بين الفقهاء:

فالقول الأول: وهو قول الجمهور واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنه لا يجوز جماعها حتى تغتسل قالوا لأن الله شرط لحل الوطء شرطين:

الشرط الأول: انقطاع الدم وهو الذي في قوله: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ **[البقرة:222]**.

الشرط الثاني: الاغتسال وهو الذي في إكمال الآية في قوله (فإذا تطهرن) أي اغتسلن كما فسره ابن عباس ومجاهد وذلك أن قوله: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾ **[البقرة:222]**. مثل قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ **[المائدة:6]**. حيث إن المقصود بالطهارة هنا الاغتسال فالتطهر المقرون والمسبوق بالحيض كالتطهر المسبوق والمقرون بالجنابة.

القول الثاني: وهو قول عطاء والأوزاعي وهو مذهب الظاهرية أنه يجوز وطؤها إذا انقطع الدم عنها ولو لم تغتسل لكن بشرط أن تنظف فرجها من الدم **واستدلوا على ذلك بأدلة**:

1- أن معنى (فإذا تطهرن) أي غسلن فروجهن بالماء **لكن أجيب عنه** بأن هذا الاستدلال لا يوافق عليه لأن الصحيح عندنا في تفسير الآية أن المراد بها التطهر من الحدث وهذا لا يكون إلا بالاغتسال كما قال تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ **[المائدة:6]**.

2- ما ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها من أن النبي ρ سألته امرأة وهي أسماء بنت شكل: عن كيفية غسلها من الحيض فقال لها: «**خذي فرصة** -يعني خرقة من مسك وهو الطيب المعروف- **فتطهري بها فقالت: كيف أتطهر؟ فقال تطهري فقالت كيف؟ فقال سبحان الله تطهري قالت عائشة: فاجتذبتها إليَّ وقلت تتبعي أثر الدم**».

قالوا: هنا أقر النبي ρ عائشة رضي الله عنها على تفسيرها معنى التطهر بأنه تتبع أثر الدم

فقط، **لكن أجيب عنه** بأن ما ذكره النبي ρ جزء من الطهارة التي يلزمها إتمامها بالاغتسال لأن التطهر الوارد في القرآن هو الاغتسال.

3- القياس على الجنب حيث أن المرأة إذا كانت على جنابة جاز لها الجماع قبل الاغتسال فكذلك يجوز للحائض الجماع إذا انقطع دمها ولم تغتسل **لكن أجيب عنه** بأن هذا قياس في مقابلة النص فلا يعتبر **والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور**.

قال المؤلف: (والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي فإن انقطع لأكثره فما دون اغتسلت إذا انقطع فإن تكرر ثلاثا فحيض تقضي ما وجب فيه وإن عبر أكثر فمستحاضة):

بدأ المؤلف رحمه الله هنا بالكلام على المبتدأة والكلام على المبتدأة سيكون في مسائل:

المسألة الأولى: وهي في تعريف المبتدأة والمبتدأة: هي التي رأت الدم لأول مرة في زمن يمكن أن يكون هذا الدم دم حيض وسميت بهذا الاسم لابتداء الدم معها.

وهل يقال عن الكبيرة التي لم تر الدم إلا في سن الثلاثين مثلاً مبتدأة؟

الجواب: نعم.

المسألة الثانية: وهي في أقسام المبتدأة: تنقسم المبتدأة عند الحنابلة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يأتيها الدم ويتجاوز أقل الحيض لكن لا يتجاوز أكثره.

القسم الثاني: أن يأتيها الدم ويتجاوز أكثر الحيض.

القسم الثالث: أن يأتيها الدم وينقطع قبل أن يبلغ أقل الحيض وهذا القسم لن نتكلم عليه لأنه سبق الكلام عليه وذكر الخلاف فيه.

أما القسم الأول: فهي من يأتيها الدم ويتجاوز أقل الحيض ولا يتجاوز أكثره وهي التي عناها المؤلف هنا بقوله (والمبتدأة تجلس - إلى قوله - فإن تكرر ثلاثا فحيض).

فهذه حكمها في المشهور عند الحنابلة ما ذكره المؤلف: من أنها إذا جاءها الدم فإنها

تترك الصلاة والصيام يوما وليلة وهو أقل الحيض ثم بعد اليوم والليلة تغتسل حتى وإن لم يتوقف الدم فتغتسل وتصلي وتصوم إن وافق وقت صيام ولا توطأ ثم إذا توقف عنها الدم لأكثر الحيض وهو خمسة عشر يوما فما دونه فإنها تغتسل مرة ثانية لانقطاع الدم ثم تفعل هذه الطريقة في الشهر الثاني والثالث.

وهنا ما تكرر فيه الدم من الأيام في الأشهر الثلاثة فهو أيام حيضها فمثلاً إذا حاضت في الشهر الأول ثمان أيام والشهر الثاني ثمان والثالث ثمان فيكون أيام حيضها الأيام الثمانية التي تكرر فيها الدم فإن كانت الأيام غير متساوية فما تكرر منها ثلاثا فهو أيام حيضها فمثلاً إذا حاضت في الشهر الأول ستة أيام وفي الشهر الثاني سبعاً وفي الثالث ثمان فهنا تكون أيام حيضها المعتادة ستة أيام لأنها تكررت.

فإذا فعلت هذه الطريقة وعلمت أيام حيضها فإنه يجب عليها قضاء كل عبادة وجبت عليها لا تصح منها حال حيضها كالصيام والطواف الذي حصل منها بعد الاغتسال الأول والسبب في ذلك أنه تبين لها أنها كانت تفعل هذه العبادات وهي حائض فيلزمها بعدما علمت قضاءها مرة أخرى باستثناء الصلاة فإنها لا تقضى لأنها لا تجب على الحائض أصلاً.

أما دليل الحنابلة على هذا التفصيل فإنهم قالوا: إن جلوسها أقل الحيض وهو يوم وليلة يعني أربع وعشرين ساعة فلأن الصلاة واجبة في ذمتها بيقين وقد شكت في الدم الزائد عن اليوم والليلة لأنه قد يكون حيضاً وقد يكون استحاضة ولا يصح أن تترك اليقين للشك وأما الدليل على اغتسالها بعد مضي يوم وليلة فلأن المتيقن عندها هو أقل الحيض وهو يوم وليلة.

وأما الدليل على أن زوجها لا يطؤها بعد الاغتسال الأول فهو لاحتمال أن يكون ما يخرج منها حيضاً والواجب هو الاحتياط وذلك بعدم وطؤها.

وأما الدليل على أنها تغتسل مرة ثانية إذا انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون فلاحتمال أن يكون ذلك آخر حيضها فلا تتيقن الطهارة إلا بالاغتسال.

وأما الدليل على كونها تفعل تلك الطريقة ثلاثة أشهر فلأمرين:

1- القياس على المطلقة المعتدة فهي لا يحكم ببراءة ذمتها من العدة إلا بعد ثلاث حيض.

2- أن العادة لا تثبت إلا بالتكرار ثلاثا ولا يتبين أمرها إلا بهذه الطريقة هذا هو قول الحنابلة في هذه المسألة وهو قول ضعيف كما تلاحظ تعتريه المشقة والحرج على النساء لأنه مبني على أدلة عقلية لا أدلة نقلية ولهذا قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن هذا القول باطل من وجوه:

الأول:" أنه لا يُقبل أن يقال بأن في الشريعة شكا مستمراً كما حكمتم على دم المبتدأة.

الثاني: أنه ليس في الشريعة إيجاب الصلاة مرتين ولا الصيام مرتين إلا بتفريط من العبد" انتهى كلامه رحمه الله مختصراً (ف 632/21).

الثالث: وهو ما قاله السعدي رحمه الله في (المختارات): إن قولهم هذا فيه تناقض في مسائله ومن ذلك حكمهم على امرأة رأت الدم بحكم الحائضات ثم يحكمون عليها بعد يوم وليلة بحكم الطاهرات والدم لا يزال معها وأمرهم لها بأن تغتسل اغتسالين كلاهما واجب عندهم الأول بعد مضي يوم وليلة والدم لم ينقطع والثاني بعد انقطاعه وتحقق الطهر والحكم على أن ما قبل الأول حيض وما قبل الثاني دم مشكوك فيه حتى يتكرر ثلاثا ظاهر التناقض والقول إذا تناقض فهذا أكبر دليل على ضعفه.

القول الثاني: أن الدم الذي تراه في جميع الأيام حيض تترك له الصلاة والصيام ما لم يتجاوز أكثر الحيض على خلاف بينهم في أكثره كما تقدم بيانه فإن تجاوز أكثره صار دم فساد هذا قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد اختارها ابن قدامة وهو مذهب الظاهرية **واستدلوا على ذلك بأدلة**:

1- أن الأصل في الدم الخارج من المرأة أنه دم حيض إلا إذا وجد عارض وإذا لم يوجد عارض فيجب العمل بالأصل ما دام أن الدم دم حيض بصفاته المعروفة حتى يثبت خلافه.

2- أن النبي ρ لم يرد أنه كان يأمر من ابتدأت من النساء في عهده أن تجلس يوماً وليلة ثم تغتسل بل أطلق كما أطلق القرآن بأنها تمكث أيام خروج الدم فقط ومن هذا نعرف أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فإذا وجد الدم فهو حيض وإذا لم يوجد فهو طهر.

القول الثالث: أن الدم الخارج منها دم حيض تجلسه كله سواء كان أقل من يوم وليلة

أو أكثر من خمسة عشر يوماً ما لم تكن مستحاضة بإطباق الدم عليها وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية **وهو الراجح**.

وأدلة هذا القول هي نفس أدلة الجمهور المتقدمة إلا إننا خالفناهم فيما يتعلق بمسألة أكثر الحيض وقد تقدم ترجيح أنه لاحد لأكثره لكن نقول كما قلنا إن أطبق الدم على المرأة جميع الشهر فقد علم أنها مستحاضة وسيأتي بإذن الله الكلام على حكم المستحاضة.

لكن هنا مسألة متعلقة ألا وهي ما هو العدد الذي تثبت به العادة للمبتدأة؟

محل خلاف بين أهل العلم

فالقول الأول: أنها لا تثبت إلا بعد تكرارها ثلاثا في ثلاثة أشهر وهذا هو قول الحنابلة كما هو ظاهر كلام المؤلف.

القول الثاني: أنها تثبت بمرتين وبه قال أبو حنيفة وهو رواية أحمد **واستدلوا على ذلك** بأن العادة مشتقة من العود ولا يقال عادة إلا بالتكرار وأقل التكرار مرتين وهذا أقرب الأقوال إلا أن ثبت حديث أم سلمة رضي الله عنها الذي سيأتي.

القول الثالث: أنها تثبت بمرة واحدة وهو المشهور عند المالكية والشافعية **واستدلوا على ذلك بأدلة:**

1-ما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها: **«أن امرأة** -وفي بعض روايات الحديث أنها فاطمة بنت أبي حبيش- **كانت تهراق الدماء**- يعني يصب منها الدم صبا- **في عهد رسول الله** ρ **فاستفتت لها أم سلمة** τ **رسول الله** ρ **فقال: لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلَّفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي»** رواه مالك والنسائي وأحمد وابن ماجه والبيهقي وصححه النووي في المجموع

لكن الحديث أُعل بالاضطراب في سنده وبالانقطاع بين (سليمان ابن يسار وأم سلمة) كما أشار إلى ذلك (البيهقي في سننه 1-333).

2- أنه إذا ثبت أنه دم حيض فيجب أن يأخذ أحكامه.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية: فله قولان في هذه المسألة ففي (شرحه للعمدة) رجح قول الحنابلة وفي (الفروع والمبدع والإنصاف) رجح قول الحنفية المتقدم.

القسم الثاني: من أقسام المبتدأة وهي التي أتاها الدم وتجاوز أكثر الحيض وعناها المؤلف بقوله (وإن عبر أكثره فمستحاضة) فهذه إذا استمر معها الدم وتجاوز أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً فتكون مستحاضة هذا هو مذهب جمهور الفقهاء ما عدا الحنفية الذين جعلوا أكثر الحيض عشرة أيام.

والراجح بناءً على ما تقدم من أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره فإن المبتدأة لا تكون مستحاضة إلا إذا استمر معها الدم شهراً كاملاً فإذا استمر معها شهراً كاملاً علمنا أنها مستحاضة وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة

فإن قلت ما المراد بالاستحاضة ومتى نحكم على المبتدأة بالاستحاضة؟

فالجواب: أما الاستحاضة فهي سيلان الدم في غير وقته من أدنى الرحم من عرق يقال له (العاذل) والفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة من عدة أوجه:

1- أن دم الحيض يخرج من أقصى الرحم أما دم الاستحاضة فإنه يخرج من أدنى الرحم.

2- أن دم الحيض يميل إلى السواد وأما دم الاستحاضة فهو أحمر وقد يميل إلى الصفرة.

3- أن دم الحيض ثخين ودم الاستحاضة رقيق.

4- أن دم الحيض رائحته كريهة وأما دم الاستحاضة فلا رائحة له كالدم العادي.

5- أن دم الحيض دم طبيعة وجبلة ويسيل سيلان الدم العادي يخرج في أوقات معلومة وأما دم الاستحاضة فهو دم علة وفساد وليس له وقت محدد.

6- أن دم الحيض لا يتجمد إذا خرج لأنه تجمد في الرحم ثم انفجر وأما دم الاستحاضة فيتجمد إذا خرج وظهر.

أما الكلام على المستحاضة المبتدأة فنقول إن المستحاضة المبتدأة على قسمين:

القسم الأول: المبتدأة المميزة.

القسم الثاني: المبتدأة غير المميزة.

فأما القسم الأول، وهي المبتدأة المميزة فهي التي قال عنها المؤلف: (**فإن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله فهو حيضها تجلسه في الشهر الثاني**):

فإذا كانت المبتدأة تستطيع التمييز بين الدمين بالفروق المتقدمة أو أحدها وتبين لها أن الدم الأسود لم يتجاوز أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً ولم يقل عن أقل الحيض وهو يوم وليلة فهنا يكون الدم الأسود هو حيضها وعادتها تترك فيه الصلاة والصيام ونحو ذلك لأنها علمت أنه حيضها.

أما الدم الأحمر فهو دم استحاضة تصلي فيه وتصوم لأن حكمها حال الاستحاضة حكم الطاهرات وعلى هذا إذا انقطع الدم الأسود فإنها تغتسل وتصلي وتفعل ما تفعله الطاهرات حتى مع خروج هذا الدم الأحمر ويدل على ذلك عدة أدلة:

1- ما روي عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ρ: «**إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضيء وصلي**». رواه أحمد والنسائي وأبو داود وهذا الحديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه وممن ضعفه النسائي وأبو حاتم وابن القطان.

والأظهر أنه لا يثبت فيه ذكر (الدم الأسود) ومما يؤيد ذلك أن أصحاب الصحيحين لم يثبتوها مما يدل على ضعفها.

2- ما ورد عن أنس بن سيرين أنه قال: «**استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال: أما إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل وتصلي**» رواه ابن أبي شيبة والبيهقي وسنده صحيح قال صاحب اللسان وتاج العروس (دم بحراني: شديد الحمرة) والنسبة هنا ليست إلى البحر المعروف وإنما إلى رحم المرأة لأنه يطلق البحر على قعر الرحم قال في تاج العروس: نُسب إلى بحر الرحم وهو عمقه.

3- أن التمييز يعتبر علامة واضحة في التفريق بين الدمين فإذا ميزت المرأة بينهما وجب العمل بالتمييز.

وهنا مسألة: هل يلزم هذه المبتدأة عند الحنابلة أن يتكرر عليها الدم المتميز ثلاث مرات في ثلاث أشهر كما سبق.

الجواب: لا يلزمها لأن القاعدة عندهم: أنه إذا وجد التمييز فلا حاجة إلى التكرار لأن التمييز فيه تعيين دم الحيض من دم الاستحاضة.

ثم بعد ذلك انتقل المؤلف رحمه الله للكلام عن القسم الثاني من أقسام المبتدأة وهي المبتدأة غير المميزة

فقال: **(وإن لم يكن دمها متميزاً جلست غالب الحيض من كل شهر)**:

إذا كانت المبتدأة المستحاضة لا تستطيع التمييز بين الدمين بحيث كان جميع الدم الذي يأتيها على صفة واحدة فإنها تجلس غالب الحيض وتقدم أن غالب الحيض عند النساء ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر كما تقدم من حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها.

فإن قيل: في أي يوم تبدأ جلوسها لغالب الحيض؟

الجواب: تجلس من أول يوم بدأ معها الدم إن كانت تعرفه فإن جهلته فإنها تجلس من أول كل شهر هلالي احتياطاً وعلى هذا فإن المبتدأة المستحاضة التي لا تمييز لها عليها أن تتحرى وتجتهد وتختار ستة أو سبعة أيام على عادة بني جنسها من النساء فتكون مثلهم هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة وهو وجه عند الشافعية.

لكن الراجح أنها ترجع إلى عادة قريباتها كأختها وأمها ونحو ذلك لأن مشابهة المرأة بأقاربها أقرب من مشابهتها بالنساء الأجنبيات عنها ولهذا تجد غالباً أن المرأة إذا كانت تعاني آلاماً وأوجاعا من عادتها رأيت ذلك عند بعض بناتها أو أخواتها.

لكن هنا مسألة هل يلزم المبتدأة التي لا تمييز لها أن تجلس ثلاث أشهر من كل شهر يوم وليلة أقل الحيض لا تصلي ولا تصوم ثم بعده تغتسل وهكذا في الشهر الثاني والثالث

فإذا تكرر ذلك في الأشهر الثلاثة جلست في الشهر الرابع ستة أو سبعة أيام على حسب ما تكرر عليها؟

الجواب: المؤلف رحمه الله لم يذكر هذا ومذهب الحنابلة ينص عليه لكن الراجح أن هذا لا يلزم كما تقدم.

وبعد ذلك يتبين لنا أن المستحاضة المبتدأة ترجع أولا: إلى التمييز فإن لم تستطع فإنها تكون على عادة غالب النساء من قريباتها ستا أو سبعة أيام.

وهنا أنهى المؤلف رحمه الله الكلام على المستحاضة المبتدأة وسيشرع في الكلام على المستحاضة التي لها عادة وهي على قسمين:

القسم الأول: المستحاضة المعتادة المميزة.

القسم الثاني: المستحاضة المعتادة التي لا عادة لها ولا تمييز

فأما القسم الأول وهي المعتادة المميزة فقال عنها المؤلف: **(والمستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عادتها)**:

المستحاضة المعتادة: هي المرأة التي تعرف شهر حيضها وأيامها ووقت طهرها لكنها أصيبت بمرض الاستحاضة واستمر معها الدم جميع الشهر **فهذه حكمها** كما يقول المؤلف أنها ترجع إلى عادتها حتى ولو كانت قادرة على التمييز بين الدمين.

فمثلا: لو أن عادتها الأيام السبع الأولى من كل شهر فنزل معها دم الاستحاضة واستغرق جميع الشهر وعندها القدرة على التمييز بين الدمين وصارت ترى الدم الأسود من بداية اليوم الخامس عشر لمدة ستة أو سبعة أيام فهذه المرأة تعتبر مستحاضة معتادة مميزة فهنا نرجعها إلى عادتها ونقول لها إن حيضك هو الأيام الأولى السبعة من كل شهر وما بعدها فحكمك حكم الطاهرات هذا هو مذهب الحنفية والحنابلة ووجه عند الشافعية **واستدلوا على ذلك بأدلة**:

1- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش: **«سألت رسول الله ρ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال لا إن ذلك عرق ولكن دعي**

الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي». رواه البخاري ونحوه لمسلم.

2- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أيضاً: **«أن أم حبيبة سألت رسول الله ρ عن الدم؟ فقالت عائشة رضي الله عنها رأيت مِرْكنها ملآن دماً فقال لها رسول الله ρ: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي»**. رواه مسلم. والمركن:الوعاء الذي تغسل فيه الثياب.

فهنا النبي ρ رد المستحاضات إلى عادتهن ولم يستفصل أو يسأل هل الواحدة منهن تميز الدم أم لا تميزه والقاعدة: **«أن ترك الإستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»**. وعلى هذا فمن كانت مستحاضة معتادة مميزة فإنها ترجع إلى عادتها.

فإن قلت لماذا المؤلف رحمه الله قال (ولو مميزة)؟

الجواب: أن (لو) إشارة إلى وجود خلاف وهو القول الثاني في المسألة: وهو أن المستحاضة المعتادة المميزة ترجع للتمييز لا للعادة وهذا مذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد على خلاف بينهم في بعض التفاصيل لكنهم متفقون على ما ذكرنا **واستدلوا على ذلك** بأدلة:

1- قول النبي ρ لفاطمة بنت أبي حبيش: **«إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف»**. رواه أحمد وأبو داود والنسائي، لكن الحديث لا يثبت بهذا اللفظ كما تقدم بيانه.

2- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ρ قال: **«إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»**. رواه البخاري والنسائي قالوا إن المقصود بالإقبال هنا ما كان عن طريق التمييز أي إذا أقبل الدم الأسود فاتركي الصلاة وإذا أدبر فاغتسلي وصلي.

لكن أجيب عنه بأن المقصود بالإقبال هو إقبال العادة والمقصود بالإدبار إدبارها وقلنا بذلك لأن هذا هو الذي بينته الروايات الأخرى مثل ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»**. رواه

البخاري وفي رواية له: **«ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها»**. وهذه الروايات ونحوها دلالتها ظاهرة في اعتبار أيام العادة.

ومعلوم أن الجمع بين الروايات أولى من العمل ببعضها دون البعض **فالراجح إذاً** مذهب الحنابلة وهو أنه إذا اجتمع في حق المستحاضة المعتادة تمييز وعادة فنقدم العادة على التمييز للأدلة المتقدمة ولأن العمل بالعادة أضبط وأيسر للنساء ومعلوم أن المشقة تجلب التيسير.

قال المؤلف: (وإن نسيتها عملت بالتمييز الصالح):

إذا كان للمرأة المستحاضة أيام معلومة يعتادها فيه الحيض فنسيت هذه المرأة هذه الأيام هل كانت من أول الشهر أو وسطه أو آخره فما العمل؟

الجواب: أنها ترجع للتمييز بين الدمين لكن يشترط في هذا التمييز أن يكون صالحاً.

والتمييز الصالح عند الحنابلة هو: الذي يتبين فيه دم الحيض بأن لا ينقص الدم عن أقل الحيض وهو يوم وليلة ولا يزيد عن أكثره وهو خمسة عشر يوماً.

مثاله: امرأة مستحاضة نسيت عادتها ويأتيها دم الحيض بصفاته المعروفة لكنه لا يتجاوز اليوم الواحد فهذا الدم لا يصلح بأن يكون حيضاً لأنه نقص عن أقل الحيض وأيضاً إذا كان هذا الدم بصفات الحيض المعروفة وتجاوز أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً فلا يصلح أن يكون حيضاً لأنه زاد عن أكثر الحيض.

أما إذا كان هذا الدم يأتيها خمسة أيام أو سبعة فيكون تمييزها هنا صالحاً لأن هذا الدم لم ينقص عن أقل الحيض ولم يزد عن أكثره وعلى هذا نقول لهذه المرأة اجلسي قدر هذه الأيام فإذا انتهت اغتسلي وصلي وحكمك حكم الطاهرات هذا هو مذهب الحنابلة **واستدلوا على ذلك بأدلة:**

1- قوله ρ لفاطمة بنت أبي حبيش: **«إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف»**. رواه

أحمد وأبو داود والنسائي وتقدم بيان ضعفه.

2- قوله ρ: **«فإذا أقبلت الحيضة ...»**. قالوا والإقبال يعرف بالصفات وما ذكره الحنابلة صحيح من أن المرأة إذا لم يكن لها عادة فإنها ترجع إلى التمييز وهذا هو اختيار شيخ الإسلام لكن لتعلم أن تعليق الحنابلة الدم الصالح بأقل الحيض وأكثره لا دليل عليه وعلى هذا فإن المرأة تنظر للتمييز بين الدمين فقط بلا نظر لأقل الحيض أو أكثره وقد تقدم الكلام على هذا في أول الباب.

ثم بعد ذلك انتقل المؤلف رحمه الله للكلام على القسم الثاني من أقسام المستحاضة المعتادة وهي التي لا عادة لها ولا تمييز وتسمى (المتحيرة)

فقال رحمه الله: (**فإن لم يكن لها تمييز فغالب الحيض**):

إذا كانت المرأة المستحاضة لا تذكر وقت عادتها الشهرية وليس لها قدرة على تمييز الدم الذي معها فهذه هي التي يسميها الفقهاء (بالمتحيرة) لأنها لا عادة لها ولا تمييز وتسمى أيضا: (محيِّرة) لأنها تُحير الفقيه في أمرها كما قال (النووي) وحكمها كما قال المؤلف: أنها تجلس غالب الحيض وهو ستة أيام أو سبعة أيام وما ذهب إليه المؤلف هو مذهب جمهور الفقهاء باستثناء المالكية فلهم تفصيل آخر لكن قول الجمهور هو الصحيح لأدلة:

1- ما تقدم من حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها وفيه أنه قال لها ρ: **«تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله -إلى أن قال- كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن»**. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وحسنه البخاري.

2- قوله ρ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: **«دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي»**. رواه البخاري، فهذه الأحاديث فيها التصريح برد المرأة إلى غالب الحيض عند النساء وهي ستة أيام أو سبعة وقد تقدم أنها ترجع إلى عادة قريباتها لكن على سبيل الاجتهاد والتحري لا على سبيل التشهي والتهوي.

وما ذكره المؤلف هنا في حكم المتحيرة، يعتبر **الحالة الأولى** من أحوال المتحيرة وهي التي

نسيت عدد أيام الحيض وموضعها أما **الحالة الثانية** فهي التي عناه المؤلف رحمه الله بقوله: **(كالعالمة بموضعه الناسية لعدده)**:

إذا كانت المرأة المستحاضة المتحيرة قد نسيت عدد أيام حيضها لكنها تذكر موضعه كأن يكون في أول الشهر أو وسطه أو آخره **فهذه محل خلاف بين الفقهاء لكن الراجح** هو ما ذهب إليه الحنابلة من أنها تجلس غالب موضعها من الحيض سواء كان من أول الشهر أو وسطه أو آخره وتمسك عن الصلاة والصيام ستة أيام أو سبعة أيام على عادة غالب النساء اللائي عندها كما تقدم بيانه فمثلاً موضع حيضها أول الشهر فهنا تنظر لقريباتها اللاتي يحضن في أول الشهر وتأخذ بأيام غالبهن.

قال المؤلف: (وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه جلستها من أولها كمن لا عادة لها ولا تمييز):

الحالة الثالثة من أحوال المستحاضة المتحيرة هي التي تعلم عدد أيام حيضها لكنها نسيت موضعه فلا تدري أكانت تحيض في أول الشهر أم في وسطه أم في آخره فمن كان هذا حالها فإنها تجلس من أول الشهر بعدد أيامها ثم تغتسل وتصلي وتكون في باقي أيام الشهر حكمها حكم الطاهرات ويدل على ذلك ما تقدم في حديث حمنة رضي الله عنها وفيه: **«تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام وصلي أربعة وعشرين أو ثلاثا وعشرين يوماً»**. فهنا النبي ρ ردها إلى أول الشهر.

وهنا مسألتان :

المسألة **الأولى**: أشار إليها المؤلف بقوله (ولو في نصفه) ولو إشارة خلاف فما هو هذا الخلاف؟

الخلاف يدور حول المتحيرة التي تعلم أن وقت حيضها في نصف الشهر لكنها لا تدري في أي موضع منه هل هو في الخامس عشر أو العشرين؟

فالقول الأول: وهو مذهب الحنابلة كما تقدم من كلام المؤلف أنها تجلس من أول الشهر الهلالي مطلقاً.

القول الثاني: وهو أحد الوجهين عند الحنابلة أنها تجلس من أول النصف لأنه أقرب إلى موضعها وهذا القول هو الراجح

لقوله ρ: **«فليتحر الصواب فليتم عليه»** رواه الشيخان. فإن لم يكن لها دلائل ولا قرائن تعرف به وقت حيضها فإنها تجلس من أول الشهر الهلالي.

المسألة الثانية: وهي تتعلق بقول المؤلف (كمن لا عادة لها ولا تمييز) يريد المؤلف بهذه العبارة أن يبين أن حكم المتحيرة التي علمت العدد ونسيت الموضع هو مثل حكم المبتدأة المستحاضة التي لا عادة لها ولا تمييز من أن كلاهما يجلس غالب الحيض من أول الشهر على ما تقدم بيانه في مسألة المبتدأة المستحاضة.

فإن قلت ما الجامع بينهما؟

الجواب: أن كلاهما يجهل موضع أيام حيضه.

ومما تقدم يتبين لنا أن المستحاضة المتحيرة على ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: أن تكون ناسية للموضع والعدد جميعاً وهذه تجلس غالب الحيض من كل شهر ورجحنا أنها ترجع لعادة قريباتها

الحالة الثانية: أن تكون ناسية للعدد دون الموضع وهذه تجلس من موضعها غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام.

الحالة الثالثة: أن تكون ناسية للموضع دون العدد وهذه تجلس عدد أيامها من أول الشهر إلا إذا كان هناك قرائن تدل على الموضع فتبدأ من الموضع على ما رجحنا.

قال المؤلف: (ومن زادت عادتها أو تقدمت أو تأخرت فما تكرر ثلاثا فحيض):

بدأ المؤلف هنا بالكلام على الطوارئ التي تطرأ على الحيض **وأول هذه الطوارئ الزيادة على أيام الحيض** مثل امرأة عادتها من كل شهر ستة أيام فزادت في هذا الشهر إلى ثمانية أيام.

الثاني من الطوارئ على الحيض: التقدم مثل امرأة كانت تحيض في آخر الشهر ثم في هذا الشهر حاضت في أوله.

الثالث من الطوارئ على الحيض: التأخر مثل امرأة كانت تحيض أول الشهر ثم في هذا الشهر صارت تحيض في آخره، وحكم هذه الطوارئ الثلاث عند الحنابلة أن ما تكرر منها ثلاثا فيعتبر حيضاً في المرة الرابعة كما قلنا في التكرر في المبتدأة.

ونضرب مثالا يوضح ما نقول: امرأة عادتها من كل شهر ستة أيام وفي هذا الشهر حاضت ثمانية أيام فهنا يقال لها إذا انتهت الأيام الستة فاغتسلي وافعلي ما يفعل الطاهرات من صلاة وصيام فإذا اكتملت ثمانية أيام فاغتسلي مرة أخرى وافعلي هذه الطريقة في الشهر الثاني والثالث وإذا كان الشهر الرابع والوضع على ما هو عليه من خروج الدم في الأيام الثمانية فهذا يدل على أن عادتك الثابتة ثمان أيام لا تزيد ولا تنقص عنها لكن يلزمها قضاء ما صامته أو طافته في اليوم السابع والثامن لأنه تبين أنها كانت تفعل تلك الأمور وهي حائض.

القول الثاني: وهو قول الجمهور في الجملة ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وصوبها صاحب (الإنصاف) وقال: "عليه العمل ولا يسع النساء العمل بغيره" وهو اختيار الموفق والسعدي **وهو الراجح** أنها تجعل هذه الأيام الزائدة والمتقدمة والمتأخرة من أيام الحيض مباشرة من غير تكرار ويدل على ذلك عدة أدلة:

1- قوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ **[البقرة:222]**. فإذا رأت المرأة الدم المعروف فإن الحكم يتعلق به سواء كان الدم في وقت عادتها أو زائداً عليها أو متقدماً أو متأخراً فيلزمها أن تعده حيضاً وتجلسه لأن

الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً لأنه لا يعقل أن يقال إن الدم قبل تمام العادة بدقائق حيض وبعد تمامها ليس بحيض واللون هو اللون والرائحة هي الرائحة.

2- أنه لو كانت الزيادة في دم الحيض أو التقدم فيه أو التأخر لا تعتبر حيضاً حتى يتكرر لبينه النبي ρ ولنقل إلينا وما دام أنه لم ينقل ولم يبين فهذا يدل على أن اشتراط التكرار لا دليل عليه.

3- وهو خاص بالزيادة وهو ما ورد أن: «**النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدِّرَجَة** – وهو وعاء صغير – **فيها الكُرْسف** –وهو الصوف الذي تحتشي به المرأة وتتنشف به – **فيه الصفرة من دم الحيضة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء**». رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم وصححه النووي في المجموع لكن الأثر فيه مقال لأن فيه (أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها) وقد ذكر الذهبي في (الميزان) أنها من المجهولات لكن ذكر جمع من أهل العلم أنها حسنة الحديث ومما يؤيد ذلك أن هذا الأثر له طريق آخر بإسناد حسن عند الدارمي. قال ابن قدامة رحمه الله عن هذا الأثر: إن عائشة رضي الله عنها لو لم تَعُدُّ الزيادة حيضا لألزمتهن بالاغتسال عند انقضاء العادة حتى ولو كان الدم جاريا.

قال المؤلف: (وما نقص عن العادة طهر وما عاد فيها جلسته):

اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا انقطع دمها قبل تمام عادتها فإنها تطهر بذلك ولا تُتِم عادتها بشرط ألا يكون انقطاع الدم دون أقل الحيض لكن تقدم أن هذا الشرط لا حاجة إليه مع الترجيح بأن الحيض لا أقل له.

ومثال نقص العادة كأن تكون المرأة تحيض عادة سبعة أيام لكنها في هذا الشهر طهرت في اليوم الخامس فهنا تغتسل مباشرة ويكون حكمها حكم الطاهرات لأمور:

1- أن الله جل وعلا علق الأمر بوجود الحيض فقال: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ **[البقرة:222]**. وهنا الحيض ارتفع وإذا ارتفع ارتفع حكمه.

2- أن الله جل وعلا أباح إتيان الزوجة عند الطهر فقال: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى**

يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:222]. وهذه قد طهرت فحكمها حكم الطاهرات.

3- قول ابن عباس رضي الله عنهما: **«إذا ما رأت الطهر فلتغتسل وتصلي وتفعل ما تفعله الطاهرات»**. رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

لكن ما الحكم لو عاد إليها الدم في زمن عادتها بعد أن رأت الطهر وتطهرت

مثل: امرأة عادتها سبعة أيام ورأت الطهر في اليوم الرابع وتطهرت ثم في اليوم الخامس رجع إليها الدم؟

هذه المسألة يسميها الفقهاء بمسألة التلفيق والجواب عنها هو كما قال المؤلف رحمه الله: أن هذا الدم العائد يعتبر دم حيض لأنه رجع إليها في زمن عادتها كما لو لم ينقطع عنها **القول الثاني**: وهو ظاهر اختيار الخرقي وهو قول عطاء أن هذا الدم لا يعتبر حيضاً قالوا لأنه عاد بعد طهر صحيح أشبه ما لو عاد بعد العادة **لكن الراجح** ما ذكر المؤلف من أنه حيض للدليل المتقدم.

وهنا مسألة يكثر السؤال عنها من النساء وهي أن بعض النساء بعد أن تنتهي أيام عادتها وترى الطهر يعاودها الدم بعد يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك فما حكم هذا الدم؟

الجواب فيه تفصيل: وهو إن كان الخارج منها شيء بسيط من الدم أو الكدرة أو الصفرة بسبب إجهاد أو دواء أو أي عارض آخر فلا يعتبر هذا الدم دم حيض وإنما هو دم فساد يكون حكم المرأة معه حكم الطاهرات أما إن كان الخارج منها من غير سبب وثبت أنه دم حيض فهنا حصل الخلاف بين أهل العلم.

فالقول الأول: أنه لا يعتبر حيضاً لأنه جاء بغير وقت العادة وهو ظاهر اختيار الخرقي وعطاء لأنه عاد بعد طهر صحيح.

القول الثاني: وهو قول الجمهور أنه يعتبر دم حيض ما لم يتجاوز مع دم العادة أكثر الحيض.

القول الثالث: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية **وهو الراجح** أنه يعتبر دم حيض

طالت المدة أم قصرت لأنه يعتبر تابع للدم الأول وعلى هذا لا تصلي فيه ولا تصوم إلا إذا استمر عليها الدم جميع الشهر أو جميعه إلا يوم أو يومان فإنها تكون مستحاضة وحينئذٍ لا تجلس إلا مدة عادتها فقط لأن هذا الدم المستمر تبين أنه دم استحاضة.

قال المؤلف: (والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض):

الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض وأما قبل زمن الحيض أو بعد الطهر من الحيض فلا يعتبران حيضاً هذا هو مذهب الحنابلة والحنفية وهو قول بعض المالكية واختيار البخاري وشيخ الإسلام ابن تيمية **واستدلوا على ذلك بأدلة:**

1- قول أم عطية رضي الله عنها: **«كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً»**. رواه البخاري وعند أبي داود: **«كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً»**.

وجه الدلالة: أن قولها (بعد الطهر) يدل على أن ما قبل الطهر يعتبر حيضاً ويؤيد ذلك ما رواه الدارمي من قول أم عطية: **«كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل»**. قال النووي في الخلاصة إسناده صحيح.

2- عن أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنهما قالت: **«كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»**. رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم ورواه مالك في الموطأ وصححه النووي في المجموع

ففي هذا الأثر دلالة على أن عائشة رضي الله عنها اعتبرت الصفرة والكدرة في زمن العادة حيضاً ولهذا قالت لهن: **«لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»**. أي علامة الطهر

القول الثاني: أن الصفرة والكدرة يعتبران حيضاً مطلقاً سواء في زمن العادة أو بعدها أو قبلها فهما حيضاً مطلقا وهو أصح الأوجه عند الشافعية بشرط فيه تفصيل عندهم **واستدلوا على ذلك:** بأنهما خارجان من الرحم ورائحتهما كريهة كالحيض فيأخذان حكم الحيض **لكن**

أجيب عنه: بأن هذا اجتهاد في مقابلة النص فلا يؤخذ به .

القول الثالث: أن الصفرة والكدرة ليستا بحيضٍ مطلقا وهذا اختيار ابن حزم والقول الأخير للشيخ ابن عثيمين رحمه الله وهؤلاء: أخذوا برواية البخاري فقط التي تقدمت في أثر أم عطية رضي الله عنها دون رواية أبي داود **لكن أجيب عنه**: بأننا لو سلمنا بعدم ثبوت رواية أبي داود فيقال بما قاله ابن حجر رحمه الله في (الفتح): "إن رواية البخاري لوحدها مع أثر عائشة رضي الله عنها الذي فيه: **«لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»**. يُجمع بينهما بأن حديث أم عطية الذي في البخاري على غير أيام الحيض وأثر عائشة رضي الله عنها على ما تراه الحائض من صفرة وكدرة في أيام الحيض".

ومما تقدم يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه الحنابلة من أن الصفرة والكدرة إذا استقلتا عن زمن الحيض فلا عبرة بهما ولا حكم لهما **فإن قيل ما الحكم** لو نزلتا قبل زمن الحيض بيوم أو بيومين وصاحبهما أوجاع للظهر أو نحو ذلك مما يأتي النساء عند قرب زمن الحيض؟

الجواب: أنهما لا عبرة بهما كما تقدم ويحكم على هذه المرأة بأنها من الطاهرات لأن الكدرة والصفرة في هذه الأوقات لا تعتبر حيضاً أما إن كان ذلك في زمن الحيض فيعتبران حيضاً لحديث عائشة وأم عطية رضي الله عنهما المتقدمان وللقاعدة الفقهية: **«أنه يثبت تبعا مالا يثبت استقلالاً»**.

فإن قلت ما المقصود بالصفرة والكدرة؟

فالجواب: أن الصفرة: ماء أصفر كالصديد يشبه الماء الخارج من الجروح.

أما الكدرة: فهي ماء ممزوج بحمرة وهو قريب من لون الماء المتسخ ويعتريه أحيانا خيوط من الدم.

قال المؤلف: (ومن رأت يوما دماً ويوماً نقاء فالدم حيض والنقاء طهر ما لم يعبر أكثره):

إذا رأت المرأة في أيام الحيض يوماً دماً ويوما نقاءً فالدم حيض تأخذ أحكامه والنقاء طهر

تأخذ أحكامه إلا أن تجاوز مجموع أيام الحيض والنقاء أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً بحيث كان مجموع أيام الحيض والنقاء سبعة عشر يوم مثلاً فهنا يكون الدم الذي تجاوز اليوم الخامس عشر استحاضة هذا هو مذهب الحنابلة **واستدلوا على ذلك بأدلة:**

1- أن الله جل وعلا علق أحكام الحيض على وجوده فينتفي إذا فقد ويثبت إذا وجد لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

2- قول ابن عباس رضي الله عنهما: **«إذا رأت الدم البحراني فإنها لا تصلي وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل ولتصلي»**. رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

القول الثاني: وهو رواية عن أحمد اختارها ابن قدامة: أنه إن كان انقطاع الدم أقل من يوم كخمس ساعات أو نصف يوم أو نحو ذلك فلا يُلتفت إليه وحكم المرأة فيه حكم الحائض وإن جاوز الانقطاع يوماً فأكثر فحكم المرأة حكم الطاهرات تغتسل وتصلي إلا أن ترى علامة الطهر في تلك المدة التي هي أقل من يوم فهنا يلزمها الاغتسال **وهذا القول هو الراجح** لأمور:

1- أن من عادة الدم أنه يجري مرة وينقطع أخرى.

2- أن في إيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج ومشقة ينافي قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ **[الحج:78]**.

لكن لتعلم أن المقصود بالنقاء الذي يذكره الفقهاء هو أن المرأة إذا وضعت قطنة أو منديلاً أو نحو ذلك في فرجها وأخرجتها فإنها تراها نقية ليس عليها آثار دم أو صفرة أو كدرة أما إذا رأت القطنة أو المنديل فيه أثر دم أو صفرة أو كدرة أو نحو ذلك فلا يعتبر ذلك نقاءً وإنما يدل على بقاء الحيض وعدم انقطاعه.

قال المؤلف: (والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي فروضاً ونوافل):

بدأ المؤلف رحمه الله بالكلام على من به حدث دائم ومتجدد كالمستحاضة ومن به

سلس بول أو مذي أو ريح مستمرة أو نحو ذلك فهؤلاء إذا أرادوا الصلاة يجب عليهم ثلاثة أمور:

الأمر الأول: غسل الفرج لقوله ρ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: **«فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»** رواه الشيخان فقوله: **«فاغسلي عنك الدم»**. صريح في وجوب غسل الفرج من الدم حين أداء الصلاة والسبب في غسل الفرج نجاسة هذا الدم أو البول أو المذي أما الريح فلا يلزم فيها غسل الفرج لأن الريح ليست بنجسة.

الأمر الثاني: عصب الفرج والعصب هو ربط الفرج وشده بخرقة أو قطنة أو نحو ذلك لئلا يخرج من الفرج ما يلوث البدن أو الثوب أو البقعة ويدل على ذلك قوله ρ لحمنة بنت جحش رضي الله عنها: (فتلجمي) عندما شكت للنبي ρ كثرة الدم. ومعنى قوله (فتلجمي) يعني: ضعي خرقة كاللجام. والحديث فيه مقال لكن معناه صحيح

وهنا مسألة: هل يلزم من به حدث دائم أن يغسل فرجه ويعصبه عند كل صلاة؟

ذكر ابن رجب في شرحه للبخاري أن في ذلك قولان هما روايتان عن الإمام أحمد:

الرواية الأولى: أنه يجب ذلك عند كل صلاة.

الرواية الثانية: أن ذلك لا يجب عند كل صلاة.

وهذا الخلاف ربما يرجع إلى الخلاف المشهور في أن الأمر المطلق هل يقتضي التكرار أم لا؟

والأصح أنه لا يقتضي التكرار لكل صلاة.

وما ذكره رحمه الله هو الصحيح لأن الأمر بغسل الدم ونحوه متعلق بإدبار الحيضة وانقضاءها فإذا ذهب دم الحيض وجب غسل الفرج فقط من غير تكرار.

الأمر الثالث: وجوب الوضوء لوقت كل صلاة إن خرج شيء ممن به حدث دائم فإن لم يخرج منه شيء بقي على وضوئه الأول ولا يلزمه وضوء جديد وما ذهب إليه الحنابلة من

وجوب الوضوء لوقت كل صلاة هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة ودليل هذا القول عدة أدلة:

1- قوله ρ للمستحاضة: **«ثم توضيء لكل صلاة»**. رواه البخاري قالوا: والأمر يدل على الوجوب.

2- الأحاديث العامة المبينة لأوقات الصلاة وإدراكها.

القول الثاني: وهو قول الشافعية أنه يجب الوضوء لكل فريضة أما النوافل فتصلي بطهارتها ما شاءت وهذا القول ضعيف لأنه لا دليل على التفريق إن قلنا بوجوب الوضوء.

القول الثالث: وهو اختيار ابن حزم أن الوضوء واجب لكل صلاة سواء كانت فرضا أو نافلة.

القول الرابع: وهو قول المالكية واختيار ابن عبد البر وشيخ الإسلام ابن تيمية وهو القول الذي رجع إليه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وهو أوسع المذاهب وهو أن الوضوء لمن به حدث دائم ومتجدد كالمستحاضة ونحوها مستحب ولا يجب إلا بناقض آخر.

فمثلاً: المريض بسلس البول الدائم لا يجب عليه الوضوء لكن لو خرج منه ريح لوجب عليه الوضوء إلا أن أهل هذا القول استثنوا مسألة وهي ما إذا كان حصول الحدث وقته قصير يعني غالب الوقت لا يخرج منه شيء إلا في وقت يسير فهنا قالوا يجب عليه الوضوء **وهذا القول هو الراجح** لأمور:

1- أن من كان به حدث دائم لو تطهر فإن حدثه لن يرتفع وإذا كان كذلك فإن طهارته مستحبة غير واجبة.

2-أن الاستحاضة قد تكررت في زمن النبي ρ ولو كان الوضوء واجباً لبينه النبي ρ وأمر به.

3- أن القول بإيجاب الوضوء على من حدثه دائم فيه من المشقة والحرج الشيء الكثير وهذا ينافي قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ **[الحج:78]**.

4- أنه لا يوجد دليل صريح صحيح يدل على وجوب الوضوء، وأما رواية البخاري

فقد ضعفها جمع من أهل العلم منهم الإمام مسلم والبيهقي والنسائي وأبو داود والزيلعي وابن رجب وحكموا عليها بأنها مدرجة وليست من كلام النبي ρ.

وعلى هذا إذا أرادت المستحاضة ونحوها ممن به حدث دائم إقامة الصلاة فيلزمهم غسل الفرج وعصبه وأما الوضوء فمحل خلاف كما تقدم والراجح أن ذلك للاستحباب إلا إذا كان نقض الوضوء بسبب حدث آخر فهنا يجب الوضوء.

فإن قيل ألا يؤثر ما ينزل من النجاسة على من به حدث دائم أثناء الصلاة؟

فالجواب: أنه لا يؤثر على من كانت هذه حاله لقوله ρ: **«صلِّ وإن قطر على الحصير»**. رواه الدارقطني والبيهقي وأحمد لكن فيه مقال وغني عنه ما ورد من العفو عن أثر النجاسة الباقي بعد الاستجمار.

إذاً ما ذكره المؤلف من أن من به حدث دائم إذا غسل فرجه وعصبه وتوضأ فإن له أن يصلي ما شاء من الصلوات المفروضة والنافلة صحيح إلا ما تقدم ترجيحه فيما يتعلق بالوضوء.

قال المؤلف: (ولا توطأ إلا مع خوف العنت):

المشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يجوز وطء المرأة المستحاضة إلا في حالة واحدة وهي إذا خُشي العنت من الزوج أو الزوجة والعنت هو: المشقة الحاصلة بسبب ترك الوطء سواء من الزوج أو الزوجة فإذا حصلت المشقة جاز حينئذٍ الجماع حال الاستحاضة.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- القياس على الحائض بجامع وجود الدم والدم أذى والأذى نجس يجب اجتنابه.

2- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **«المستحاضة لا يغشاها زوجها»**. رواه ابن أبي شيبة ورواه بعضهم موقوفاً على الشعبي.

القول الثاني: أنه يكره وطؤها وهو رواية عن أحمد.

القول الثالث: أنه يجوز وطؤها وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد وهو اختيار ابن حزم **وهو القول الراجح** لأمور:

1- أن الله جل وعلا أمر باعتزال النساء أثناء الحيض فقط والاستحاضة غير الحيض

2- ما روى عكرمة أن أم حبيبة وحمنة بنت جحش رضي الله عنهن: **«أن أزواجهن كانوا يجامعوهن وهن مستحاضات»**. رواهما أبو داود بسند حسن.

3- ما رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«ويأتيها زوجها إذا صلَّت»**.

4- أنه قد استحيض عدد من النساء في العهد النبوي ولم يرد أمرهن بترك الجماع

5- أنه إذا جاز لها الصلاة فمن باب أولى جواز الوطء لأنه أهون كما قال ابن حجر في (الفتح) وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:(إذا صلَّت حلَّت).

أما الجواب عن أدلة الحنابلة فيقال: أما القياس على دم الحيض فهو قياس مع الفارق لأن المستحاضة تصوم وتصلي وتفعل ما لا تفعله الحائض من الأحكام الشرعية فالقياس إذاً غير منضبط وإذا كان كذلك فلا دلالة فيه.

أما الجواب عن أثر عائشة رضي الله عنها المتقدم فقد قال البيهقي: "إن الصحيح أنه من قول الشعبي وليس من قول عائشة" ولو قلنا بصحة نسبته لها فهو معارض بما روي عن أم حبيبة وحمنة رضي الله عنهن ومعارض بقول ابن عباس رضي الله عنهما الذي تقدم وعلى هذا فلا يستدل به ونبقى على الأصل وهو الجواز لعدم الدليل الصحيح السالم من المعارضة.

قال المؤلف: (ويستحب غسلها لكل صلاة):

يستحب للمستحاضة أن تغتسل لكل صلاة تريد صلاتها هذا هو مذهب الحنابلة **واستدلوا على ذلك** بما ثبت عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها استحيضت فسألت النبي ρ: **«فأُمرت أن تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة»**. رواه البخاري ومسلم.

القول الثاني: أنه يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وهو مروي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر وعلي **واستدلوا على ذلك بأدلة:**

1- حديث أم حبيبة المتقدم **لكن أجيب عنه** بما قال الشافعي وسفيان ابن عيينة والليث بن سعد: "أن النبي ρ أمرها أن تغتسل عند انتهاء الحيض كما أمر غيرها بذلك ولم يأمرها بالاغتسال لكل صلاة وإنما هو شيء فعلته من تلقاء نفسها من باب التورع والاحتياط".

2- ما ورد: **«أن النبي ρ أمر أم حبيبة رضي الله عنها بالاغتسال لكل صلاة»**. رواه أبو داود **لكن أجيب عنه** بأنه لا يثبت لأنه معلٌ بالإرسال.

والراجح هو ما ذهب إليه الحنابلة من استحباب الاغتسال فقط دون إيجابه لما تقدم.

وهنا انتهى الكلام على ما يتعلق بأحكام المستحاضة وسيبدأ المؤلف رحمه الله بالكلام على أحكام النفاس

فقال رحمه الله: (**وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً**):

في كلام المؤلف عدة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف النفاس: **النفاس في اللغة**: مأخوذ من النفس وهو الدم، وقيل: مأخوذ من التنفس لما فيه من تنفيس الكرب وسمي بذلك لأنه يعقبه خروج الروح.

وفي الاصطلاح الشرعي هو: الدم الذي يرخيه الرحم بسبب الولادة سواء كان معها أو بعدها أو قبلها بمدة يسيره على خلاف في الدم النازل قبل الولادة وأثنائها وسيأتي الكلام عليه.

المبحث الثاني: وهو يتعلق بالدم الخارج قبل الولادة وهو محل خلاف بين الفقهاء.

فالقول الأول: وهو المشهور من مذهب الحنابلة أنه إن خرج الدم قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة كحد أقصى ومعه طلق فإنه يعتبر نفاساً وإلا فلا يعتبر دم نفاس وإنما يعتبر دم فساد **واستدلوا على ذلك** بأن هذا الدم الخارج خرج بسبب الولادة فكان حكمه حكم دم النفاس.

القول الثاني: وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية أنه لا يعتبر دم

نفاس مطلقاً ولو كان معه الطلق وإنما هو دم فساد **واستدلوا على ذلك بأدلة:**

1- أن المرأة إذا لم يخرج منها الولد فهي في حكم الحامل ولهذا يجوز للزوج إرجاعها وقد تقدم أن الراجح في الدم الخارج من الحامل أنه دم فساد حكمها حكم الطاهرات ولهذا تسمى حاملاً ولا تسمى نافسا ولو خرج الدم.

2- أن دم النفاس دم رحم ودم الرحم لا يوجد من الحامل لأن الحمل يسد فم الرحم.

3- أن النفاس من التنفيس وتفريج الكرب وهذا لا يكون إلا بعد الولادة.

4- أن الأطباء أثبتوا أن دم النفاس لا يخرج إلا بعد الولادة وهذا من أقوى أدلة هذا القول وأما ما ذكره الحنابلة من تقيد ذلك بالزمن اليسير كاليومين والثلاثة فقالوا عنه أهل هذا القول إنه لا دليل عليه.

القول الثالث: واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ السعدي أن الأمر معلق بوجود الطلق ولو زاد ذلك على ثلاثة أيام وهذا القول هو أقرب الأقوال إلا أنه يعكر عليه ما قرره الأطباء من أن دم النفاس لا يكون إلا بعد خروج الولد وهو الموافق لما ذهب إليه الجمهور وعلى هذا فالراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن الدم الخارج قبل الولادة لا يعتبر دم نفاس إلا إن ثبت عدم صحة ما نسب للأطباء والله أعلم.

المبحث الرابع: وهو يتعلق في أكثر النفاس وهي مسألة اختلف فيها أهل العلم على أقوال:

القول الأول: وهو المشهور من مذهب الحنابلة والحنفية وهو مذهب جمهور الصحابة رضي الله عنهم واختيار ابن عبد البر والشوكاني والشيخ ابن باز وغيرهم: أن أكثر النفاس أربعين يوماً **واستدلوا على ذلك بأدلة:**

1- ما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: (كانت النفساء تجلس على عهد النبي ρ أربعين يوماً) رواه الترمذي وابن ماجه وعند أبي داود زيادة (بعد نفاسها) وهذا الحديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه لكن الصحيح أنه لا يخلو من ضعف في جميع طرقه إلا أنه

بمجموع هذه الطرق وغيرها من الشواهد التي ستأتي يصل إلى مرتبة الحسن ومما يؤيد ما ذكرنا ما ورد عن الخطابي في معالم السنن (169/1) :من أن البخاري أثنى عليه وأيضاً حسنه الخطابي والنووي وابن الملقن وغيرهم.

2- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**النفساء تنتظر نحواً من أربعين يوماً**». رواه الدارمي والبيهقي وابن الجارود وهذا الأثر الوارد عن ابن عباس أصح الشواهد الواردة لحديث أم سلمة رضي الله عنها المتقدم أما غيره من الشواهد فلا يثبت منه شيء.

3- أن هذا هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم كعمر وأبي هريرة وعائشة وغيرهم ولا يعرف لهم مخالف وقد حكا هذا الإجماع الترمذي وأبو عبيد وابن عبد البر وغيرهم.

القول الثاني: وهو المشهور من مذهب المالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد أن أكثر مدة النفاس ستون يوماً **واستدلوا على ذلك بأدلة**:

1- أن هذا هو أكثر ما وجد عند النساء كما روي ذلك عن الأوزاعي وعطاء، **لكن أجيب عنه** بأنه لا دليل على هذا التحديد ثم إن التحديد قد يعارض بمثله لأنه قد وجد من يقول إنه وجد من النساء من جاوزت الستين وهكذا وعلى هذا فلا يصلح التحديد متمسكا يتمسك به.

2- إن الشرع لا يفرق بين متماثلين فكيف يفرق بين دم من طهرت قبل الأربعين بخمس دقائق بأنها نفساء ومن طهرت بعد الأربعين بخمس دقائق بأنها مستحاضة والدم واحد في لونه ورائحته لا فرق بينهما.

لكن أجيب عنه بأن هذا الإيراد يرد أيضاً على الستين فكيف يكون الدم قبل تمام الستين بدقائق نفاس وبعد تمام الستين دم استحاضة مع أن الدم هو الدم والرائحة هي الرائحة.

فإن قالوا: هذا هو أكثر ما قيل في المسألة **فالجواب**: أن الاعتماد على أكثر ما قيل لا يعتبر فيه دلالة على ما ذكرتم ثم إننا لو سلمنا بما قلتم فيقال: إنه قد وجد من يقول بأكثر من الستين كالإمام مالك في رواية وشيخ الإسلام ابن تيمية (ف 239/19).

القول الثالث: وهو إحدى الروايتين عن عطاء واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ السعدي أنه لا حد لأكثر النفاس ما دام بالصفات المعروفة **واستدلوا على ذلك بأدلة:**

1- أنه لا دليل على التحديد والأصل في الدم الخارج من الرحم بسبب الولادة أنه دم نفاس حتى يثبت أنه دم فساد باستمراره دون انقطاع

لكن أجيب عنه بجوابين:

أ- أنه قد دلت الأدلة المتقدمة على التحديد كأثر أم سلمة وابن عباس رضي الله عنهما.

ب- أن هذا هو ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم.

2- ما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها: **«أن النبي ρ قال لها لما جاءتها الحيضة أنفست»**. رواه البخاري قالوا إذا كان النبي ρ سمى الحيض نفاسا فقد أمر الله تعالى باعتزال الحيض لوجود الأذى فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فما دام الدم المعروف موجوداً فهو نفاس أو حيض وإذا ذهب فهي طاهرة من كلاهما **لكن أجيب عنه:** بأن يقال لهم ما العمل لو استمر الدم بالمرأة هل يقال بأنه دم نفاس أيضاً؟ سيقولون لا وبالنهاية سيضطرون إلى التحديد وهذا نوع من تناقض.

وهناك أقوال أخرى كمن حدد مدة النفاس بالخمسين ومنهم من حدده بالسبعين ومنهم من حدده بسبعة أيام ومنهم من فرق بين الغلام والجارية لكن الأقوال الثلاثة المتقدمة تعتبر هي أقوى الأقوال في المسألة.

وتلاحظ أن مبنى هذه الأقوال على الاجتهاد وعلى ما وقع للنساء في ذلك فالقول بعدم التحديد في ذلك هو الأصل لكن لما ننظر إلى هذه الأقوال نجد أن التحديد بالأربعين هو أقرب الأقوال لأمور:

1- الأدلة التي تقدم ذكرها.

2- الإجماع المنقول.

3- أن هذا ما ذكره المختصون من الأطباء.

فإن قيل ما الحكم في الدم إذا تجاوز الأربعين؟

الجواب: أنه لا يخلو ذلك من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون هذا الدم قد وافق وقت الحيض فهنا يحكم عليه بأنه دم حيض تأخذ حكمه.

الحالة الثانية: ألا يكون قد وافق وقت حيضها فهنا يكون هذا الدم دم استحاضة تأخذ أحكامه.

قال المؤلف: (ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت):

إذا طهرت المرأة قبل تمام الأربعين من مدة النفاس فإن عليها أن تغتسل وتصلي لأن حكمها يكون حكم الطاهرات والحكم كما تقدم يدور مع علته وجوداً وعدماً فإذا توقف الدم توقفت أحكامه.

وفي كلام المؤلف هنا إشارة إلى أن النفاس لا حد لأقله وهذا هو قول الأئمة الأربعة واختيار ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد البر وغيرهم ولم يخالف في هذا إلا نزر يسير من أهل العلم وهو من الخلاف الشاذ الذي لا يعتد به.

قال المؤلف: (ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهر):

اختلف العلماء في حكم جماع النفساء إذا طهرت قبل تمام الأربعين:

فالقول الأول: وهو المشهور في مذهب الحنابلة أنه يكره جماعها كما ذكر المؤلف **واستدلوا على ذلك**، بأدلة:

1-: **«أن عثمان بن أبي العاص أتته امرأته بعدما طهرت قبل الأربعين فقال لها لا تقربيني»**. رواه البيهقي وورد نحوه عن عائذ بن عمرو كما عند الدارمي لكن كلا الأثرين لا يثبتان.

2- ما روى معاذ بن جبل τ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «.... **ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين**». رواه ابن عدي وهو أيضاً ضعيف بل حكم عليه بعض أهل العلم بالوضع.

القول الثاني: وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد **وهو الراجح** أنه يجوز وطؤها بلا كراهة لأمور:

1- أن الوطء لا يحرم إلا إذا وجد الأذى فإذا ارتفع الأذى ارتفع حكمه.

2- أنه إذا أوجبنا عليها الصلاة والصوم فمن باب أولى إباحة الجماع لأن إيجاب الصلاة دليل على الطهارة وإذا حُكم بطهارتها جاز وطؤها.

3- أنه ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**إذا طهرت حلت**» وتقدم تخريجه.

قال المؤلف: (فإن عاودها الدم فمشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم الواجب):

إذا عاود النفساء الدم بعد أن طهرت منه قبل تمام الأربعين فإن هذا الدم في المشهور من مذهب الحنابلة مشكوك فيه لأنه لا يعرف هل هو دم نفاس أو دم فساد وبناء على هذا الشك فإنهم يرون أن على المرأة أمرين:

1- إقامة الصلاة والصيام حال جريان الدم لأن سبب وجوب الصلاة والصيام متيقن وهذا الدم مشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك

2- قضاء الصوم الواجب عليها بعد انقطاع الدم وهذا من باب الاحتياط لاحتمال أن يكون هذا الدم دم نفاس فلا يصح الصوم فيه.

القول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد اختارها ابن قدامة والمجد واختيار

السعدي أن الدم إذا رجع في زمن النفاس فإنه يعتبر دم نفاس فلا تصلي فيه ولا تصوم **واستدلوا على ذلك**: بأن هذا الدم صادف زمن النفاس فيكون نفاسا كما لو اتصل

وقالوا عن دليل أهل القول الأول بأن أداء العبادات مع وجود دم النفاس في وقته مخالف لنهي الحائض والنفساء عن أداء العبادات في زمنها ومخالفة النهي أمر محرم.

وهناك أقوال أخرى تركناها لضعفها **والراجح هو القول الثاني** بأن هذا الدم العائد يعتبر دم نفاس إلا إن وافق زمن عادتها فهو دم حيض والحكم واحد لكن ينبغي أن تعلم أن الانقطاع اليسير من الدم لا يلتفت إليه لأن عادة النساء في النفاس والحيض جريان الدم وانقطاعه باستمرار وليس من عادته الاستدامة إلى انقضاء المدة أما إن كان انقطاع الدم طويلاً كاليوم فأكثر فإنه يحكم بطهارة المرأة كما تقدم.

قال المؤلف: (وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط):

بإجماع العلماء أن أحكام النفاس كأحكام الحيض إلا ما استثني وسيأتي الكلام عليه وقد نقل الإجماع على ذلك ابن جرير رحمه الله وغيره **فأحكام النفاس كأحكام الحيض فيما يحل** كالاستمتاع فيما دون الفرج.

وفيما يحرم: كالوطء في الفرج وكالصيام والصلاة **وفيما يجب**: كالغسل عند انقطاع الدم وقضاء الصوم الواجب **وفيما يسقط**: كالصلاة والصوم لكن إذا طهرت يلزمها قضاء الصوم دون الصلاة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله الاستثناءات التي تفارق بها النفساء الحائض

فقال: **(غير العدة والبلوغ):**

النفساء تختلف عن الحائض فيما يتعلق بالعدة والبلوغ وهذا محل اتفاق بين أهل العلم فأما العدة فإن النفاس لا يحسب منها وإنما يحسب من الحيض لأن العدة لا تنقضي إلا بانتهاء القروء وهي الحيض على الصحيح قال تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ **[البقرة:228]**. والنفاس ليس بقرء.

فمثلا: عدة المطلقة ثلاث حيض ولا علاقة للنفاس بالعدة وعدة الحامل إذا طلقت أثناء الحمل وضع الحمل ولا علاقة للنفاس في ذلك ولهذا لو وقع الطلاق بعد الولادة فإن العدة ستكون بالحيض الثلاث ولا يحسب النفاس من العدة مطلقاً.

وأما البلوغ: فإن المرأة إذا حاضت حكم عليها بالبلوغ لأن الحيض أحد علامات البلوغ عند المرأة وأما إذا نفست المرأة فلا يحكم عليها بالبلوغ لأن وجود النفاس دلالة على حصول الحمل قبله والحمل لا يحصل إلا بوجود الإنزال من الرجل والمرأة ويلزم من وجود الإنزال وجود الحيض والحيض دال على البلوغ.

أما الفروق بين الحيض والنفاس التي اختلف فيها أهل العلم فمنها:

1- مدة الإيلاء والإيلاء هو: أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر. فأيام الحيض محسوبة من مدة الإيلاء أما أيام النفاس فلا تحسب فلو ولدت زوجته ثم حلف إيلاءً فإن مدة الإيلاء تبدأ بعد انتهاء مدة النفاس لأن النفاس غير محسوب بينما أيام الحيض محسوبة والسبب في هذا التفريق هو: أن مدة الحيض معتادة بخلاف مدة النفاس فإنها ليست بمعتادة وطويلة.

2- الطلاق فعند جمهور أهل العلم أن الطلاق كما أنه يحرم في الحيض فيحرم في النفاس لعدم الفرق بينهما.

القول الثاني: وذهب إليه الحنفية أن هناك فرقاً بينهما فيحرم الطلاق في الحيض ويجوز في النفاس **لكن الراجح هو قول الجمهور** من أنه لا فرق بينهما لأن النبي ρ سمَّى الحيض نفاساً وهناك فروقاً أخرى لكن نكتفي بما تقدم.

قال المؤلف: (وإن ولدت توأمين فأول النفاس وآخره من أولهما):

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية وهو المعتمد عند المالكية والمشهور عند الحنابلة أن أول النفاس وآخره يكون من أول التوأمين فلو ولدت الأول في أول يوم من الشهر وولدت

الثاني في اليوم العاشر من الشهر فإنه يبقى لها ثلاثون يوماً لأن أول النفاس تبدأ مدته من الولد الأول وعليه لو كان بين التوأمين أربعين يوماً فلا نفاس للثاني **واستدلوا على ذلك بأدلة:**

1- أن الولد الثاني تبع للأول والتابع لا يفرد بحكم.

2- أن المولود الثاني كان مع المولود الأول في بطن واحد فيأخذ حكم الأول وهذا التعليل قريب من التعليل الأول.

القول الثاني: وهو المشهور من مذهب الشافعية: أن ابتداء النفاس يبدأ من الولد الثاني **واستدلوا على ذلك:**

1- بأن الدم قبل وضع الثاني لو اعتبرناه نفاساً فإنه يلزم منه أن تكون المرأة نفساء وهي ما زالت حاملاً.

2- أن النفاس مأخوذ من تنفس الرحم ولا يتحقق ذلك على الكمال إلا بوضع الولد الثاني.

القول الثالث: أن أول النفاس من الأول وآخره من الأخير يعني أن مدة النفاس تبدأ من ولادة الأول فإذا ولدت الثاني تستأنف المدة من جديد حتى تنتهي مدة نفاس الثاني وهذا القول ذهب إليه الإمام أحمد في رواية وهو وجه عند الشافعية **وهو القول الراجح** لأمور:

1- أن الدم الخارج من الثاني دم خرج بسبب الولادة فيجب اعتبار المدة له كالأول.

2- أن الثاني ولادته ولادة صحيحة مستقلة عن الأول فله حكمه الخاص به.

فإن قيل ما الفرق بين القول الثاني والثالث ؟

فالجواب: أن القول الثاني يرى أن الدم الذي بين التوأمين ليس بنفاس وإنما هو إما دم حيض أو دم فساد على خلاف بينهم.

وأما القول الثالث: وهو الذي رجحناه أن الدم بين التؤامين يعتبر دم نفاس.

وهنا مسألة متعلقة وهي ما الحكم لو ولدت المرأة من غير أن ترى دماً؟

هذه المسألة من المسائل النادرة الوقوع لكن لو حصل ذلك فإن العلماء قد اختلفوا على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليها الاغتسال ويبطل صومها إن كانت صائمة وهذا قول أبي حنيفة والراجح في مذهب مالك **واستدلوا على ذلك** بأمرين:

1- أن الولادة مظنة خروج الدم.

2- أنه إذا وجب الغسل بخروج المني الذي هو أصل الولد فوجوبه بنفس الولد من باب أولى.

القول الثاني: أنه لا يجب عليها الاغتسال وهو المشهور عند الحنابلة وقول أبي يوسف من الحنفية **واستدلوا على ذلك بأدلة:**

1- أنه لا دليل على وجوب الاغتسال إذا لم يكن هناك دم والشرع لم يوجب الاغتسال إلا بأشياء مخصوصة منها المني وخروج الدم للنفساء وهنا لا دم ولا مني.

2- أن الحكم بالاغتسال معلق بالدم ولا يوجد دم هنا.

والراجح هو القول الثاني وهو عدم وجوب الاغتسال لأن الأصل في العبادات الحظر حتى يرد دليل على المشروعية ولا دليل هنا.

وهناك مسائل مهمة لم يتعرض لها المؤلف نذكرها باختصار:

المسألة الأولى: وهي تتعلق بالسقط وأحكامه:

أما السقط فهو:الجنين الذي يسقط من بطن أمه ميتاً

أما الأحكام المترتبة على سقوطه فعلى أربعة أقسام:

القسم الأول: إذا كان سقوطه من ثمانين يوماً فأقل من حمله فإن الدم الخارج مع هذا السقط يعتبر دم استحاضة وليس بدم نفاس لأن الجنين لا يتخلق في هذه المدة لأنه في الأربعين الأولى نطفة وفي الثانية علقة قال عليه الصلاة والسلام: «**أربعين يوماً نطفة ثم**

علقة مثل ذلك..». رواه البخاري ومسلم.

القسم الثاني: إذا كان سقوطه ما بين الواحد والثمانين إلى التسعين فهنا يُنظر إن كان السقط فيه نوع تخلق حتى ولو كان خفياً كتخطيط للوجه أو البطن أو اليد أو القدم أو نحو ذلك فإن الدم الخارج معه دم نفاس يأخذ أحكامه ويدل على ذلك أن الحمل إذا سقط وهو علقة أو مضغة لم تتخلق فيحتمل أن يكون دماً متجمداً أو قطعة لحم ومع الاحتمال لا يصح أن تترك المرأة الصلاة والصيام ولذلك فإن كثيراً من النساء لا ينتبهن إلى أنهن أسقطن عندما يكون الحمل في دور العلقة أو المضغة بخلاف ما إذا ألقت الجنين وقد تخلق.

القسم الثالث: إذا كان سقوطه من التسعين فما فوق فإنه في الغالب يحصل التخلق ويكون الدم دم نفاس.

القسم الرابع: إذا كان السقط له أربعة أشهر يعني مائة وعشرين يوماً فما فوق فهنا لا شك أن الدم الخارج معه يعتبر دم نفاس يأخذ أحكامه لأن الجنين قد تخلق ونفخت فيه الروح.

المسألة الثانية: وهي تتعلق في حكم استعمال المرأة لما يسقط الحمل وهذا على نوعين:

النوع الأول: أن يراد من الإسقاط إتلاف الحمل فهنا إن كان ذلك بعد نفخ الروح فيه فإن ذلك محرم بإجماع العلماء لأنه قتل لنفس حرم الله قتلها قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾ **[الأنعام:151]**.

أما إن كان الإسقاط قبل نفخ الروح فهذا محل خلاف:

القول الأول: أن ذلك جائز مطلقاً وهو القول الراجح عند الحنفية.

القول الثاني: أن ذلك محرم مطلقاً حتى ولو كان نطفة وهذا قول بعض الحنفية وهو المعتمد عند المالكية.

والأحوط هو القول بالتحريم إلا إذا كان هناك ضرورة كمرض الأم وتعبها أو نحو ذلك فهنا يجوز الإسقاط بشرطين:

1- ألا يكون هناك ضرر على الأم في هذا الإسقاط.

2- ألا يتبين في الحمل خلق إنسان فإذا فُقِدَ أحد الشرطين فلا يجوز الإسقاط.

النوع الثاني: ألا يراد من الإسقاط إتلاف الحمل وإنما يراد منه تيسير إخراجه لقرب وضعه وانتهاء مدته فهذا جائز بشرط عدم الضرر على الأم أو الولد.

المسألة الثالثة: وتتعلق في حكم استعمال ما يمنع الحيض وهو جائز بشرطين:

1- ألا يكون فيه ضرر على المرأة.

2- أن يكون ذلك بإذن الزوج إن كان لها زوج.

المسألة الرابعة: وهي تتعلق في حكم استعمال ما يجلب الحيض وهو جائز بشرطين:

1- ألا يكون ذلك حيلة لإسقاط واجب كترك صيام الفرض ونحوه.

2- أن يكون ذلك بإذن الزوج قال ρ: **«لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه»**. رواه البخاري ولأن حصول الحيض يمنع الزوج من كمال الاستمتاع.

المسألة الخامسة: وهي تتعلق في حكم استعمال المرأة لما يمنع الحمل وهذا على نوعين:

النوع الأول: أن يكون المنع منعاً دائماً ومستمراً فهذا محرم لأن به قطع للنسل وهذا يخالف مقاصد الشرع.

النوع الثاني: أن يكون المنع مؤقتا للمصلحة فهذا جائز بشرطين:

1- أن يأذن الزوج بذلك.

2- ألا يكون هناك ضرر على المرأة ودليل الجواز ما ورد أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل.

المسألة السادسة: وهي فيما إذا قرر الأطباء أن بقاء الجنين في بطن أمه خطر على حياتها ولا سبيل إلى إنقاذهما معاً والأمر بين إنقاذ الجنين وموت الأم وبين إنقاذ الأم وهلاك الجنين فهنا ما العمل؟

هذه المسألة محل خلاف:

فالقول الأول: أنه لا يجوز الإسقاط وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله حتى ولو كان في ذلك خطر على حياة الأم **واستدلوا على ذلك** بأمور:

1- أنه لا يجوز إحياء نفس بقتل أخرى حيث لم يرد ذلك في الشرع.

2- أننا إذا أسقطناه فقد تعمدنا قتل نفس مؤمنة وإذا تركناه وماتت الأم لم يكن هذا من فعلنا بل هو من تقدير الله جل وعلا لأنه قد يقدر الأطباء شيئاً ويجزموا به ولا يقع وإذا كان كذلك فلا يجوز دفع مفسدة متوقعة بارتكاب مفسدة محققة فقد نسقط الجنين ولا تسلم الأم.

القول الثاني: أنه يجوز الإسقاط بشرط أن يقرر جمع من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الجنين في بطن أمه خطر مؤكد على حياتها وهذا هو اختيار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي واختيار هيئة كبار العلماء برقم (140) **واستدلوا على ذلك بأدلة:**

1- أن في إسقاط الجنين دفعا لأعظم الضررين وجلباً لأعظم المصلحتين.

لأن الأم غالباً ما يكون لها أطفال وبموتها يكون الأطفال عرضة للمتاعب والتشتت وسوء التربية ففقد الأم له الأثر الكبير على الأسرة بخلاف الجنين فإنه لا أثر كبير بفقده.

2- أن حياة الأم قطعية بإذن الله وحياة الجنين ظنية محتملة والظني المحتمل لا يقدم على القطعي المعلوم **وهذا القول هو الراجح.**

المسألة السابعة: وهي في حكم إسقاط الجنين المشوه خلقياً وهي محل خلاف **لكن الأقرب** هو ما قرره المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي: أن الحمل إذا بلغ مائة وعشرين يوماً فلا يجوز إسقاطه إلا بحالة واحدة وهي إذا ثبت من جمع من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوها أم لا دفعاً لأعظم الضررين وإما إن كان الحمل له أقل من مائة وعشرين يوماً فإنه إن ثبت بتقرير من جمع من الأطباء الثقات المختصين أن الجنين مشوه تشويها خطيراً لا يقبل العلاج وأنه إذا بقي وولدته في موعده فإن حياته ستكون حياة آلام وسوء عليه وعلى

أهله فعندئذ يجوز الإسقاط إذا طلب الوالدين ذلك.

وبهذا نكون ولله الحمد قد ختمنا كتاب الطهارة وننتقل بعده لكتاب الصلاة فنسأل الله تعالى الإخلاص في القول والعمل ونسأله الإعانة والتيسير والتسديد.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
باب المياه.....	1
ما الحكمة من ترتيب الفقهاء أبواب الفقه على هذه الطريقة؟.....	1
لماذا المؤلف عبر في جانب الحدث بالارتفاع وفي جانب الخبث بالزوال؟.....	3
تنقسم النجاسة إلى قسمين:.....	8
يكره الوضوء من الماء الطهور إذا تغير بغير ممازج كقطع كافور أو دهن أو ملح...	10
فائدة: ذكر ابن القيم أن الوضوء بالماء البارد في شدة البرد عبودية	12
فائدة: المراد باستعمال الماء إمراره على العضو حتى يتساقط منه.....	13
فائدة: الطهارة المستحبة هي التي تكون عن غير حدث حصل للإنسان	13
هل الأمر بغسل اليدين بعد القيام من نوم الليل وقبل إدخالهما في الإناء للوجوب؟	20
ما الحكمة من النهي الذي في هذا الحديث؟.....	21
ما المقصود بالنوم في قوله ρ: "إذا استيقظ أحدكم من نومه".....	21
ما الحكم إذا انفصل الماء بعد زوال النجاسة؟.....	23
هل يطهر الماء إذا كان المضاف إليه تراب أو خل ونحوهما؟	23
هل هناك طرق أخرى لتطهير المياه غير التي ذكرها الحنابلة؟.....	24
قد أقيمت في هذا العصر محطات ومعامل لتنقية مياه المجاري وهذه التقنية تتم على مراحل أربع: الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، وتعقيمه بالكلور بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه أو لونه أو ريحه	24
ما الحكم إذا وقع في الماء شيء من الطاهرات مثل العصير أو الشاي أو نحوهما؟ .	25
ما حكم التطهر بالماء المعتصر من الشجر والمستخرج بعلاج كماء الورد؟.....	26

الموضوع **الصفحة**

ما حكم الوضوء والغسل بماء زمزم؟..... 26
ما الحكم فيما لو تحرى الإنسان ولم يظهر له شيء؟ 28
فإذا اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة أو محرمة فما الحكم؟..... 30
باب الآنية..... 32
ما مناسبة ذكر باب الآنية بعد باب المياه..... 32
ما حكم اتخاذ واستعمال الأواني الثمينة كالجواهر والياقوت والزمرد ونحوها؟ 32
هل هناك فرق بين اتخاذ الشيء واستعماله؟..... 33
فائدة: ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن كل ما حرم استعماله حرم اتخاذه" 34
ما المقصود بتضبيب الأواني بالذهب والفضة في كلام المؤلف وما حكم ذلك؟.... 34
ما حكم استعمال واتخاذ آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب؟..... 34
يحرم المموه والمطعم والمكفت والمطلي بالذهب والفضة..... 36
ما الحكمة من تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة؟..... 37
فائدة: الضرورة تبيح الذهب والفضة مفرداً وتبعاً..... 41
هل يجب غسل أواني وثياب الكفار عند استعمالها؟..... 42
ما حكم استعمال ثياب الكفار التي تلي عوراتهم؟..... 43
ما الفائدة من قول المؤلف: (ولو لم تحل ذبائحهم)؟..... 43
ما الحكم في أبدان الكفار؟..... 43
هل كل حيوان يطهر جلده بالدباغ؟ 46
مسألة: ذهب الحنابلة في المشهور عنهم إلى أن العظم والقرن والظفر والحافر ونحوها كلها نجسة وأما الشعر والصوف والريش فطاهرة..... 51
فائدة: ذكر أهل العلم أن الحيوانات تنقسم من حيث الطهارة إلى قسمين: 54

الموضوع الصفحة

باب الاستنجاء..... 56
مسألة: هل يقول الإنسان عند الخروج من الخلاء: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»؟..... 57
هل يستحب الاعتماد على رجله اليسرى حال التخلي كما ذكر المؤلف؟ 58
ما حكم ستر العورة؟..... 59
مسألة: تقدم أنه يكره الكلام في بيت الخلاء حال قضاء الحاجة لكن يستثنى من ذلك مواضع الضرورة كأن يرى ضريراً يقع في بئر أو خطراً على إنسان أو نحو ذلك فهنا لا كراهة في هذا بل إن التنبيه لأجل ذلك واجب من الواجبات..... 63
إذا عطس أو سمع الأذان حال قضاء الحاجة فماذا يفعل؟..... 63
فائدة: لا يكره الكلام وقت الاستنجاء..... 63
ما حكم البول قائماً؟ 64
مسألة: هل النهي الذي في حديث أبي قتادة خاص أثناء البول أم عام في كل حال ووقت؟ 65
هل النهي الذي في الحديث السابق للكراهة أم للتحريم؟ 65
ما معنى قوله ρ: "ولا يتمسح من الخلاء بيمينه"؟..... 66
النهي في قوله ρ: "ولا يتمسح من الخلاء بيمينه" هل هو للكراهة أم للتحريم؟.... 66
فائدة: قال شيخ الإسلام: لا يكفي الانحراف اليسير عن القبلة..... 69
فائدة: حديث النهي عن استقبال بيت المقدس حال قضاء الحاجة لا يصح..... 69
وإزالة النجاسة بعد قضاء الحاجة لها ثلاث حالات:..... 71
مسألة: يشترط للاستجمار أربعة شروط: 73
فائدة: من شروط الاستجمار التنقية فلا يكتفي بما فيه رطوبة أو كان أملسا..... 74
إذا استجمر بعظم أو روث فهل يجزئ؟ 74
فائدة: ذكرها أهل العلم في الضابط في الإنقاء في الاستنجاء والاستجمار..... 76

الموضوع	الصفحة

ذكر المؤلف أنه يجوز الاستجمار بحجر ذي شعب وهو الذي له ثلاث جهات..... 76
فائدة: ذكر أهل العلم أن الخارج من السبيلين على قسمين:..... 77
باب السواك وسنن الوضوء..... 80
فائدة: ذكر ابن القيم في زاد المعاد عدة فوائد للسواك..... 80

واختلف أهل العلم في حكم السواك للصائم بعد الزوال على قولين: 82
فائدة: من الأحاديث الدالة على استحباب السواك..... 83
هل يستحب السواك لذكر الله والدعاء؟ 84
اختلاف أهل العلم في حكم السواك على قولين 84
اختلاف أهل العلم في الاستياك هل يكون باليمين أو باليسار؟ 85
اختلاف الفقهاء في حكم الختان 88
ما الحكم إذا كان الإنسان يخاف على نفسه من الختان؟..... 89
متى يجب الختان؟ 90
فائدة: ورد في سنن الفطرة عدة أحاديث لا تثبت:..... 90
مسألة: إلى متى تجلس الأظفار والعانة والشارب والإبط في الإنسان؟..... 90
هل من أخذ من بعض شعره دون بعضه يعتبر داخلاً في القزع؟ 91
فائدة: اللحية هي: "الشعر النابت على الخدين والذقن"..... 91
ما صحة حديث: "أن النبي ρ كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها"؟ 91
ما المقصود بقوله: "أسبغ الوضوء"؟ 94
هل يشرع أن يزيد المتوضئ على محل الفرض في الوضوء ؟ 94
اعلم أن تخليل اللحية له صفتان..... 96
فائدة: ذكر أهل العلم أن إيصال الماء إلى ما تحت الشعر ينقسم إلى ثلاثة أقسام: 97
هل تخلل أصابع القدمين؟ 97

الموضوع الصفحة

ما هو الفرض في الوضوء؟..... 100

باب فروض الوضوء وصفته..... 101

ما الفرق بين الفرض والواجب؟..... 101

هل الوضوء من خصائص هذه الأمة؟..... 102

فائدة: الحكمة من الوضوء..... 102

ما القدر المجزي في مسح الرأس؟..... 104

ما حكم مسح الأذنين مع الرأس..... 105

هل يأخذ للأذنين ماءً جديداً؟..... 106

ما الحكم فيمن توضأ غير مرتب وهو معذور إما بجهل أو نسيان؟..... 107

ما الحكم فيما لو كان في العضو الواحد كمن قدم الاستنشاق على المضمضة؟ ... 108

هل يجب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين بقية الأعضاء 108

هل تسقط الموالاة بالنسيان أو الجهل؟..... 111

هل يستحب النطق بالنية؟..... 111
ما الحكم فيما لو توضأ الإنسان بنية التبرد لا بنية التعبد؟ 111
هل النية شرط في إزالة النجاسات؟..... 112
ما المقصود بتجديد الوضوء؟..... 114
ما الحكم لو أن رجلاً نوى تجديد الوضوء وهو ذاكر حدثه لكنه لم ينوه؟ 114
هل يجوز تجديد التيمم أو تجديد الغسل قياساً على الوضوء؟..... 114
فائدة: ذكر أهل العلم أنه يجوز للإنسان إذا أراد تجديد الوضوء فله حالتان: 114
ما حكم الوضوء بالماء المغصوب؟..... 115
ما الحكم فيما إذا نوى بغسله الجنابة والجمعة جميعاً؟..... 118
ما الحكم لو أن إنساناً عليه عدة أحداث لكنه نوى بطهارته حدثاً واحداً؟..... 119

الموضوع الصفحة

فائدة: ذكر أهل العلم: أن الشك في العبادة لا يلتفت إليه في مواطن:..... 120

فائدة: ذكر أهل العلم أن قطع نية العبادة بعد الفراغ منها لا يؤثر على العبادة.... 121

ما الحكم فيما لو شك الإنسان أثناء العبادة في النية فلا يدري هل نوى أم لا؟ .. 121

لكن هنا مسألة تتعلق بغسل الكفين ألا وهي فيمن قام من نوم الليل وأراد الوضوء مطبقاً للسنة هل يلزمه أن يغسل يديه ثلاثاً أولاً ليدخلهما في الإناء ثم يغسلهما مرة أخرى ثلاثا بنية سنة الوضوء أو أنه يكتفي بغسلهما مرة واحدة ثلاثاً وتتداخل النيتين؟ 121

هل تدخل الأذنان في الوجه ؟..... 123

ما حكم غسل بشرة الجلد التي بين العارض والأذن؟..... 123

ذكر المؤلف هنا ثلاثة أنواع من الشعر الذي في الوجه: 123

ما حكم غسل المسترسل من اللحية ؟..... 124

ما حكم مسح شعر الرأس المتدلي؟..... 124

هل تدخل الكفان في غسل اليدين؟..... 126

ما حكم غسل الأعضاء الزائدة من أعضاء الوضوء مثل من له أصبع زائد؟..... 126

ما الحكم إذا كان تحت الظفر وسخ يمنع وصول الماء فهل يصح الوضوء؟ 126

هل يجزئ غسل الرأس بدل مسحه في الوضوء؟ 128
ما كيفية مسح الأذنين؟ 128
هل يدخل الكعبان في غسل الرجلين؟ 129
ما المقصود بالكعبين؟ 129
فائدة: الرافضة يخالفون أهل السنة في مسألة غسل الرجلين من ثلاثة أوجه: 129
هل يسن للمتوضئ أن يستقبل القبلة حال الوضوء أو حال الذكر بعد الوضوء؟ .. 131
ما حكم الأدعية التي تقال عند كل عضو من أعضاء الوضوء أثناء الوضوء؟ 131

الموضوع الصفحة

باب المسح على الخفين..... 134
أيهما أفضل غسل الرجلين أم المسح؟.....
134
ما الجواب عما نقل عن بعض السلف من إنكارهم للمسح على الخفين؟ .....
135
اختلاف أهل العلم فيما إذا كان الخف أو الجورب غير ساتر للكعبين.....
139
ما المقصود بالجورب الصفيق والخف الصفيق؟.....
144
ما حكم المسح على اللفائف؟.....
144
ما حكم المسح على النعال؟..... 145
هل للعمامة توقيت محدد؟ .....
149
هل تقاس الطاقية على العمامة في جواز المسح عليها؟ .....
149
اختلف العلماء في حكم المسح على الجبيرة على قولين:.....
151
إذا أراد المسح على الجبيرة أو الساتر فكم مرة يمسح؟.....
151
مسألة: لو أن رجلا توضأ فلما غسل رجله اليمنى لبس الخف الأيمن ثم لما غسل 153
رجله اليسرى لبس الخف الأيسر فهل له المسح؟.....
مسألة: إذا توضأ الإنسان ولبس خفيه ثم أراد خلعهما ليلبس غيرهما وطهارته باقية

فهل له ذلك أم يلزمه الوضوء من جديد؟ 159
ما الحكم لو أن الإنسان مسح أسفل الخف دون أعلاه؟.....
160
ما الدليل على أنه لا يمسح على العقب؟..... 160
فائدة: ذكر أهل العلم أن هناك فروقاً بين الجبيرة والخف:.....
161
إذا انتهت مدة المسح على الخفين وما زال الإنسان على طهارة فما الحكم؟.....
162
ما الحكم إذا أراد الإنسان مسح الخفين هل يمسحهما جميعاً أم يقدم اليمنى؟ 163
باب نواقض الوضوء.....
164

الموضوع الصفحة

ما أنواع الخارج من الذكر؟..... 165
ما حكم الرطوبة الخارجة من فرج المرأة؟..... 168
ما حكم الريح الخارجة من فرج المرأة؟..... 169
ونقض الوضوء بمس الأمرد لشهوة مما اختلف فيه العلماء على قولين: 178
مسألة: ورد في صحيح مسلم أن النبي ρ قال: «توضؤوا مما مست النار». وهذا أمر والأمر يدل على الوجوب فما الجواب عن هذا؟..... 184
ما حكم الوضوء من شرب ألبان الإبل؟..... 185
ما حكم الوضوء من مرق الإبل؟..... 185
اختلف العلماء في حكمة الوضوء من لحوم الإبل؟ 186
ما حكم الوضوء من بقية اللحوم المحرمة كلحم الذئب والأسد؟ 186
هل الردة من نواقض الوضوء؟..... 187
هل المحرم مس حروف القرآن أو مس المصحف الذي فيه القرآن؟..... 191
هل يحرم على من كان دون البلوغ مس المصحف بدون وضوء؟..... 191
فائدة: "إذا حمل الإنسان المصحف بكمه فلا بأس لكن لا يمسه بيده" .....

191
فائدة: "ترجمة المصحف إلى غير العربية لا يثبت لها أحكام المصحف" .....
192
هل يجوز مس كتب التفسير بغير الوضوء؟.....
192
ما حكم من صلى بغير وضوء عامداً؟.....
192
باب الغسل.....
196
ما الحكم إذا استيقظ الإنسان فوجد في ملابسه بللاً فهل يجب عليه الغسل؟.....
198
هل إذا مس الختان الختان يجب الغسل؟.....
200
إذا أولج الإنسان بحائل فما الحكم؟.....
200
هل الوضوء هنا واجب أم مستحب؟.....
215

الموضوع **الصفحة**

هل يجب على المرأة نقض شعرها المجدول في غسل الحيض والجنابة؟ 216

هل يجب على المغتسل المضمضة والاستنشاق؟ 220

ما حكم الموالاة في الغسل؟..... 221

لكن ما الحكم لو نوى بغسله أحدهما فقط كأن ينوي الحدث الأكبر فقط أو الأصغر فقط؟ 223

هل الوضوء لمن أراد النوم جنباً للوجوب أم للاستحباب؟ 224

باب التيمم..... 226

مسألة اختلف فيها أهل العلم وهي هل التيمم يقوم مقام الماء فيكون رافع للحدث مطلقاً أو أنه مبيح لما تشترط له الطهارة كالصلاة ونحوها مع استمرار قيام الحدث في الإنسان..... 227

المسألة الثانية: وهي إذا كان الإنسان على طهارة مائية ولا ماء عنده ويريد الجماع فهل يجوز له نقض طهارته بالجماع ثم يتيمم بعد ذلك لعدم وجود الماء 230

أيهما أفضل للحاقن أن يصلي بوضوئه أو أن يحدث ولا يكون حاقناً؟..... 230

المسألة الأولى: ما الحكم إذا وجد ماء بقيمة يسيره لكنه عاجز عن ثمنه؟ 232

المسألة الثانية: إن أراد الوضوء ولا ماء معه وأمكنه أن يقترض وهو قادر على الوفاء فهل له أن يقترض؟..... 232

اختلف العلماء فيمن أراد الاغتسال أو الوضوء لكنه لم يجد إلا ماء قليلاً يكفي بعض اغتساله أو وضوءه هل يستعمل الماء الذي عنده ثم يتيمم عن الباقي كما هو قول المؤلف أو يترك الماء الذي عنده ويقتصر على التيمم فقط قولان لأهل العلم: 234

إذا تيمم وقد نسي أن الماء موجود معه وهو قادر على الحصول عليه فصلى وبعد 237
الصلاة تبين له ذلك فهل يلزمه إعادة الصلاة أو لا يلزمه ويكون تيممه وصلاته
كلاهما صحيح ؟.....

الموضوع **الصفحة**

مسألة: إذا كان الإنسان محدثاً وعلى بدنه نجاسة قادر على إزالتها وعنده ماء لا يكفي إلا لأحدهما فماذا يقدم؟..... 240
اختلف العلماء متى يتيمم من كان يرجو الحصول على الماء: 249
هل يصح للإنسان أن يتيمم إذا كانت الصلاة مما يخاف فواتها؟..... 252
من خاف خروج وقت الصلاة إذا انشغل بالوضوء أو الغسل فهل له التيمم؟..... 252
باب إزالة النجاسة 254
وهنا مسألة يكثر السؤال عنها، ما حكم بقاء أثر النجاسة بعد غسلها؟ 257
ما الحكمة في أننا نغسل أثر الكلب سبع غسلات إحداها بالتراب؟..... 259
هل الكلب يعتبر جميعه نجس أم أن النجاسة متعلقة بلسانه؟..... 259
هل يقاس روث الكلب وبوله على ريقه في عدد الغسلات؟..... 260
ما حكم أثر الكلب المعلم حال الصيد من حيث الطهارة والنجاسة؟..... 261
هل يقاس شعر الخنزير على شعر الكلب من ناحية النجاسة والطهارة؟ 261
هل يقاس الخنزير على الكلب في عدد الغسلات كما ذهب إليه المؤلف؟..... 262
مسألة استحالة النجاسة وتغيرها إلى طهارة محل خلاف بين أهل العلم من حيث
هل تطهر النجاسة إذا استحالت أم أنها تبقى نجسة؟..... 265

ما الحكم فيما لو خللت الخمرة من حيث طهارتها ونجاستها؟..... 268
ما الحكم لو أتانا خمراً مخللاً من رجل كافر فهل لنا أن نستخدمه؟..... 268
ما هو الضابط في الغلام الذي يجزئ في بوله النضح؟..... 273
المسألة الثانية: وهي ما الحكم إذا كان هذا الغلام يأكل ويشرب الحليب في وقت واحد فما العمل هنا؟..... 274
المسألة الثالثة: هل هناك حكمة من التفريق بين بول الغلام وبول الجارية في الحكم؟ 274

الموضوع الصفحة

هل قيء الغلام له حكم بوله من جهة التفريق بين أكله للطعام وعدمه؟ 274
لكن ما الحكم لو أن هذا الأثر تجاوز محل الاستجمار وسال على اللباس؟ 278
بقي عندنا مسألة متعلقة بالدم وهي هل دم الآدمي نجس أم طاهر؟..... 278
فإن قيل لماذا المؤمن الميت يغسل والكافر لا يغسل؟..... 287
بول وروث ما يؤكل لحمه لكن هذا النوع اختلف العلماء فيه على قولين: 288
فائدة ذكرها النووي رحمه الله تعالى في (المجموع) عن الألبان حيث قال إن الألبان على أربعة أقسام:..... 290
المسألة الأخيرة: وهي تتعلق في البغل والحمار هل يقاس ما يخرج منهما من الريق والعرق وما يخرج من الأنف على سؤرهما من حيث الطهارة؟..... 299
باب الحيض..... 300
اعلم أن الدماء الخارجة من المرأة على ثلاثة أنواع:..... 301
مسألة: ذكر بعض أهل العلم أن من يحيض من غير النساء بعض الحيوانات وقد جمعهن صاحب (مطالب أولي النهى)..... 301
اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى متى بدأ الحيض في النساء على أقوال؟ 303
فائدة: ذكر بعض العلماء أن اللاتي استحضن في عهد النبي ρ بلغن تسعاً من النساء وقد نظمهن السيوطي رحمه الله في شرح سنن النسائي..... 303
ما الحكم لو انقطع الحيض عن المرأة الكبيرة عدة سنوات ثم رجع إليها؟..... 306
بعد أن علمنا أكثر الطهر وأقله فما هو غالبه؟..... 316
ما حكم انقطاع الدم في زمن الحيض؟..... 316
ما هي علامة طهر الحائض؟..... 317

ما الحكم لو صامت الحائض وصلت أثناء حيضها؟.....
318

الموضوع **الصفحة**

ما حكم من استحل جماع الحائض في فرجها؟..... 320

ما حكم من جامع الحائض ناسيا أو جاهلاً؟..... 320

إذا جامع الزوج زوجته حال الحيض فعلى من تكون الكفارة؟..... 320

هل يقال عن الكبيرة التي لم تر الدم إلا في سن الثلاثين مبتدأة؟..... 325

مسألة يكثر السؤال عنها من النساء وهي أن بعض النساء بعد أن تنتهي أيام عادتها وترى الطهر يعاودها الدم بعد يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك فما حكم هذا الدم ؟ 340

فإن قلت ما المقصود بالصفرة والكدرة؟..... 342

مسألة: هل يلزم من به حدث دائم أن يغسل فرجه ويعصبه عند كل صلاة؟ ... 344

مسألة:وهي تتعلق في أكثر النفاس وهي مسألة اختلف فيها أهل العلم على أقوال: 349

ما الحكم في الدم إذا تجاوز الأربعين؟..... 352

ما الحكم لو ولدت المرأة من غير أن ترى دماً؟..... 357

مسائل مهمة لم يتعرض لها المؤلف نذكرها باختصار..... 357

فهرس الموضوعات..... 362